

التجربة الديمقراطية والمؤسسية لحركة حماس في السجون

الصفحة	العنوان
5	اهداء
6	تقديم
7	الفصل الأول: [التجربة الديمقراطية]
8	الباب الأول: [نظرة تاريخية]
15	الباب الثاني: [بين الشورى والديمقراطية]
22	الباب الثالث: [معايير العمل الديمقراطي]
22	المعيار الأول للعمل الديمقراطي [الانتخابات]
28	مراحل العملية الانتخابية
33	اثر الانتخابات في الواقع التنظيمي
35	نظرة الى اللائحة الانتخابية
37	المعيار الثاني للعمل الديمقراطي: [الدستور وسيادة القانون]
41	نظرة الى اللائحة التنظيمية
44	المعيار الثالث للعمل الديمقراطي: [الرقابة والمساءلة]
45	عناصر الرقابة في الأسر
48	المؤسسات الرقابية
50	الرقابة في اللوائح التنظيمية
53	الباب الرابع: معوقات العمل الديمقراطي في السجون
59	الباب الخامس: مواطن الخلل في التجربة الديمقراطية الأسيرة
67	الباب السادس: آليات اتخاذ القرار في المؤسسة التنظيمية
69	الباب السابع: شارات مضيئة في التجربة الديمقراطية الأسيرة
72	الفصل الثاني: التجربة المؤسسية
73	تمهيد
76	الباب الأول: تطور العمل المؤسسي لحركة حماس في السجون
78	مراحل العمل المؤسسي الاسلامي الاسير
80	اسباب وعوامل تطور العمل المؤسسي والديمقراطي لحركة حماس في السجون
83	الباب الثاني: مؤسسات تنظيمية
83	أولاً: مجلس الشورى
86	ثانياً: [المكتب التنفيذي] الاداري
88	ثالثاً: اللجان العامة [اللجنة الادارية]
89	اللائحة الادارية [النظام الاداري]
93	رابعاً: اللجنة الثقافية
95	نموذج لخطة مقترحة للجنة الثقافية العامة
99	خامساً: اللجنة الخارجية
103	سادساً: اللجنة الامنية العامة [مجد]
106	سابعاً: اللجنة السياسية

108	ثامناً: مركز النور [الياسين] لجنة تحفيظ القرآن الكريم
110	تاسعاً: اللجنة المالية
112	عاشراً: لجنة المكتبات العامة
113	الحادي عشر: لجنة الارشيف العام
114	الثاني عشر: الهيئة القيادية العليا لأسرى حركة حماس في سجون الاحتلال
118	طموح وانجاز
125	توصيات
128	الملاحق

إهداء

كنت أهدي أعمالي إلى أناس ورجال.
واليوم أهديه إلى "حماس" صانعة الرجال.
أهديه إلى هذه الحركة الربانية التي تخرج من محاضنها الأبطال.
وكنت ممن يدين لها بعد الله بالفضل.
فلها أهدي عملي... وجهدي... ودعائي...

تقديم

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على رسولنا ومرشدنا إلى كل خير، وبعد:

فقد جاء بحثي هذا ضمن المشروع الذي بدأته في سجنني، وهو توثيق محاور عدة من واقع الحركة الأسيرة، بدءاً بالواقع الجهادي، فالمحور الأمني، ثم التجربة التنظيمية والإدارية، وصولاً إلى تجربة الخطابة، وليس انتهاءً بهذا البحث.

وكنيت قد قطعت على نفسي أن لا أكتب في جزئية كتب فيها غيري، إلا أن آتي فيها بما هو جديد، وأضيف شيئاً لما كتب، فعزمت أن أكتب في هذا المجال، ولم يكن - في حدود علمي - قد كتب فيه أحد. فقد بدأت الكتابة فيه قبل قرابة خمس سنوات، لكن تنقلي بين السجون وانشغالي في العمل التنظيمي جمّد المشروع بشكل شبه نهائي.

والتجربة علمتنا أن الإنسان الذي يعيش الواقع يمكنه أن يكتب فيه بصورة أوسع وأدق، فعزمت - متوكلاً على الله - أن أتم بحثي، وأن أخرجه للنور، عازماً أن أضيف إلى ما سبق شيئاً جديداً.

فكتبت هذه الصفحات محاولاً أن لا أجمل الصورة، بل كما رأيتها وعشتها، فقد كنت ولا زلت في خضمها منذ بضعة عشر عاماً "أسيراً"، عشتها صغيراً وكبيراً، عذراً ومسؤولاً، في السجون وفي المعتقلات، في زمن الشدة وفي أيام الرخاء، عندما كان يحظرنا غيرنا، وعندما فرضنا وجودنا، عشتها مشاركاً في وضع وصياغة العديد من اللوائح والقوانين والأنظمة الإدارية والتنظيمية والوطنية، كل ذلك ساعدني في كتابة هذه المادة، إضافة إلى كوني جُبْتُ أكثر السجون، كعسقلان، ونفحة، ورامون، والسبع، وشطة، وجلبوع، ومجدو، والنقب، والرملة.

وقد أردت أن يكون توثيقي ضمن محاور ثلاث؛ التجربة الديمقراطية الشورية، والتجربة المؤسسية، والتجربة الأمنية، لتشكل سلسلة مترابطة عسى أن أتمها بمحور رابع هو التجربة الثقافية لتكتمل الصورة^١.

وقد دعمت هذه المحاور بما تيسر من لوائح وأنظمة تم إقرارها في السجون -بعضها يطبع لأول مرة- لتساهم في توثيق التجربة، كما تساهم في إثبات ما خلصت إليه من نتائج.

إن منطلقنا في العمل الشوري الديمقراطي يفوق غيرنا، فإن كان غيرنا ينطلق من حاجة الواقع إلى ذلك، أو من قناعة فكرية لديه، فإننا نتبنى هذين المنطلقين، ونضيف إليهما منطلق هو أكبر منهما وأقوى، إنه المنطلق الشرعي، فقد آمنّا أن الشورى واجبة، واخترنا حكم من قال بأنها ملزمة، فأصبحت لدينا شريعة نعتمدها، وفكراً نتبناه، ونظاماً نتبعه، وسلوكاً نمارسه، وسيظهر ذلك فيما قدمت من صفحات.

^١ جمعت الجزء الأول مع الجزء الثاني من السلسلة لتلازمهما.

الفصل الأول

التجربة الديمقراطية

الباب الأول: نظرة تاريخية

لدراسة أي ظاهرة أو فكرة لا بد من العودة إلى مسارها التاريخي الذي يزيد الصورة وضوحاً، ويُمكن الدارس من استخلاص المزيد من العبر، ورغم أن التاريخ قد يخالطه مرارة إلا أن اجتراحها والاعتبار منها خير من ردمها دونما فائدة.

إن عمر السجون من عمر الاحتلال ذاته، فهي رديفة لوجود مقاومة لهذا العدو، وحيثما كانت مقاومة كان شهداء وجرحى وأسرى، وهكذا كانت سجون الاحتلال، افتتحها الاحتلال لقمع المقاومة، وزج فيها أبطال المقاومة الفلسطينية، واستمرت أجيالهم تزج فيها حتى يومنا هذا.

بدأ الأسرى يمارسون حياتهم الاعتقالية فرادى دون تنظيم واضح، لكنهم ما لبثوا أن بدؤوا ينظمون أنفسهم ويختارون قياداتهم التي تدير شؤونهم وحياتهم اليومية. كان هذا الكل التنظيمي ناجماً عن الحاجة إلى إيجاد حالة استقرار معيشي، إضافة إلى الحاجة الماسة لمواجهة سياسة السجان الصهيوني الهادفة إلى إذلال الأسرى، وقتل روح المقاومة في نفوسهم، وجعل السجن مكان رضوخ يفرغ الأسير من انتمائه الوطني، ويسعى إلى إسقاطه في وحل الخيانة، أو على الأقل رده عن محاولة إعادة التفكير بالعمل المقاوم.

وهكذا ظهرت أول أنوية تنظيمية داخل السجون، هذه الأنوية بدأت بجهود فردية ثم ما لبثت أن أخذت بالارتباط بتنظيمات فلسطينية تعمل على الأرض، كان بعض هؤلاء الأسرى ينتمون إليها، وكانت حركة المقاومة الفلسطينية مرتبطة في ذلك الحين بمنظمة التحرير وفصائلها، فهي التي كانت تعمل على الساحة، وعناصرها هم الأكثر نشاطاً وتحديداً على المستوى العسكري والمقاومة، فكان غالبية الأسرى ينتمون إلى هذه الفصائل، فيما لم يكن للحركة الإسلامية حضور فاعل على هذا المضمار.

مع نهاية عقد الستينيات بدأت عناصر الحركة الإسلامية يدخلون السجون بأعداد قليلة، إلا أنهم لم يكونوا يشكلون تنظيماً مستقلاً في السجون، وكان قرار فصائل منظمة التحرير الفلسطينية بحظر أي تنظيم إسلامي داخل السجون، ومنعه من التشكل المستقل، وبذا كان أي عنصر إسلامي يضطر إلى العيش تحت إطار أحد فصائل منظمة التحرير.

في بداية عقد السبعينيات بدأت تظهر فكرة تشكيل تنظيم إسلامي خاص داخل السجون، وكانت البداية من سجن عسقلان على يد المجاهد (جبر عمار/ أبو علي) من سكان قطاع غزة، وكان قبل ذلك ضابطاً في جيش التحرير الفلسطيني برتبة نقيب، كما كان تأسيس تنظيم إسلامي في سجن الرملة على يد الشيخ المجاهد (محمد أبو طير/ أبو مصعب) متزامناً، وكان التأسيس تحت اسم (الجماعة الإسلامية)^١.

عندئذ قامت الدنيا ولم تقعد، وبدأت فصائل منظمة التحرير تتوعد وتهدد وتحذر، وبذا انطلقت أولى عمليات القمع بحق أبناء الحركة الإسلامية في الأسر، وكان على رأس فصائل منظمة التحرير عدد من القادة التاريخيين منهم (عبد العزيز شاهين/ أبو علي) وغيره، وكانوا يطلقون على ظاهرة الحركة الإسلامية (ظاهرة الإنفلاش).

لم يترك هؤلاء عبارة تهديد إلا استخدموها أو تهمة إلا كالوها إلى عناصر هذه النواة، فاتهموهم بالعمالة للاحتلال الصهيوني، وأنهم يخدمون أجندة الاحتلال، ثم انعطفوا إلى اتهامات أخلاقية، وشق الصف الوطني إضافة إلى الوصف بالعبارات الدارجة في ذلك الحين كالرجعية والتخلف.

ثم كانت الحرب الفكرية، فالكتاب الإسلامي مفقود تماماً، ولا تكاد تجده إلا بتهريبه وإخفائه، أما الكتب والروايات والقصص الفارغة الخلية التي لا تحمل إلا معاني الفسق والدعوة للفجور والمسمومة بالأفكار التغريبية فهي في متناول اليد، تغص بها المكتبة وإذا طلبت عنواناً فستجد العشرات.

^١ سميت بهذا الاسم لأنها لم تكن تحوي عناصر تنظيم محدد، بل كان من يؤمن بالفكرة الإسلامية كالإخوان المسلمين وجماعة التكفير والهجرة ثم الجهاد الإسلامي ثم حماس بعد ذلك.

ثم تطورت المواجهة في بعض المواقع إلى المواجهة الجسدية، ومنها سجن الرملة فحصل اعتداء بالضرب المبرح، فقابله المجاهدون بالصبر، ثم لم يجدوا بدا من الرد عليه بالمثل.

من أشكال المواجهة التي يمكن الاستدلال بها (الحرب على الأذان)، فقد كان يقال: من أراد أن تتكلمه أمه فليؤذن، إذ كان الأذان ممنوعاً من قوات الاحتلال الصهيوني، ثم كان ممنوعاً لدى فصائل منظمة التحرير، إلا أن الشباب قرر التحدي، فبدأ المجاهدون بالأذان، فكانت إدارة السجن تأتي للمؤذن وتسحبه إلى الزنازين ثم توسعه ضرباً وتعاقبه بمنعه من زيارة أهله، فيقوم غيره بالمهمة دون خوف.

ومن القصص التي وثقها المجاهدون في الحرب التي شنها الاحتلال على الأذان أنه وبينما أحد المجاهدين يقف على باب زنزانه يصدح بالأذان، إذا بشرطي صهيوني يقف أمامه ويرش على وجهه الغاز، فوقع المجاهد مغشياً عليه، وبعد وقت أفاق المجاهد من إغماءته فتذكر أنه لم يكمل الأذان فوقف على الباب من جديد وأتم أذانه، وهكذا بقيت المواجهة حتى فرض المجاهدون على عدوهم حقيقة واقعة، ثم كانت الحرب على صلاة الجمعة، إذ كان الإخوة ممنوعين من الاجتماع عليها، إلى أن فرضت كما فرض غيرها من الشعائر والحقوق.

بقيت المواجهة الداخلية محتدمة بين (الجماعة الإسلامية) وفصائل منظمة التحرير وتحديدا حركة فتح، تستعر أحيانا إلى درجة الاشتباك بالأيدي، وتهدأ أحيانا أخرى، وبين هذه وتلك بقي التشويه والالتهام سيد الموقف، فقد حدثنا الإخوة أن سجن السبع كان من بين تلك الأسجون التي استمرت فيها المضايقات حتى العام ١٩٨٣م حيث كانوا يحرقون كتب الشهيد (سيد قطب) ويحظرون كتب الشيخ (سعيد حوى) بل كانوا يمنعون أفراد الجماعة الإسلامية من التواصل، ويحظرون عليهم المراسلات ويمنعونهم من التواجد في غرف خاصة، بل كان أفراد الجماعة الإسلامية موزعين بين الغرف والأقسام، حتى لا يكون لهم كيان مستقل بذاته.

ولعل إشكال عدم وجود غرف مستقلة للجماعة كان أساس كل تلك المضايقات والتحرشات، فلا وجود لتنظيم مستقل، ولا مجال لبرنامج تربوي أو ثقافي، بل لا حرية مكفولة للعبادة^١. ولذا قرر أفراد الجماعة الإسلامية أن يبدؤوا حملة تسعى للحصول على الحق في العيش في غرف مستقلة خاصة بهم أسوة بباقي فصائل المقاومة الفلسطينية.

بدأت الحملة وكانت أهدافها الحقيقية والمعلنة:

١- ضمان حرية العبادة من صلاة وصيام وتلاوة القرآن، إذ أنهم طالما منعدوا منها أو تعرضوا للأذى والسخرية أثناء أدائها وهم في غرف مشتركة، بل أن صلاة الجمعة كانت محظورة في الساحة حتى ذلك الحين من قبل إدارة السجن الصهيونية، ولم يكن بالإمكان أدائها في غالب الغرف نظرا لطبيعة نزلائها من يساريين أو علمانيين، فكانت الحاجة ماسة إلى وجود غرف توفر هذه الحاجة.

٢- عقد برامج ثقافية وتربوية خاصة، فمن المعلوم بالضرورة أن فكر أبناء الجماعة الإسلامية يختلف عن فكر أبناء الفصائل العلمانية واليسارية، وأن البرنامج الثقافي والتربوي الذي يفرضه كل فصيل على عناصره يختلف عن مثيله لدى باقي الفصائل، فالبرنامج يتبع الفكر وأهداف التهيئة، ولذا لا بد من توفر مناخ مناسب لعقد برنامج ثقافي مستقل يتناسب والفكرة الإسلامية التي تتبناها الجماعة، ولا بد من توفير الحاضنة المناسبة لذلك، إلا وهي الغرف المستقلة.

٣- تقليل حجم الاحتكاكات والإشكالات اليومية بين عناصر فصائل منظمة التحرير وخصوصا حركة فتح وبين عناصر الجماعة الإسلامية، فالاستفزازات المتواصلة والإهانات اليومية والاشتائم المتكررة وكل أشكال الاحتكاك السلبي التي تصنع التوتر والصدام يمكن الحد منها بوجود غرف مستقلة لكل فصيل.

^١ عشت ذلك بنفسى عندما كنت مسجوناً في غرف الأشبال في مجدو، عندها كان شخص مسيحي هو الذي يكتب خطبة الجمعة للجميع لأن تنظيم حماس كان ممنوعاً حتى ذلك الحين.

وفوق ذلك كله فإن المنطق وما يرتضيه العقل هو وجود كل جماعة تتوافق في فكرها وأسلوب حياتها ونظامها في غرف مستقلة، الأمر الذي تم اعتماده بعد ذلك في السجون حتى يومنا هذا.

بدأت مطالبة الحركة الإسلامية في سجن عسقلان بالغرف المستقلة عبر الحوار والنقاش، ومحاولات الإقناع، ثم بدخول الوساطات المقبولة على الأطراف، إلا أن ذلك كله باء بالفشل.

عندئذ قرر مجاهدو الجماعة سلوك مسلك آخر احتجاجي إلا أنه في ذات الوقت غير صدامي، فكان القرار بخروج جميع أعضاء الجماعة من غرفهم في جميع أقسام السجن في وقت واحد يحملون أمتعتهم إلى الساحة سعياً لإيجاد حل للمشكلة عبر تصعيدها، عندئذ تدخلت إدارة السجن الصهيونية وتحدثت مع ممثل المعتقل والذي ينتمي لحركة فتح وطلبت منه إيجاد حل للأزمة فتم وضع المجاهدين في المعبار (خارج غرف السجن) بشكل مؤقت.

وبقي الإخوة على موقفهم؛ إما أن تجدوا لنا غرفاً خاصاً بنا أو أن تنتقلونا إلى سجن آخر فيه غرف مناسبة، ورفضت الإدارة نقلهم ورفضت الفصائل إعطاءهم غرفاً مستقلة، فبدؤوا الاستعداد لمرحلة جديدة هي مرحلة المواجهة مع إدارة السجن، وانتهز الإخوة فرصة وجود مدير السجن وضابط الأمن في المكان، فقاموا بمهاجمتهما وضربهما عندئذ تدخلت الإدارة وقمعت المجاهدين ورشت عليهم كميات كبيرة من الغاز، فانتشر الغاز إلى جميع أقسام السجن، عندئذ بدأت أصوات ترتفع من داخل أسرى منظمة التحرير بضرورة احتواء أبناء الجماعة الإسلامية.

في ذات الوقت اضطرت إدارة السجن إلى العودة إلى ممثل المعتقل وحركة فتح للقبول بالأمر الواقع إلى أن تم وضع الإخوة (أبناء الجماعة) في غرف خاصة بهم في قسم "٨" فبدأت الأزمة بالانفراج والمشكلة تجد طريقها إلى الحل.

هكذا بدأت القلاع تفتح للإسلاميين سجناً تلو الآخر، وفي كل سجن قصة شبيهة بل بعضها أقسى، إلى أن أصبحت الجماعة الإسلامية متواجدة في كل السجون تقريباً قبل أن تتمايز الجماعة ذاتها إلى حركة المقاومة الإسلامية حماس وحركة

الجهاد الإسلامي، وذلك بعد اندلاع الانتفاضة الأولى وتشكيل حركة حماس نهاية العام ١٩٨٧م.

فقد أصبحت الحاجة تقتضي ترسيخ منهج خاص بكل من حماس والجهاد الإسلامي لاختلاف وجهة النظر وأسلوب التعامل مع العديد من القضايا، إضافة إلى ازدياد عدد معتقلي الحركة الإسلامية الأمر الذي مكن كل حركة من تشكيل بنية تنظيمية مستقلة.

ذلك كله لم يكن يعني انتهاء المواجهة بالمطلق، فقد تخلله إشكالات أخرى، كالمقاطعة الشاملة التي حصلت في سجن عسقلان، ولمدة تزيد عن عام كامل، إلا أن وجود المجاهدين معا شكل نوعا من الحماية والوقوف في وجه هذه المضايقات.

كما أن حصول التنظيم على الاستقلالية في عدد من السجون لم يلغ بقاء المنع وعدم الاعتراف في سجون أخرى.

أذكر أنني كنت في العام ١٩٨٩م في سجن مجدو قسم الأشبال، ولم يكن مسموحا لنا الدخول تحت إطار حركة حماس، إذ أنها كانت حتى ذلك الحين محظورة في مجدو.

فعشت تحت إطار حركة فتح، وعشت ورأيت جزءا من المعاناة التي سمعت عن مثيلاتها فيما بعد.

أخيرا وصلنا إلى واقع مستقل، تعيش فيه الحركة بعناصرها وغرفها الخاصة، واقع يحتاج إلى نظام يحكمه ومؤسسة تديره وتقوم على أعبائه وتعالج إشكالاته وتلبي احتياجاته وتنهض به وترتقي، من هنا نشأت الحاجة إلى تشكيل تنظيم على أسس واضحة ليست عفوية مما يعني إعداد لوائح تنظيمية تضبط تشكيل هذا التنظيم، كما تضبط الحياة اليومية لمن يعيش تحت إطار هذا التنظيم.

بدأت فكرة تشكيل التنظيم مع المراحل الأولى التي أسلفناها، ولكنها تطورت وتقدمت مع الواقع وتطوراتها، فكان توافقا بسيطا يحكم إجراء الانتخابات التنظيمية لتشكيل بنية بسيطة للتنظيم، تعتمد على أمير عام للجماعة معه مكتب تنفيذي، ثم أصبح كل تنظيم يمثل الجماعة لمدة ستة أشهر، وكل تنظيم -داخل

الجماعة- يضبط أمورة الداخلية حتى كان العام ١٩٨٩م عندما أُعدت أول لائحة تنظيمية أولية أعدها نفر من قاة الحركة الإسلامية الأسيرة، على رأسهم الدكتور (عبد العزيز الرنتيسي) والشيخ الشهيد (صلاح شحادة) والشيخ المجاهد (عبد الفتاح دخان)^١ فكان أول فصل في السجون المركزية بين حماس والجهاد الإسلامي في بنية الجماعة بصورة رسمية، ثم شرعت السجون بإعداد اللوائح التنظيمية والانتخابية والتطوير على ما تم إعداده ابتداءً.

إلى أن بلغت التجربة مبلغاً يُعتد به ويفتخر بمكوناته، سواء بلوائح التنظيمية أو بنيته المؤسسية أو بمهامه والأدوار التي قام بها، أو بأشخاصه ورجالاته التي أصبحت قادة العمل المقاوم والوطني في مواقعها أو بتوحيده في مختلف السجون تحت عنوان عريض هو (الهيئة القيادية العليا لأسرى حركة حماس في سجون الاحتلال) والتي سنفرد لها جزءاً خاصاً من هذه الدراسة لما تحويه هذه التجربة من علامات فارقة وإشارات مضيئة في مجال العمل الشوري الديمقراطي والمؤسسي في سجون الاحتلال الصهيوني^٢.

^١ حدثنا بذلك الأخ المجاهد توفيق أبو نعيم

^٢ هذه المعلومات مصدرها كراس مخطوط في سجن عسقلان أعده عدد من الأسرى القدامى ومقابلة مع الأسير توفيق أبو نعيم إضافة إلى تجربتي الخاصة (الكاتب)

الباب الثاني: بين الشورى والديمقراطية

الشورى^١ مبدأ إسلامي وأحد أهم أركان الحكم في الإسلام^٢، وقد ورد التأكيد عليه في كتاب الله عز وجل وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته، وفي أدبيات الفكر الإسلامي بصورة جلية.

فقد وردت نصاً صريحاً في كتاب الله عز وجل (وشاورهم في الأمر)^٣ (وأمرهم شورى بينهم)^٤ أما الآية الأولى فنزلت بعد غزوة أحد تلك الغزوة التي كان الخروج فيها للقتال مبذياً على الشورى وقرار الأغلبية ثم كانت النتيجة هزيمة في الميدان، ومع ذلك جاءت الآية صريحة تؤكد على التزام الشورى والأمر به أيّاً كانت نتيجته، فلو لم يكن مبدأ الشورى أصيلاً لكان نقضه بعد الهزيمة مبرراً.

أما الآية الثانية فيعقب عليها سيد قطب في ظلاله تعقيباً جميلاً يقول:-

"التعبير يجعل أمرهم كله شورى ليصبغ الحياة بهذه الصبغة وهو كما قلنا تص مكي قبل قيام الدولة الإسلامية فهذا الطابع إذا أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد، ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة البشرية وهي من ألزم صفات القيادة"^٥.

هذا في كتاب الله عز وجل، وفي سنة رسول الله أضعاف ذلك من النصوص، نصوص عامة تأمر بالشورى ونصوص تفصيلية تضم بين ثناياها بعض أسس من الشورى وأحداث تجعل الأمر تطبيقاً عملياً وواقعاً حياً إلا أنها على ذلك كله لم تغلق الباب أمام أشكال محددة وتطبيقات ثابتة من الشورى بل تركت الباب مفتوحاً لاستقبال ما تتفق عنه عقلية الإنسان من أساليب لا تتعارض مع هذا الأساس.

ففي تثبيت المبدأ يقول عليه الصلاة والسلام: "لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم معبد"^٦ فهو في هذا النص يثبت ضرورة الشورى وعدم الاكتفاء بالرأي الخاص، وهو كذلك إشارة صريحة إلى أن من يؤمر على الناس ويقودهم يجب أن يكون مقبولا عندهم وأن يتم اختياره بمشاركتهم ورضاهم.

١ الشورى من (شور) ولها في المعاجم معان كثيرة بمجملها تعني عرض اما معناها الاصطلاحي فهو تقليب الاراء المختلفه ووجهات النظر المعوضه واختبارها للتوصل إلى الصواب منها أو صوبها.

٢ يرى د. سعيد حوى أن قواعد النظام السياسي في الإسلام أربعة الحاكمية لله، والعدل والمساواة، والطاعة، والشورى.

٣ آل عمران: ١٥٩

٤ الشورى: ٣٨

٥ في ظلال القرآن/سيد قطب

٦ الجامع الصحيح/الترمذي

وفي التزامه صلى الله عليه وسلم المبدأ يقول أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث الصحيح: "ما رأيت أحدا كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"^١ وذلك على الرغم من كونه نبيا يتلقى الوحي من السماء.

وفي تثبيت مبدأ الأغلبية يقول عليه الصلاة والسلام: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"^٢، والسواد الأعظم هو رأي الأكثرية، وهو المبدأ الأمثل الذي تمثله الديمقراطيات المعاصرة.

وكذا أكثر الصحابة والتابعين على ذات النهج من التأكيد والعمل على مبدأ الشورى، والحث عليه، وما تعرض هذا المبدأ للإساءة إلا عندما صارت الخلافة ملكا عضوا فجبريا، لا يريد أن يستمع فيه الحاكم إلا لرأيه أو ما يمليه عليه هواه.

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى" ويقول الحسن البصري: "ما تشاور قوم إلا هُدوا لأرشد أمورهم".

أما المعاصرون من المفكرين من الأمة الإسلامية فما أكثر ما كتبوه في الشورى حتى لا تكاد ترى مبرزا منهم إلا وله في ذلك مساهمة بكتاب خاص وبين ثنايا كتبه وإنتاجه الفكري.

ولذا فلا غرو أن تجد أن إجماع المسلمين على أن الشورى واجبة كاد لا يكون له مخالف، قال بذلك كثير من العلماء حتى لا تكاد تجد رأيا يخالفهم، يقول الدكتور أبو فارس: "الشورى من الأمور التي تكاد تجمع الأمة على وجوبها، ذكر القرطبي ذلك في تفسيره، وقد ذكر ابن عطية الإجماع على وجوبها"^٣، وهو قول ابن العربي والمالكية والشافعية والفخر الرازي والجصاص وغيرهم الكثير، يقول النووي: "والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب"^٤.

أما أن الشورى معلمة أو ملزمة في نتائجها فهو وإن كان موضع خلاف عند العلماء المسلمين إلا أننا ننتبى الرأي القائل بالزامية الشورى، وهو ما تبناه التنظيم العالمي للإخوان المسلمين^٥. وتبنته حركة حماس وأذرعها من بعد وبه قال كثير من العلماء وعلى رأسهم شيخنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي^٦.

^١ البخاري في صحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى، والترمذي.

^٢ سنن ابن ماجة.

^٣ النظام السياسي في الإسلام/ د. محمد عبد القادر أبو فارس.

^٤ شرح صحيح مسلم/ الإمام النووي.

^٥ أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي/ محمد أحمد الراشد.

^٦ من فقه الدولة في الإسلام/ د. يوسف القرضاوي.

يقول د. أبو فارس: "إن الذي يترجحه العقل وتميل إليه النفس ويرتاح له القلب قول من قال أن لا يُتجاهل رأي أهل الشورى بل يلزم الأمير به وإن خالف رأيه"^١. وللشيخ الشهيد عبد القادر عودة كلمات جميلة في هذا السياق، يقول: "والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثرية، ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية تقتضي إلزام رأي الأكثرية"^٢، ثم عاد في موضع آخر يقول: "فأساس الشورى هو أن يحكم الشعب طبقاً لرأي الأغلبية، ومعنى ذلك أن أغلبية الشعب إذا أجمعت على رأي كان رأيها قانوناً أو حكماً تجب به الطاعة والاحترام"^٣.

وأما ما يدخل في نطاق الشورى فقد كثرت القصص التي تروي مشورة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن حوله في جميع شؤون الدنيا، حتى اتفق المسلمون على أن الشورى تدخل في جميع أمور الدنيا دون استثناء، أما أمور الدين -بمفهومه الخاص من عبادات وشعائر وأحكام تفصيلية- فما لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة ففيه المجال للاجتهاد وتشاور أهل الاختصاص للوصول لحكم يجمع عليه العلماء وهو ما يُعرف في أصول الفقه بالإجماع.

يقول الدكتور البوطي: "الشورى رجوع الإمام والمكلف في أمر لم يستتب حكمه بنص قرآني و سنة أو ثبوت إجماع إلى من يُرجى منهم معرفة بالوسائل الاجتهادية"^٤، ويقول القرطبي: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"^٥، ويقول الجصاص: "ولم يخصص الله أمر الدين من أمور الدنيا في أمره للرسول بالمشاورة وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً" واستدللاً برأي العلماء المعاصرين يقول الدكتور الدعوا: "والواقع أن عدم تحديد أو تعيين الموضوعات التي تُعرض للشورى تحديداً قاطعاً هو الأنيق بمنهج الإسلام في التشريع من تقدير الكليات والقواعد العامة وترك الجزئيات والتفصيلات ليوام المسلمين بصدها بين النصوص والمتطلبات والأزمنة والأمكنة التي تُطبق فيها شريعة الإسلام"^٦، وهذا قول جميل على مثله ننهج.

^١ النظام السياسي في الإسلام/ د. محمد عبد القادر أبو فارس.

^٢ الإسلام وأوضاعنا السياسية/ عبد القادر عودة.

^٣ التشريع الجنائي في الإسلام/ عبد القادر عودة.

^٤ خصائص الشورى ومقوماتها/ محمد سعيد رمضان البوطي.

^٥ الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي.

^٦ في النظام السياسي للدولة الإسلامية/ د. محمد سليم الدعوا.

أما الديمقراطية فمصطلح يُعرف على أنه نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين والمشاركة الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة^١.

فقد ارتكزت الديمقراطية على مفهومين أساسيين الأول سيادة الشعب وكونه مصدر السلطات، ويمارس هذه السيادة عبر آليات و ضمانات دستورية من مفرداتها المساواة والانتخابات وفصل السلطات والتعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة والحريات والحقوق السياسية والمدنية.

أما المفهوم الثاني فهو الاعتراف بالقيمة الذاتية للإنسان والتي تؤهله لهذه الحقوق بما يضمن قوامة الشعب على الحكومة وتبعيةاتها^٢.

لقد تبلور مفهوم الديمقراطية في الغرب كنتاج لصراع ساد طويلا، وظلم واضطهاد وهضم لكافة حقوق الإنسان فكان هذا المفهوم بآلياته طريقة للخروج من تلك الحقبة و ضمان لعدم العودة إليها من جديد.

مقاربة

بناء على ما سبق يمكننا القول: أنه لا تعارض بين الإسلام والديمقراطية بفهومها العام، صحيح أن الإسلاميين قضوا من هذا المفهوم موقف المتحفظ أحيانا، الرافض أحيانا أخرى، ولربما كان هذا التحفظ مدفوعا بالتوجس من كل ما هو قادم من الغرب، ومنه مفهوم الديمقراطية، فقد كان متأثرا بالقناعات التي تربي عليها الإ سلاميون، أو حتى بضعف تجربتهم المرتبطة بالدول، ومما لا شك فيه أن هذا الموقف تطور تباعا حتى أصبحت جُل الحركات الإسلامية تنظر إلى الديمقراطية بإيجابية واعتدال ولا ترى فيه تعارضا مع مفهوم الشورى والحكم في أدبياتها وخطابها الإعلامي.

ويتسال د.يوسف القرضاوي عن ذاك الموقف السلبي من مفهوم الديمقراطية مقررًا موافقته مع مفاهيم الإسلام الأصيلة، يقول:

"وجوهر الديمقراطية بعيدا عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية، أن يختار الناس من يحكمهم ويؤسس أمرهم وأن لا يفرض عليهم حاكم يكرهونه وأن يكون لهم الحق في محاسبة الحاكم إذا اخطأ، وحق عزله إذا انحرف، هذا جوهر الديمقراطية الحقيقية التي أوجدت البشرية لها أساليب عملية مثل الانتخابات والاستفتاء العام، وترجح حكم الأكثرية به وتعدد الأحزاب السياسية وحق الأقلية المعارضة وحرية الصحافة واستقلال

^١ الموسوعة السياسية/ عبد الوهاب الكيالي.

^٢ التحول الديمقراطي الفلسطيني وجهة نظر إسلامية/ جمال منصور.

القضاء....الخ فهل الديمقراطية في جوهرها الذي ذكرناه تتنافى مع الإسلام؟؟؟ ومن أين تأتي المنافاة وأي دليل من مُحكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى^١ ويقول في موقع آخر: "الواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام"^٢.

بل أن الشيخ الغنوشي يذهب إلى أبعد من ذلك في رد دعوى تعارض الديمقراطية مع جوهر الإسلام ويقول: "وكُفوا عن القول بأن مفهوم الديمقراطية غريب عن ثقافتنا، كفوا عن القول أن هذا المفهوم ملك الغرب فقط، إنكم مخطئون فالديمقراطية هي الإسلام ولا يمكن أن تكون الحريات خطراً على الإسلام طالما أنها تمثل جوهره"^٣.

ويعرض الشيخ جمال منصور فكرة التزاوج من النظرة الإسلامية للحكم والمفهوم الديمقراطي له فيقول: "إن تحقق التزاوج بين المبدأ الديني وإطاره الفلسفي والقيمي المبدئي في الإسلام مع آليات الديمقراطية التي هي أفضل وسيلة متاحة للحكم وإدارة الجماعة السياسية نتجت عن تطور تجربة الإنسان في سعيه للسعادة والعدل والحرية وهذا الذي عليه رأي مجمل قادة الفكر والحركة الإسلامية وهذا الذي أو من به"^٤.

ولو أردنا أن نعرف وجهة نظر الإسلام من مبادئ الديمقراطية ومفرداتها لوجدنا أن الكثير من هذه المبادئ ما هي إلا مبادئ أقرها الإسلام منذ قرون وأهداف سعت إليها أو مستجدات لا تتعارض مع ثوابته.

فمبدأ (دولة القانون) الذي يعني أن تخضع الدولة لنظم وقوانين محددة ما هو إلا تعبير عن دولة الإسلام التي كانت من أوئل الدول القانونية فالحاكم فيها والمحكوم ملتزمون بالقانون الشرعي وبالقانون الذي تتوافق عليه الأمة.

ويتبعه (سيادة القانون) الذي يعني أن الجميع متساوون أمام هذا القانون محاسبون أمامه على السواء حكما ومحكومين يخضع له الخليفة كما تخضع له الرعية، عبر عنه الخليفة أبو بكر الصديق: "اطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم".

ومبدأ (استقلال القضاء) له أصل في ديننا وشواهد في تراثنا، فلا تأثير على القاضي من باقي السلطات، لأن ذلك سيعني الجور والظلم، والظلم في ديننا من أقبح الجرائم والذنوب وقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبه وابن جبه أسامة بن زيد حين تدخل متشفعا لامرأة سُرقت كي لا يقطع رسول الله يدها، فقال عليه الصلاة والسلام مرسخا قاعده المساواة أمام القضاء وقاعدة رفض التأثير على القاضي ليحكم بغير الحق: "أتشفع في حد من حدود الله؟؟ فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق

^١ فتاوى معاصرة/ د. يوسف القرضاوي.

^٢ من فقه الدولة في الإسلام/ د. يوسف القرضاوي.

^٣ عن كتاب: عملية البناء الوطني الفلسطيني وجهة نظر إسلامية/ خالد الهندي.

^٤ التحول الديمقراطي الفلسطيني. وجهة نظر إسلامية/ جمال منصور.

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإنني والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^١.

بل أن الخلفاء الراشدين كانوا إذا دخلوا في مخاصمة مع أحد من رعيّتهم جالسوا بالسواء أمام القضاء فجلس عمر بن الخطاب ورجل من عامة المسلمين أمام القاضي وحكم للرجل لعدم توفر الأدلة لدى عمر، وكذا جلس الخليفة علي بن أبي طالب ورجل يهودي أمام القاضي في مخاصمة على درع لعلي^٢.

أما (مبدأ الأكثرية) فتأبّت في ديننا معمول في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلفه الصالح، وإن اختلف أسلوب العمل به في الديمقراطيات المعاصرة فأصبح في صورة الانتخابات، فقد أخذ رسول الله برأي الأكثرية في معركة أحد وخرج من المدينة مع أن ذلك مخالف لرأيه^٣، وفي غزوة الخندق أخذ برأي الأكثرية التي رفضت ما عرض على رسول الله بأن يعطي يهود غطفان ثلث ثمار المدينة مقابل عودتهم عن القتال^٤.

ثم كان اختيار الخلفاء الراشدين على اختلاف طرق الاختيار برأي الأغلبية، فاختير أبو بكر في سقيفة بني ساعدة بأغلبية الحضور، ثم خرج إلى جموع الناس فأمره، واقترح أبو بكر لخلافته عمر بن الخطاب فوافق على عرضه الأغلبية، واختير عثمان بن عفان بأغلبية أهل المدينة، كذلك علي بن أبي طالب، ثم كان من بعد ذلك الملك العضوض الذي خرج عن الطريق وجنح إلى التوريث.

و(الدستور) أحد أعمدة الحكم الديمقراطي وهو قبل ذلك سنة سنّها رسول الله بوضع أول دستور ينظم المجتمع المدني وينظم العلاقات الداخلية والخارجية ويحدد المساحة بين أفراد المجتمع المسلمين وبقية الطوائف من يهود ومشركين وغيرهم.

ومبدأ (المساءلة والمحاسبة) تقرر من خلال آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكم هي كثيرة، كما أثبتتها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تؤكد المعنى، وطبقه الخلفاء الراشدون منهجاً عملياً، أبو بكر في خطبته الأولى، وعمر بن الخطاب في قصته الشهيرة التي وقف له فيها رجل من عامة الناس وهو يخطب على المنبر وقال له: لو نعلم فيكم اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، وفي قصة أخرى سأله أحد المسلمين أمام الناس عن ثوبه الذي يلبسه، فما كان جوابه إلا أن قال: "لا خير فيكم أن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها".

^١ متفق عليه.

^٢ الأحكام السلطانية/ أبو علي الفراء.

^٣ السيرة النبوية/ ابن هشام.

^٤ السيرة النبوية/ ابن هشام.

أما عن (الحقوق و عن الحريات) فهي باب عريض لا يسعنا الوقوف عنده لكن بالإشارة إلى بعض هذه الحقوق المدنية والسياسية فقد قرر الإسلام لكل شخص **حق الحرية** "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"^١، **حق التكريم** وعدم الإهانة (ولقد كرمنا بني آدم)^٢، وحرمة الإسلام الغيبة والهمز واللمز وكما من شأنه التجريح والإهانة، وحق وحرية الاعتقاد (لا إكراه في الدين)^٣، وحق وحرية التعبير "سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"^٤، وفي حماية الأقليات يقول عليه الصلاة والسلام: "من أذى ذمياً فقد أذاني"^٥ وفي المساواة بين أفراد المجتمع يقول: "كلكم لآدم وآدم من تراب"^٦ "أيها الناس إلا أن ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"^٧.

أما باقي المبادئ مثل (الفصل بين السلطات) و(التداول السلمي للسلطة) فهي لا تتعارض مع الإسلام بشيء، بل أرى أن الإسلام يؤيدها لما فيها من مصلحة للناس، وقد قيل: حيثما تكون المصلحة فنتم شرع الله.

إذاً فهذا موقف الإسلام من مبادئ الديمقراطية، ونحن بدورنا نتبنى هذا الموقف ونحمله ونحوله إلى آليات وأساليب تناسب الواقع المعاصر وكذلك نستخدم المصطلح كما هو الديمقراطي وكل ما ينتج عنه فهو لغة الواقع ولا مشاحة في استخدام الاصطلاح، فقد ورد في تراثنا أن النصارى رفضوا تقديم الجزية تحت اسم الجزية وقبلوا تقديمها تحت اسم هم يختارونه، فوافق عمر بن الخطاب، لأن الجوهر هو ما يريده الإسلام.

^١ قالها عمر بن الخطاب لعمر بن العاص وابنه، حين جلد ابن عمرو بن العاص رجلاً قبلياً فاز عليه بمسابقة الخيل.

^٢ الإسراء: ٧٠

^٣ البقرة: ٢٥٦

^٤ صحيح الجامع الصغير / الألباني.

^٥ ضعفه العلماء مثل الألباني، مع العلم أن هناك أحاديث في هذا المعنى صحيحة منها ما في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل

معاهدا لم يرح رائحة الجنة"

^٦ روح المعاني الألويسي.

^٧ البيهقي وابن مردويه.

الباب الثالث: معايير العمل الديمقراطي

المعيار الأول للعمل الديمقراطي: الانتخابات

حجر الزاوية في النظام الديمقراطي، وأهم مكوناته وركائزه ومؤشرات حضوره، فهي الأسلوب الذي يمكن أن يضمن تداول السلطة سلمياً وبشكل مستمر، بحيث لا تحتكرها فئة دون غيرها، وهي الأسلوب الذي يمكن من خلاله تحديد رغبة الجمهور في اختيار البرنامج واختيار ممثليهم ومن يتقلدون مفاتيح السلطة، وكذا اختيار البرنامج الذي يرغبون بتنفيذه في هذه المرحلة بمحض إرادتهم وقناعاتهم.

والانتخابات هي الوسيلة التي تضمن للشعب والجمهور مشاركة سياسية فاعلة، حتى لا تكون المشاركة السياسية مقصورة، فهي تحول المواطن من مجرد مراقب خامل إلى مشارك فاعل في الحياة السياسية^١.

والانتخابات تعطي للمواطن فرصة لمحااسبة ممثليه عبر صناديق الانتخاب، فإن أحسنوا في تطبيق البرنامج الانتخابي الذي اختيروا بناء عليه فقد أتاحوا لأنفسهم فرصة تكرار انتخابهم، وأن أخفقوا فقد حكموا على أنفسهم بالخسارة في الانتخابات المقبلة.

والانتخابات تعني تعدد الفرص أمام الناخب، وتعدد الفرص يعني أمرين اثنين:- الأول حرية الترشيح، والثاني حرية الاختيار، وهذا يكون في التجارب الديمقراطية.

بناءً على ما سبق فإننا سنعرض العملية الانتخابية -بكل جزئياتها ومكوناتها- التي تجريها الحركة في سجون الاحتلال، والتي تمتاز بقدر كبير من الديمقراطية، وتحقق الجزء الأكبر من شروطها ومواصفاتها، فقد بحثت في العديد من الدراسات التي تتحدث حول الانتخابات، فوجدتها تضع معايير للعملية الانتخابية تضمن نزاهتها، فجمعت هذه المعايير فكانت على النحو التالي:-

١. تجري وفق نظام موافق عليه شعبياً.
٢. حرة في إجراءاتها.
٣. تسمح باشتراك الجميع فيها، ويشترك فعلاً فيها نسبة معقولة.
٤. شفافة في تفاصيلها.
٥. دورية في انعقادها.
٦. المساواة في التصويت.
٧. تنافسية في الترشيح.
٨. أفضلية أن تشمل جميع أعضاء الهيئة التشريعية.

هذه المعايير بمجملها تجعل الانتخابات في أفضل حال، وأقرب صورة من الشكل الديمقراطي النموذجي، فليس إجراء الانتخابات وحسب هو الممارسة الديمقراطية، فكم من انتخابات تجريها الأنظمة

^١ - مبدأ الانتخابات وتطبيقاته، نبيل الصالح.

العربية "الديمقراطية" شكلية وصورية، وتؤول نتيجتها إلى ٩٩% من الأصوات لصالح الزعيم الأوحده، لا يجريها هذا النظام إلا ليكمل صورة حكمه، وليغطي على دكتاتورية.

هذه المعايير تنطبق بمجملها على العملية الانتخابية في قلاع الأسر "بصورتها المصغرة"، وهذا ما سننثبه في نهاية هذا الفصل بعد إسقاط تلك المعايير على العملية الانتخابية وأنظمتها في السجون.

١- تجري وفق نظام موافق عليه شعبياً:

في جميع السجون بدون استثناء يوجد نظام انتخابي منفصل، يحتل جزءاً مهماً من اللائحة الداخلية، ويضع القواعد والأسس والتفاصيل الدقيقة التي تفصل العملية الانتخابية منذ ما قبل بدايتها، إلى ما بعد نهايتها، بدءاً ممن يحق له الانتخاب والترشح، مروراً بالتوقيات الزمنية، وصولاً إلى اللجان الانتخابية التي ستقوم بالإشراف على مجمل العملية الانتخابية، بل حتى تفصيل شكل القسيمة الانتخابية، والبيان الانتخابي، وما هو مسموح، وما هو ممنوع، وليس انتهاءً بالإعلان عن نتائج الانتخابات، وما يتبعها من فترة اعتراض على النتائج، وكيفية التعامل معها^١.

هذا النظام تقرره (القاعدة)، أي مجمل المجاهدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إذ أن وضعه وتعديله يخضع لإجراءات عدة ومراحل متسلسلة، بحيث تشكل لجنة تقوم على إعداد التعديلات المقترحة، طبعاً هذه المقترحات يمكن أن يقدمها أو يتقدم بجزء منها أي مجاهد من القاعدة، أو عضو في التنظيم، أو مسؤول فيه على السواء. وبعد إعداد المقترحات وصياغتها بشكل قانوني تعرض على جهة الاختصاص وهي مجلس الشورى العام لإقرارها أو التعديل عليها أو رفضها.

وأي خروج في العملية الانتخابية عن بنود اللائحة وضوابطها يحق لأي مجاهد في القاعدة بالتقدم بطلب خطي والاعتراض على هذا التجاوز، الأمر الذي يؤدي إلى إلغاء المرحلة الانتخابية ذات الإشكال -إن ثبت التجاوز-.

إن وجود لائحة انتخابية تفصيلية، وتوفرها بمتناول أفراد القاعدة، كفيل بالتزام التنظيم بالإجراءات القانونية السليمة، وبايجاد حالة من الرقابة تساهم في منع التجاوز، وتضمن قدراً أعلى من الالتزام، وقد أرفقنا اللائحة الانتخابية بالدراسة للاطلاع عليها^٢. وسنتحدث بعد صفحات قليلة عن الإجراءات الانتخابية التفصيلية.

بتوفر هذه النقطة فإن مبدأ وجود الدستور والنظام موافق عليه شعبياً قد تم. وهو الخطوة الأولى نحو نجاح العملية الانتخابية.

٢- حرة في إجراءاتها:

فما معنى أن تجري انتخابات تفقر إلى الحرية، فتوجه إلى حيث يريد النظام أو التنظيم، أو حتى الأشخاص القائمين على الأمر، وقد اهتم التنظيم بهذا الأمر بشكل مطلق، بل إن احتجاجات تصدر أحياناً تنادي بأن يتم التخفيف من التشدد الموجود في اللوائح لضمان عدم توجيه الانتخابات، فقد كان في تطبيقه مبالغة أحياناً، فكانت هذه الأصوات تدعو إلى إعادة النظر في بعض هذه الممارسات وتحديداً في قانون (منع الشخص من انتخاب نفسه)، وقانون (منع المرشح من تنظيم أي دعاية انتخابية، أو التنظير الذاتي، أو تشكيل لوبي وتكتل لانتخابه) وسنتحدث في هذه الملاحظات في مقام آخر أن شاء الله تعالى.

^١ - مرفق: لائحة انتخابية، وبيان انتخابي.

^٢ اللائحة الانتخابية مرفقة ضمن اللائحة العامة، لائحة سجن مجدو. المادة: ١٤ ضمن خمسة بنود.

أما الإجراءات التي تضمن حرية العملية الانتخابية، فهي على النحو التالي:-

أ. السرية:-

إذ أن اللائحة الانتخابية تلزم الجميع بممارسة العملية الانتخابية بسرية كاملة، أي عدم التصويت أمام أحد، وعدم اطلاع أحد على الأسماء التي اختارها المجاهد، ولو بعد ظهور النتائج، هذه السرية توفر للمجاهد الناخب حرية أكبر في الاختيار، وتبعده عن أي شكل من الخوف أو الخجل أو المنفعة أو التأثير الذي يحجبه عن اختيار المرشح الذي يرى أنه أفضل وأمثل.

ب. حظر الدعاية الانتخابية:-

يحظر القانون الانتخابي على أي مجاهد ممارسة الدعاية الانتخابية، ويشمل الحظر جميع العاملين في المؤسسة التنظيمية دون استثناء، وذلك خشية توجيه أصوات الناخبين إلى وجهة معينة، ومحاولة لتجنب بعض السلبات التي قد تنتج بسببها، نظراً لطبيعة الواقع الاعتقالي، وقد لاحظت اشتراك جميع اللوائح التنظيمية التي اطلعت عليها ببند منع الدعاية الانتخابية، بل ويضع عقوبات تفصيلية لذلك.

٣- تسمح باشتراك الجميع فيها، ويشارك فيها فعلاً نسبة معقولة:-

في السجن يلزم الجميع بالاشتراك في العملية الانتخابية، وتثبت اللوائح كواجب من واجبات المجاهد كما أنه حق له، مع أن البعض يرى أن هذا الإلزام غير قانوني أو غير سليم، إلا أن واقع السجن المغلق، وقلة عدد الأسرى، وطبيعة العمل التنظيمي، تدفع الجميع إلى التوافق على ضرورة اشتراك الكل الاعتقالي في العملية الانتخابية.

من المعروف أن التجربة الإثنية الديمقراطية الأولى في الانتخابات كانت تلزم الجميع بالمشاركة في الانتخابات، وتعاقب من لا يشارك بحرمانه من بعض حقوق المواطنة، والتنظيم في السجن يدفع الناس ويحثهم نحو المشاركة في العملية الانتخابية، لما يرى في ذلك من إيجابية تتمثل بالمشاركة والتفاعل والإيجابية، وتتمثل بالالتزام والشعور بالانتماء، علماً أن بعض الساخطين على الوضع التنظيمي، أو المعارضين على واقع ما، يضعون في صندوق الاقتراع أوراقاً (قسائم) انتخابية بيضاء خالية من الأسماء، وذلك عند مشاركتهم في الانتخابات — وهذه توازي نسبياً عدم المشاركة، مع وجود فارق — هذه الأوراق تمثل حالة اعتراض على أداء تنظيمي، أو واقع يراه المعارضون خاطئاً، ولذا فإن التنظيم حين يقيس مدى إقبال المجاهدين على عملية الاقتراع فإنه يأخذ بعين الاعتبار نسبة الأوراق البيضاء، إضافة إلى بعض الظواهر السلبية الأخرى. ولم أشهد في أي انتخابات تنظيمية حضرتها — والتي تبلغ عشرات المرات — أي تجربة زادت فيها الأوراق البيضاء عن (١٠%) في أسوأ الظروف، بينما بلغت (٠%) صفر في بعض الأحيان.

إذاً يسمح القانون للجميع بالاشتراك في الانتخابات، إلا من يستثنيه القانون بنص دستوري واضح متفق عليه، ويشارك الغالب بصورة فعلية.

ومن المعلوم بالضرورة أن جميع الدساتير العالمية تستثني بعض الشرائح من المشاركة في العملية الانتخابية، انتخاباً أو ترشيحاً أو كليهما معاً، هذه الاستثناءات تعتمد على معايير محددة، مثل العمر الزمني، أو ارتكاب الجناح والجرائم التي يحددها القانون، أما من تبقى من أفراد المجتمع فيشاركون دون تمييز.

وهذا عين ما هو معمول به في السجن، فإن الاشتراك في العملية الانتخابية حق مكفول للجميع، لا يمنع منه إلا من وقع ضمن بنود حدها القانون واللوائح، وهي:-

١. حديث العهد بالسجن. ضمن فترة لا تزيد عن شهرين، بحيث لا تمكنه هذه الفترة من معرفة أفراد السجن، وكفاءاتهم وقدراتهم، بحيث يتمكن من اختيار الأمثل منهم^(١).
 ٢. من اقترب موعد إفراجه، يحق له الانتخاب، ولا يحق له الترشح، لأن انتخابه يعني أنه حال الإفراج عنه سيترك موقعه شاغراً للفترة المتبقية من الدورة. ولذا تشترط اللوائح أن يكون المرشح ممن تبقى له مدة زمنية لا تقل عن نصف الدورة التنظيمية.
 ٣. المتعرض لعقوبة محددة، هذه العقوبة تنص على حرمانه من حقه في الترشح أو حقه في الانتخاب، أو كليهما. ولا بد أن يكون منصوباً عليها صراحةً في اللوائح، وغالباً ما تمس هذه المخالفة بأصل الانتماء أو الوطنية، كالخيانة والعمالة، أو السقوط الأخلاقي، أو التخلي عن العضوية.... وما شاكل.
 ٤. ضمن المواقع التنظيمية المتقدمة مثل مجلس شورى الهيئة القيادية العليا للحركة في السجن، فإنه يحدد شروط إضافية للعضوية كتحديد العمر الزمني والتنظيمي. وذلك أن الموقع يحتاج إلى المزيد من الخبرة والكفاءة للأهمية. وسيتم الحديث عن هذه التفاصيل في مبحث (الهيئة القيادية العليا).
- ما سوى هذه الشرائح فالجميع سواسية في حقهم بالمشاركة في العملية الانتخابية، وعادة لا تتعدى في الانتخابات المحلية هذه النسبة (٥%) من مجموع الأسرى في السجن الواحد.

٤- شفافية في تفصيلاتها:

بالإضافة إلى كون العملية الانتخابية حرة بعيدة عن التوجيه والضغطات، فهي شفافة مكشوفة، بعيدة عن التزوير والتلاعب في النتائج، شفافيتها تنبع -بالإضافة إلى المفهوم الشرعي الخالص الصادق الذي يحرم كل أشكال الغش والتلاعب- من لوائح انتخابية مفصلة، وإجراءات عملية متبعة، تسمح لأي مجاهد بالاطلاع على التفاصيل المتاحة، كما تتيح عملية انتخابية تحت سمع وبصر الجميع:-

- أ. تبدأ مرحلة الشفافية في العمل من تشكيل اللجان الانتخابية من إخوة ثقات أكفاء مشهود لهم بذلك، وعادة ما توجه اللوائح إلى اختيار أعضاء لجان من الإخوة الذين لا يحق لهم الترشح -إن وجد- زيادة في الشفافية، لكن لا يشترط ذلك.
- ب. هذه اللجان الانتخابية توثق مراحل عملها وتفاصيلها أولاً بأول، وترفع التفاصيل من اللجان الفرعية إلى اللجنة المركزية، مع احتفاظ كل لجنة بنسخة من التفاصيل، ثم ترفع هذه التفاصيل إلى قيادة التنظيم الذي يشرف على أداء اللجان الانتخابية دون أي تدخل في تفاصيلها.
- ج. الإجراءات الانتخابية غاية في الوضوح، بحيث يصعب التلاعب فيها:-

- بدءاً من القسائم الانتخابية الموقعة والمختومة بصورة لا يسهل تزويرها، خصوصاً أن أحداً لا يعرف ولا يطلع على شكل التوقيع إلا لحظة الانتخاب.
- مروراً بإجراء الانتخابات في مكان مفتوح أمام الجميع، فإن كانت الانتخابات في المعتقلات فالعملية الانتخابية تجري في الساحة العامة، بحيث يقوم المجاهد باستلام القسيمة الانتخابية، ووضعها في صندوق الاقتراع أمام الجميع -بعد أن يكتب فيها خياراته ويغلقها-. وأن كانت الانتخابات في السجن المركزية، فالانتخاب في الغرفة بحضور الجميع، بحيث يضع المجاهد قسيمته الانتخابية في الصندوق أو المظروف الانتخابي، ثم يتم إغلاقه أمام الجميع.

^١ - هذا البند معمول به في بعض السجون وليست كلها، بعكس باقي البنود.

د. بعد الانتهاء من عملية الفرز، ومن ثم إعلان النتائج. فإن اللجان الانتخابية تحتفظ بالنتائج التفصيلية ، كما تحتفظ بالقوائم الانتخابية، ويعلن عن فترة اعتراض يحق لكل مجاهد خلالها تقديم اعتراضه على نتائج الانتخابات أو أي جزئية فيها، وعندها تتم المراجعة، وإطلاع المجاهد المعارض على الجزئية التي اعترض عليها.

بهذه الإجراءات فإن العملية الانتخابية تجري تحت بصر المجاهدين وسماعهم، لتتسم بنسبة أعلى من الشفافية والأمانة، علماً أن هذه الإجراءات يسبقها ويصاحبها الشعور بالأمانة، وعمق الانتماء الإسلامي الذي يشكل العنصر الأول والأساسي في نزاهة وشفافية وحرية الانتخابات.

٥- دورية في انعقادها:

أن تجري الانتخابات بصورة دورية مبنية على اللوائح والأنظمة والدساتير النازمة للعملية الانتخابية، فلا يكون الانتخاب أبدياً ولمرة واحدة.

فإن جرت الانتخابات واحتفظ الفائزون بمواقعهم دون تجديد، أصبحت دكتاتورية جبرية. إن دورية العملية الانتخابية تعني أن يعطى الجمهور الفرصة الكاملة في تجديد الثقة بالهيئة المنتخبة، أو سحب هذه الثقة فيهم وإعطائها لغيرهم.

وتعني أن يكون المجتمع (الناخب) رقيباً على أداء هذه السلطة أو الهيئة أو المؤسسة، قادر على حسابها أو عقابها، أو مكافأتها، عبر صناديق الاقتراع.

وتعني أن تغير الجمهور وتبدل عناصر القاعدة، سواء بتعاقب الأجيال في الدول، أو تبدل الأسرى في السجون، تجعل الهيئة غير ممثلة لهم — مع طول الزمن- وبالتالي يتاح لهم فرصة الاختيار، وليس الالتزام باختيار من سبقهم.

طبعاً هذه المدة التي تجري بعدها الانتخابات تعتمد في طولها على طبيعة الواقع الذي تجري فيه، وسرعة تبدل المجتمع والحاجة إلى إجراء الانتخابات، ففي الوقت الذي تحدد الدساتير الدولية (الدورة الانتخابية) بزمان يتراوح بين (أربع إلى ست سنوات) فإن الدورة الانتخابية في السجن تتراوح بين (أربعة إلى ستة أشهر). مع التأكيد على أن طول المدة يصاحبه سلبيات تتعلق بتغير المجتمع والواقع ومقدار تأييد العامة لجهاز الحكم، وفي المقابل فإن قصر المدة يصاحبه سلبية عدم إعطاء الوقت اللازم والكافي لإنجاز الخطة التي أعلنها المرشح، وعدم إعطاء الفرصة للهيئة المنتخبة لإنجاز مشاريعها التي عازمت على إنجازها، أو عكفت وشرعت في أدائها.

في السجون فإن الدورة الانتخابية — كما أسلفنا- محددة، ولا يجوز تجاوزها أو اختصارها إلا بقرار مجلس الشورى العام، أعلى هيئة تنظيمية في الموقع. وهذا التمديد محدود ومشروط بضوابط، على رأسها وجود مبرر حقيقي للتأجيل، وعدم التمديد لفترة زمنية تزيد في أقصى مدة عن شهرين إضافيين.

٦- المساواة في التصويت:

أي أن لكل ناخب صوتاً واحداً، فلا يوجد صوت من الدرجة الأولى، وآخر من الدرجة الثانية، ولا يوجد ناخب له حق الانتخاب بأكثر من صوت، بينما غيره لا يسمح له إلا بصوت واحد.

فلكل مجاهد قسيمة انتخابية واحدة، ولكل مجاهد الحق بالانتخاب ضمن هذه القسيمة وبذات الشروط المقررة عليه وعلى من سواه، وجميع هذه القسائم خالية من الإشارات أو الألوان أو التسميات التي تجعل صاحبها مميزاً أو معروفاً أو يحظى بحق زائد عن إخوانه، فإذا أغلق الصندوق كان تعداد الأوراق وكان عدد الأصوات مبنياً على عدد الأوراق وما فيها، والتي لا يعرف من أدلى بصوته في أي منها.

٧- تنافسية في الترشيح:

بحيث يكون التنافس حراً بين المرشحين، فيمكن لكل منهم أن يعبر عن رأيه بالقدر الذي سمح فيه للآخر، وينظم الدعاية التي تتيح له عرض خطته ووعوده التي يرى أنها تساعد في كسب التأييد سعياً للفوز بالانتخابات.

أما في السجن فتختلف هذه المسألة عن الخارج، فالدعاية الانتخابية—كما أسلفنا—ممنوعة بشكل قاطع، ولا يسمح للمرشحين بأن يمارسوا أي دعاية أو تنظير أو ترويج (مباشر أو غير مباشر)، أو محاولة حشد أصوات ومؤيدين لصالحهم—علماً بأنه لا يرشح أحد نفسه، بل يعتبر الجميع مرشحاً بحكم النظام الداخلي، لكن المهم أن الجميع متساوون في ذلك، فليس المنع حكراً على أحد دون غيره، وبالتالي فإن الانتخابات تنافسية بين الجميع—إلا من يحرمه القانون ذلك—.

٨- أفضلية أن تشمل الانتخابات جميع أعضاء الهيئة التشريعية:

فقد شهدنا أنظمة انتخابية في بعض الدول العربية تقضي بتعيين نصف أعضاء المجلس التشريعي البرلماني أو أكثر أو أقل، يعينهم الملك أو الزعيم، ويترك للشعب أن ينتخب من تبقى من الأعضاء، مما يعني أن النتيجة النهائية لهذا المجلس شبه مدسومة، وهو الأسلوب الذي واجه به النظام الأردني الإسلاميين في الجامعات الأردنية كحل لإنهاء سيطرتهم عليها.

ومن المؤكد أن الانتخابات الأقرب على الديمقراطية هي تلك الانتخابات التي يتم فيها اختيار جميع الهيئة التشريعية عبر صناديق الاقتراع "الانتخاب"، وقد اعتمد النظام الانتخابي في السجون آلية اختيار جميع أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع المباشر (الانتخاب)، وذلك في جميع السجون.

إلا أن بعض السجون أضافت في نظامها الانتخابي بنداً يسمح للهيئة الشورية (مجلس الشورى العام) بإضافة عضوين للمجلس دون انتخاب وبدسب الحاجة، وضمن شروط ضيقة تحدد هذا البند وتجعله غير قابل للاستخدام إلا للحاجة الماسة، وهذه الشروط هي:-

١. أن يكون العضوان قد وصلا إلى السجن المحدد بعد إجراء العملية الانتخابية، أي أنهما لم يكونا قد فشلوا في تلك العملية الانتخابية، بحيث لا يكون اختيار التفاف على نتائج الانتخابات.
 ٢. أن تكون هناك حاجة حقيقية وواضحة لهذه الإضافة.
 ٣. أن تتم الإضافة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشورى العام، وليس مجرد النصف، ونسبة الثلثين ليس من السهولة حصولها إلا فيما يعتبر من القضايا المتفق عليها.
- ولا ننسى أن عضوين يضافان إلى خمسة عشر عضواً هم أعضاء مجلس الشورى العام يشكلان نسبة صغيرة قليلة التأثير في القرار العام، وقد وجد في اللوائح ليعالج بعض الحالات التي تتولد نتيجة التنقلات التي تجريها إدارة السجون للأسرى، وبالتالي يهدف منه الاستفادة من الكفاءات التي قد يكون تمت عملية نقلهم في موعد الانتخابات.

وقد عملت طويلاً في الهيكلية التنظيمية في السجون، فلم نستخدم هذا البند إلا قليلاً. ولذا فإن عدداً من السجون قامت بإلغائه من لوائحهم.

يضاف إلى ما سبق، موضوع (ذوي السبق) الذين يضافون إلى المؤتمر العام للهيئة. وسنناقشها عند الحديث عن الهيئة القيادية العليا ومؤسساتها، ودستورها، وتجربتها، وموافقتها للعمل الديمقراطي.

إذاً مما سبق فإن العملية الانتخابية التي تنظمها الحركة في السجون تخضع لجميع معايير الديمقراطية التي تعرضها الدراسات العلمية كأسس ومعايير للانتخابات الديمقراطية، ولذا يمكن القول والتأكيد على أن الركيزة الأساس للديمقراطية، والوسيلة الوحيدة لتداول السلطة "الانتخابات" تعقد في السجون لدى الأسرى بصورة نموذجية.

مراحل العملية الانتخابية

ولكي نضع القارئ الكريم في صورة التفاصيل الدقيقة للعملية الانتخابية في السجن، فإننا نفصل هذه الإجراءات كما تجري في سجن يحوي عدة أقسام، بحيث يظهر للجميع قانونية وشفافية ونزاهة هذه الانتخابات.

لقد شاركت في التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية في عدة سجون، ولمرات عدة، ولذا فإن هذا العرض يستند إلى تجربة طويلة ومباشرة، كما أنها مستندة إلى نصوص بنود اللائحة الانتخابية، وسأستخدم التجربة في شرح وتفصيل الإجراءات التي تزيد من وضوح الصورة، فإلى هذه الإجراءات:-

المرحلة الأولى من الانتخابات:

- مع اقتراب موعد نهاية الدورة التنظيمية، وتحديدًا قبل ذاك الموعد بأسبوع، يقوم المكتب التنفيذي "بتنسيب" ^١ لجنة انتخابات مركزية، وعرضها على مجلس الشورى العام لإقرارها. هذه اللجنة تقوم على مهمة الإشراف وتسيير العملية الانتخابية في القلعة. وهي مكونة من ثلاثة أو خمسة أعضاء بحسب حجم السجن والحاجة لذلك.
- بعد ذلك يقوم المكتب التنفيذي بالطلب من أمراء الأقسام تشكيل لجان انتخابات فرعية تشرف على العملية الانتخابية كل في قسمه. فيبادر أمير القسم ومجلس الشورى الفرعي إلى تشكيل لجنة انتخابات فرعية مكونة من ثلاثة مجاهدين (رئيس وعضوين) يشهد لهم بالكفاءة والنزاهة، ويفضل إلا يكونوا من المرشحين -مع جواز ذلك-.
- بذلك يصبح في كل قسم لجنة انتخابات فرعية، وللجنة مجتمعاً لجنة انتخابات مركزية. ومنذ تلك اللحظة، تصبح لجنة الانتخابات المركزية مسؤولة عن لجان الانتخابات الفرعية، تتواصل معها، وتطلب منها القيام بالمهام الموكلة إليها، وبدورها ترفع اللجان الفرعية تقاريرها للجنة المركزية.

- تبدأ اللجنة عملها بإصدار البيان الانتخابي الأول، تعلن فيه أسماء أعضاء لجنة الانتخابات المركزية، ولجان الانتخابات الفرعية وإعلان موعد الانتخابات، ودعوة الناس جميعاً للمشاركة الإيجابية.

^١ - تنسيب وليس تعيين، دور المكتب مقتصر على اقتراح الأسماء، وعرضها على مجلس الشورى ليبيدي رأيه بالموافقة أو الرفض.

إلا أن هذا البيان قد يصدر باسم المكتب التنفيذي الذي شكل لجنة الانتخابات فيعلن عنها، ويعلن عن موعد الانتخابات، ثم يكون بيان لجنة الانتخابات.

في هذا البيان يعلن عن فتح باب الاستئناف، أي لا يرغب بالمشاركة بالترشيح للدورة الانتخابية، بحيث يقدم طلب استئنافه مكتوباً ومشفوعاً بالمبررات والأسباب التي تدفعه لهذا الاستئناف، علماً أنه ليس كل من تقدم بطلب الاستئناف يقبل طلبه، إنما يعرض على الجهة ذات الاختصاص لتقرر في طلبه.

• تبدأ لجان الانتخابات الفرعية بتجهيز لوازم الانتخابات، وأول ذلك إعداد قوائم أسماء المجاهدين مرفقة بالمعلومات اللازمة والمطلوبة، والتي تحتاج إليها في فرز القوائم وتبويبها. هذه المعلومات هي:-
الاسم الرباعي، الكنية، تاريخ الميلاد، تاريخ الاعتقال، تاريخ الإفراج. بناءً على هذه المعلومات يتم تحديد من يحق له الانتخاب والترشيح، ومن يحق له الانتخاب دون الترشيح، ومن لا يحق له الانتخاب أو الترشيح.

ولكي يتم التأكد من صحة هذه القوائم، ولكي تكون علنية قابلة للتعديل، وزيادة في الشفافية يتم تعليق هذه القوائم على لوحة يمكن لأي مجاهد أن يراها، ليتأكد من وجود اسمه والمعلومات المرفقة، وتصنيفه في اللائحة، أما إن كان في غرف صغيرة قليلة العدد، فتتلى هذه القوائم على مسامعهم دون الحاجة إلى تعليقها.

فإن وجد الأسير في هذه المعلومات خللاً سارع إلى إبلاغ لجنة الانتخابات لتقوم بإجراء التعديلات اللازمة، ومن ثم إقرار القوائم النهائية، وإرسال نسخة منها للجنة الانتخابية المركزية.

• قبل البدء بالعملية الانتخابية بمدة (٤٨) ساعة توقف الاستئنافات، حتى يتم البحث فيها وإقرارها، وبالتالي إعداد القوائم بشكلها النهائي.
هذه الاستئنافات يتم بحثها بحيث يكون التوجه العام نحو إقناع المستنكفين بالعدول عن طلبهم، وحال إصرار بعضهم وإظهار أسباب مقنعة لهذا الاستئناف يتم قبول طلبه.

• تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإعداد القوائم الانتخابية، مذيلة بختم أو توقيع يصعب تقليده، ومن ثم تقوم بتوزيعها على اللجان الفرعية تبعاً لعدد المجاهدين في الأقسام، مضافاً إليها عدد محدد من القوائم لتستخدم حال تلف أي قسيمة. وتشتط اللجنة عدم رمي أي قسيمة تالفة، حتى يتم التأكد منها ومن العدد الإجمالي.

• في اليوم الانتخابي يتم جمع المجاهدين في ساحة السجن (في المعتقلات) فتجلس لجنة الانتخابات على طاولة وأمامها صندوق الانتخابات الفارغ، ليضع المجاهدون أوراقهم الانتخابية فيه، ثم يتم إغلاقه أمامهم.

أما في السجون المركزية، فتوزع القوائم على الغرف "بحسب عددها"، وتجرى الانتخابات داخل الغرف -كل غرفة على حدة- وبحضور جميع عناصر الغرفة.

• يتم قراءة البيان الانتخابي على مسمع الجميع، ويتضمن:-
* الحث على تقوى الله، واختيار الأكفأ، وعدم اتباع الهوى في اختيار الأسماء.

* النهي عن ممارسة الدعاية الانتخابية بكافة أشكالها.

* النهي عن أن ينتخب المرء نفسه بتاتاً.

* الحث على التزام شروط العملية الانتخابية، وهي:-

١. كتابة عدد الأسماء المطلوب انتخابها دون زيادة عن العدد المطلوب، طبعاً هذا العدد يحدد تبعاً لعدد المجاهدين في القسم.

٢. عدم إتلاف القسيمة أو وضع علامة فارقة عليها لأن ذلك سيلغيها، أما في حالة حدوث خطأ فيها فعليه تسليمها للجنة، واستلام قسيمة بديلة.

٣. عدم إطلاع أحد على القسيمة الانتخابية، أو إخباره بالأسماء التي سينتخبها.

- تشرع اللجنة بتسمية المجاهدين الواحد تلو الآخر، كل مجاهد يتقدم نحو الطاولة يستلم قسيمة ثم يذهب نحو اللوائح المطقة على الجدران، ليختار الأسماء التي يرشحها، ثم يطوي ورقته ويضعها في الصندوق المغلق الموجود على الطاولة أمام الجميع، ويقوم الجميع بذات الأمر تباعاً حتى انتهاء العملية الانتخابية.
 - تغلق الصناديق في الأقسام في وقت واحد، فقد بدأت الأقسام في الانتخاب بنفس الساعة وتنتهي معاً، ثم تبدأ عملية الفرز على النحو التالي:-
- أ. يتم إحصاء عدد الأوراق الانتخابية في الصندوق (الصالحة والتالفة)، بحيث يتم التأكد من مطابقتها لعدد المجاهدين.

ب. يتم فرز الأصوات على جداول خاصة، بحيث يظهر فيها عدد الأصوات التي حصل عليها كل مجاهد.

ج. ترتيب الأصوات تنازلياً، بدءاً من أعلى المرشحين أصواتاً، ويتم أخذ جميع أسماء من حصل على نسبة الحسم، وهي في اللوائح (٢٠%) من الأصوات.

د. يعتبر الفائزين هم أعلى المرشحين حصولاً على الأصوات، بحسب العدد الذي أعلن عنه قبل الانتخابات، ويعتبر الباقي احتياطاً، أي إذا كان عدد أعضاء مجلس الشورى المحلي ستة أعضاء، بينما تجاوزت نسبة الحسم، فإن الستة الأوائل هم الأعضاء الفائزون بينما يبقى الثلاثة الآخرون في قائمة الاحتياط ليدلوا محل أي عضو مجلس شورى يفقد عضويته بالإفراج عنه، أو نقلة إلى سجن آخر، أو استقالة أو غير ذلك.

هـ. تقوم لجنة الانتخابات الفرعية برفع قائمة أسماء الفائزين إلى لجنة الانتخابات المركزية، وعدد أصوات كل منهم، وتحفظ بنسخة في القسم، كما يتم الاحتفاظ بالقوائم الانتخابية لاستخدامها حال تقدم أي مجاهد بالاعتراض أو الاستفسار، ثم لإرسالها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

- بعد مصادقة لجنة الانتخابات الفرعية على النتائج. وإطلاع المكتب التنفيذي عليها، يتم إطلاع الفائزين على النتيجة، ومن ثم يتم الإعلان عنها عبر بيان في كل قسم عن نتائج قسمه، وبذلك تنتهي المرحلة الأولى من الانتخابات.

المرحلة الثانية من الانتخابات

- بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية من الانتخابات، وهي انتخاب مجلس الشورى العام للسجن، طبعاً دون فاصل زمني عن المرحلة الأولى.

ويكون اختيار أعضاء مجلس الشورى العام من بين أعضاء مجالس الشورى المحلية في الأقسام، وضمن عدد تحدده اللائحة الانتخابية، ويكون الانتخاب على النحو التالي:-

- تعد لجنة الانتخابات المركزية قائمة بمجموع أعضاء مجالس شورى الأقسام (المحلية)، مرفقة بمعلومات تعين الأعضاء على الاختيار، هذه المعلومات تتعلق بنقاط محددة، وهي:-

حكم المجاهد، عدد اعتقالاته، مؤهله العلمي، المواقع التنظيمية التي سبق وعمل بها، إضافة إلى اسمه وكنيته وعمره وبلده^١.

توضع هذه المعلومات في جدول، ويرسل إلى لجان الانتخابات الفرعية، ومعه قسائم انتخابية جديدة بعدد أعضاء مجلس الشورى في كل قسم.

- تقوم لجنة الانتخابات الفرعية بتمرير القائمة على أعضاء مجلس الشورى الجديد في قسمها، وإعطاء كل عضو قسيمة انتخابية ليقوم بانتخاب العدد المحدد، ومع هذه القسيمة ورقة إرشادية، توضح العدد المطلوب انتخابه وأي ملاحظة أخرى.

- تجمع الأوراق لدى كل لجنة فرعية، ثم ترسل إلى لجنة الانتخابات المركزية، لتجمعها من جميع الأقسام وتقوم بفرزها وتحديد أسماء الفائزين بعضوية مجلس الشورى العام.

- في حال تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر يتم الرجوع إلى نتيجة انتخابات مجالس الشورى المحلية، فمن حصل على عدد أصوات أعلى من القاعدة يعتبر فائزاً بمجلس الشورى العام. فإن تساوت أصواتهم في ذلك أيضاً -وهذا نادر الحدوث- يصار إلى القرعة.

- بعد ذلك تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإطلاع المكتب التنفيذي على النتائج، وتطلع الفائزين في مجلس الشورى العام، وتحتفظ بالنتائج التفصيلية والقسائم الانتخابية لإمكانية الاستعانة بها عند الحاجة، وبهذا تنتهي المرحلة الثانية من الانتخابات.

المرحلة الثالثة من الانتخابات

تأتي المرحلة الثالثة وهي انتخاب المكتب التنفيذي من بين أعضاء مجلس الشورى العام. وتكون على النحو التالي:-

- تمرر قائمة أسماء أعضاء مجلس الشورى العام على كل منهم (من أعضاء المجلس) عبر لجنة الانتخابات الفرعية في قسمه، ويطلب منهم اختيار أعضاء المكتب التنفيذي، وعادة يكون عدده خمسة أعضاء، ومع القائمة ترفق القسيمة الانتخابية، والورقة الإرشادية أن لزم.
- تجمع القسائم الانتخابية لدى لجنة الانتخابات المركزية، ويتم فرز الأوراق، ويحدد الإخوة الذين فازوا بأعلى الأصوات.
- في حال تساوي الأصوات (صاحب الترتيب الخامس والسادس) يرجع إلى مجلس الشورى العام ليعيد الاقتراع بين العضوين، ويختار من بينهما الفائز.

^١ - قد تختلف بعض اللوائح والسجون في المعلومات المرفقة، إلا أن هذه المعلومات هي غالبا ما ترفق.

- يتم إطلاع المكتب التنفيذي السابق على النتائج، وكذا الفائزين بعضوية المكتب التنفيذي الجديد، وتحفظ لجنة الانتخابات المركزية بالنتائج التفصيلية والقسائم الانتخابية.

المرحلة الرابعة من الانتخابات

- المرحلة الرابعة من الانتخابات هي اختيار الأمير العام للحركة في السجن، من بين أعضاء المكتب التنفيذي الخمسة، وهي على النحو التالي:-
- تمرر قائمة أسماء أعضاء المكتب التنفيذي الخمسة -عبر لجنة الانتخابات الفرعية- على أعضاء مجلس الشورى العام، لاختيار الأمير العام، يرفق معها القسيمة الانتخابية و ورقة إرشادية إن لزم.
- تجمع اللجنة المركزية القسائم -عبر اللجان الفرعية- وتقوم بفرزها وتحديد الفائز بمنصب الأمير العام للحركة داخل السجن (القلعة)، وهو الحاصل على أعلى الأصوات.
- في حال تساوي الأصوات بين أكثر من عضو من أعضاء المكتب، يعاد الانتخاب بين المتساويين ليتم تحديد الفائز.

المرحلة الخامسة من الانتخابات

- تكون المرحلة الخامسة والأخيرة، وهي اختيار نائب الأمير العام من بين باقي أعضاء المكتب التنفيذي (الأربعة)، على النحو التالي:-
- تمرر قائمة الأسماء الأربعة -عبر لجنة الانتخابات الفرعية- على أعضاء مجلس الشورى العام، ومعها القسائم الانتخابية، وورقة إرشادية إن لزم.
- تجمع القسائم لدى لجنة الانتخابات المركزية. ويتم فرزها وتحديد الفائز.
- حال تساوي الأصوات يعاد الانتخاب بين المتساويين لتحديد الفائز.

* بعد الانتهاء من جميع مراحل الانتخابات يتم إعداد تقرير تفصيلي وختامي، يحوي المراحل الخمسة بنتائجها وتفاصيل إجراءاتها، وأسماء الفائزين و عدد الأصوات التي حصلوا عليها، و عدد الأوراق الفارغة (التالفة)، وأي ظواهر وأحداث وملاحظات.

يمرر هذا التقرير على المكتب التنفيذي القديم، والمكتب التنفيذي الجديد للإطلاع، والمصادقة، والإفادة، ومن ثم التوثيق.

* بعد ذلك يصدر بيان ختامي في مختلف الأقسام يعلن فيه نتائج الانتخابات لكل المراحل، ويعلن عن فتح باب الاعتراضات لمدة (٤٨) ساعة، شريطة أن تكون الاعتراضات مكتوبة ومعللة، وتشكر القاعة على مشاركتها الإيجابية والفاعلة في العرس الانتخابي.

*بعد انتهاء مدة الاعتراض يحق للجنة الانتخابات المركزية إتلاف القسائم الانتخابية لجميع المراحل، مع الاحتفاظ بالتقرير التفصيلي للعملية الانتخابية بكل مراحلها، ويتم استخلاص العبر من أي أحداث سلبية تخللت العملية الانتخابية.

ويبدأ التنظيم الجديد عمله بعد ذلك وتعتبر جميع مؤسسات التنظيم السابق منحلة، (مجالس الشورى المحلية، ومجلس الشورى العام، والمكتب التنفيذي)، بينما تبقى اللجان التنفيذية الأخرى (الثقافية، المالية، الإدارية،...الخ) إلى حين تشكيل لجان جديدة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين فتنسل العمل منها.

أثر الانتخابات في الواقع التنظيمي

الانتخابات التنظيمية ضرورة لا بد منها، تركت في الواقع الاعتقالي والتنظيمي أثراً بالغاً، فكما أن للانتخابات العامة أهدافاً وآثاراً في المجتمعات، فالحالة الاعتقالية لا تخرج عن ذلك، وإن اختلفت هذه الآثار في شكلها ومداها.

وما كان إجراء الانتخابات والتزامها والمواظبة عليها إلا لأهميتها، وللدور الذي تؤديه، والثمار التي جناها الأسرى منها.

فإشراك القواعد في اختيار ممثليهم، ومساهمتهم في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم الاعتقالية يجعلهم جميعاً جزءاً من الواقع بكل جزئياته، وليس مجرد أرقام تعيش داخل الأسر لا يملكون من أمورهم شيئاً، وهذا لا يأتي إلا عبر الانتخابات التي تحقق هذا الغرض، فتؤدي إلى آثار إيجابية عديدة، أهمها:-

١. يجعل التنظيم القائم على الحياة الاعتقالية شرعياً، فهو منتخب من قواعد الأسرى في ذلك السجن، هم من اختاره ليقود المركب، ولذا لا اعتراض لأحد عليهم، إذ ليس من أحد من عناصر التنظيم مفروض على القاعدة فرضاً، بل مكلف بالأسلوب الأمثل لذلك، وهو الانتخاب وهذا بحد ذاته يعطي القاعدة الشعور بالرضا والقبول.
٢. قبول المجاهد بتنظيمه، ورضاه عن آلية اختياره يجعله ملتزماً بالقرار التنظيمي أياً كان، فلو كان التنظيم مفروضاً على المجاهدين بالتكليف أو الاختيار الجبري، أو بأي طريقة غير طوعية، ولا يرضى عنها المجموع، فإن ذلك قد يدعو الأسير إلى رفض قرارات هذا التنظيم أو أن يعتبرها غير ملزمة له، لأنه لم يخول هذا التنظيم بإدارة أموره، واتخاذ القرارات المتعلقة بحياته، لذا فإن العملية الانتخابية تلزم الجميع بالطاعة والامتثال للقرار التنظيمي حتى ولو كان بغير رغبتهم الشخصية.
٣. أسلوب الانتخاب يجعل الناخب رقيباً على عمل المرشح الفائز، قادراً على محاسبته عبر صناديق الاقتراع في الدورة الانتخابية القادمة التي لا تتعدى في السجن أكثر من ستة أشهر، هذه الرقابة تشكل محفزاً للمجاهد المكلف بإدارة العمل التنظيمي إلى بذل الوسع وزيادة الجهد لإنجاز ما وعد بإنجازه، ولعمل ما عجز غيره عن عمله حتى يكتسب ثقة الناخب في الدورة القادمة.
- صحيح أن عملنا لوجه الله، وأن التنافس في السجن للفوز بالانتخابات دون الاهتمام بالمواقع الأخرى، إلا أن أي منا يجب أن لا يوصم بالفشل، أو أن تكشف الانتخابات القادمة عن رفض له و لعمله.
٤. الانتخابات تمكن الناخب من اختيار مرشحه من بين البدائل المطروحة، الأمر الذي يوجه النتائج في الغالب إلى اختيار الأكفأ، وتقديم الأمثل، وبالتالي النجاح في العمل، صحيح أن نتائج الانتخابات لا تأتي بالضرورة بالشخص الأكفأ والأقدر، لكن ذلك يحصل بنسبة جيدة، فتدفع عجلة العمل إلى الأمام.
٥. نتائج الانتخابات تكشف غالباً عن توجهات الناخب، وبالتالي يمكن للهيئة التنظيمية التعرف على ما يرضي القاعدة وما يسخطها، وما الذي أدى إلى أن هذه النتائج.
- كما أن الانتخابات تكشف أحياناً عن بعض الأمراض التي قد تكون عناصر من القاعدة مصابة بها، وبالتالي العمل على علاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦. الانتخابات نوع من التفاعل مع الواقع ، وشعور لكل مشارك أنه جزء من صناعة القرار، الأمر الذي يعطيه شيئاً من الثقة، ويشعره بنوع من الأمانة والمسؤولية ويدفعه إلى مزيد من المساهمة في تيسير الحياة الاعتقالية.

وعلى رأس كل ما ذكر، لا نغفل أن أسلوب الانتخابات هو الطريقة المثلى لاختيار التنظيم، ولا يوجد طريقة بديلة تحقق ما سبق ذكره، وتتجاوز السلبيات والتخوفات التي أشرنا إليها، وتجعل الجسم التنظيمي أقرب إلى العمل الديمقراطي والشوري السليم.

نظرة إلى اللائحة الانتخابية

توقفنا في الصفحات السابقة مع العملية الانتخابية طويلاً بين التفصيل والتحليل والمقاربة، وذلك لأهميتها في تقييم التجربة والحكم عليها، وفي هذه السطور نقف سريعاً عند اللائحة الانتخابية، والنظام المعمول به في سجون الاحتلال، نلقي عليها شعاعاً من التحليل.

● بداية فقد اختارت حركة حماس النظام الانتخابي المباشر (الشخصي) وليس (النسبي)، وذلك عائد على أن هذا النظام أكثر ملاءمة للواقع الاعتقالي. فالتمثيل النسبي يحتاج إلى تعدد الأحزاب، وبالتالي قوائم متنافسة أو توجهات متقابلة، وهذا غير موجود داخل التنظيم الواحد (داخل السجن)، فالتنافس بين الأفراد، وليس مجموعات وتكتلات، كما أن العدد الصغير الذي يشارك في العملية الانتخابية يناسب هذا الأسلوب.

● على الرغم من أن الجانب القانوني والدستوري هو الأسلوب الذي تعتمده الحركة في ضبط العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وسيرها وفق المعايير السلمية، إلا أن البعد الشرعي ضامن أساس، وعامل مهم يساهم في نجاح العملية الانتخابية، والتقليل من الظواهر السلبية التي تتخللها. فهو يحرك الوازع الذاتي الذي يدفع المجاهد نحو أمانة الأداء، والبعد عن أي شكل من أشكال التزوير والخداع. ● اللائحة الانتخابية لا تعتمد أي معايير خاصة تتعلق بالمنطقة أو المستوى أو غير ذلك، فهي تتعامل مع المجاهدين على حد سواء، وتتطلب اختيار الأكفأ والأنسب، ولذا فإن ظاهرة العنصرية والبلدية التي قد تظهر عند الغير ليست موجودة لدى حركة حماس، وعندنا شواهد كان فيها الأمير العام ينتخب وهو ابن منطقة لا يكاد يوجد فيها إلا بضعة أفراد، فيما أن المنطقة التي يتواجد منها العدد الأكبر من الأسرى في المواقع قد لا ينتخب منها إلا عدد محدود، وذلك أن الاختيار يعتمد الأكفأ بنظر القاعدة، وليس ابن البلد أو المنطقة.

● من الملاحظات السلبية التي تعترى اللائحة الانتخابية أن واضعيها ليسوا متخصصين في القانون، ولذا فإن بعض نصوص ونود اللائحة يعترىها أحياناً نوع من الغموض، الأمر الذي يؤدي تغييرات متباعدة لهذه النصوص، فيقع الناخب أو حتى التنظيم بالاضطراب والديرة، جرى ذلك في حالات محدودة، إلا أن إهمالها غير صحي.

● هناك نقاط لا زال التعامل معها يحتاج إلى مزيد من الدراسة والنقاش، ولعلها مواضيع نقاش تستحق أن نعرضها، ونترك الباب مفتوحاً لدراستها وترجيح رأي على غيره:-

- فانتخاب المرء ذاته أمر ممنوع في جميع اللوائح الانتخابية في السجون، ولم يمر علينا أي لائحة تجيزه، بل أن بعض اللوائح تعاقب من يثبت بحقه انتخاب نفسه، كحرمانه من الهيئة التي انتخب فيها^١.

أما عن مبرر المشرعين لهذا القرار فهو مبدأ إسلامي يعتمد القول بكراهة أن يزكي المرء نفسه لحمل الأمانة، معتمداً على الآية الكريمة: (فلا تزكوا أنفسكم)^٢، والحديث الشريف والنصوص التي تنهى عن ذلك، إلا أن هذا الرأي يقابله رأي آخر بجواز انتخاب الذات معتمداً على الآية الكريمة: (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)^٣.

١ - اللائحة الانتخابية مرفقة ضمن اللائحة العامة، لائحة سجن مجدو. المادة: ١٤ ضمن خمسة بنود.

٢ - مادة (٥١) لائحة الهيئة.

٣ - سورة النجم آية ٢٢

٤ - سورة يوسف آية ٥٥

أما عن المعيار التنظيمي فالأمر سيان، ما دام القرار شاملاً للجميع على السواء وبلا استثناء، وما دام مشرعاً بطريقة نظامية سليمة.

- وكذا فإن اللوائح الانتخابية تجمع على منع الدعاية الانتخابية، والتنظير للمرشحين، والمنع يشمل أن ينظر المرشح لنفسه أو أن ينظر مجاهد لغيره، وتفرض عقوبات على من يفعل ذلك.

أما مبرر المشرعين لهذا التوجه فهو منطلق من المصلحة، وتحديداً منع بعض الظواهر السلبية، ومنها درء توجيه الناخب وجهة سلبية، أو ترجيح كفة الانتخاب على أسس من البلدية والشلية، أو تحريض وتجريح لأشخاص ومرشحين تحت مسمى الدعاية الانتخابية، والاستعاضة عن ذلك بترك الناخب مع ما يراه أمامه من ممارسات وأفعال، لتساعده في الحكم على المرشحين، وترجح له أيهم يختار، وهذا الترجيح نابع من كون الانتخابات داخل مساحة صغيرة جداً هي السجن، يرى كل فرد إخوانه بوضوح، حتى لا تكاد تخفى عليه خافية، وبالتالي لا حاجة للدعاية الانتخابية.

إلا أن رأياً آخر يرجح العكس، ويرى أن الدعاية الانتخابية حق، وهي دافع حقيقي للتنافس، وإظهار القدرات والسعي نحو النجاح، وأن الأصل هو السماح، وفي ذات الوقت علاج أي ظاهرة سلبية قد تنتج، أو حتى محاولة البحث في السبل التي تمنع حدوثها، بل إن القائل بهذا الرأي يرى أن من إيجابياته وجود برنامج انتخابي، مما يدفع الفائز نحو إنجازاته، ويترك للناخب مساحة وفرصة أوضح للحكم عليه في نهاية الدورة بالنجاح أو الفشل.

• ذكرنا عند الحديث عن اللوائح، أنها تختلف من سجن لآخر، واللائحة الانتخابية تخضع لذات الإشكال، فهناك سجون تعتمد دورة انتخابية مدتها أربعة شهور، وسجون أخرى مدتها ستة شهور، وهناك عدد من البنود تختلف من سجن لآخر. كما أن موعد الانتخابات يختلف من سجن لآخر، وفي ذلك كله بعض السلبيات المترتبة، والتي تحتاج إلى علاج. صحيح أن في هذه الاختلافات إيجابية وهي قدرة كل لائحة على التعامل مع خصوصية المواقع التي تختلف عن غيرها، بناءً على عدد الأسرى، وعدد أقسام السجن، وكونه سجنًا أم معتقلًا، إلا أن هذا يختص ببعض البنود، بينما البنود الأخرى لا داعي لأن تكون مختلفة.

• اللجان الانتخابية التي تدير العملية الانتخابية ذات أهمية، ولذا فإن تشكيلها يلقي اهتماماً خاصاً، إذ أنها تشكل بطريقة شورية وديمقراطية، فهي تنسب من أعلى هيئة تنفيذية، ويصادق عليها من أعلى هيئة شورية في السجن. كما أنها –اللجان الانتخابية- ذات هيكلية وأذرع، فهناك لجنة الانتخابات المركزية، ولكل قسم لجنة انتخابات فرعية لتشكل بمجموعها هيكلية مترابطة.

وهي ذات صلاحيات كاملة في مجال عملها، أي أنها سيدة قرارها ما دامت ملتزمة باللوائح، فإن خرجت عن اللوائح، أو تعرضت لموقف غير موضح في اللوائح يكون تدخل الأمير العام والمكتب التنفيذي في هذه الجزئيات.

المعيار الثاني للعمل الديمقراطي: الدستور وسيادة القانون

وجود الدستور وسيادته أحد أركان الديمقراطية^١ وهو أحد ركائز الحكم^٢ ولذا حتى تكون التجربة ديمقراطية لا بد لها من دستور ينظم عملها، ويؤصل لهيكليتها، ويضبط إيقاع مؤسساتها، ويحدد المسموح من الممنوع فيها، ويجنبها العشوائية أو اتباع الهوى.

وقد كانت حركة حماس في السجون رائدة في هذا المجال إذ إن لوائحها وأنظمتها تشير إلى اهتمام بالغ، وحرص كبير على ترسيخ مبدأ الاحتكام إلى دستور تفصيلي دقيق.

فما من موقع من مواقع تواجد الحركة في السجون الصهيونية إلا ولها فيه لائحة داخلية تحوي قوانين تضبط جميع مناحي الحياة الاعتقالية، وما اللائحة المرفقة التي بين أيدينا إلا نموذجاً لهذه اللوائح.

فمنذ وجود (الجماعة الإسلامية) في السجون وهي تحاول ضبط واقعها عبر قوانين محددة - وإن لم ترق في حينه لتكون لائحة- طورتها تباهاً حتى كانت في العام (١٩٨٩) لائحة قانونية معتمدة، ولا زال التطوير عليها عاماً بعد عام، مستفيدة من التجربة والممارسة، حتى وصلت وأصبحت على ما نراه الآن.

إن تطور تجربة الحركة الأسيرة -ومنها حركة حماس- وتطور الواقع المحيط على وجه العموم، وازدهار الإعلام ووسائله وتعاضل أثره، أثر إيجاباً على إيجاد لوائح تراعي المعايير الديمقراطية السلمية، وسنقف في السطور القادمة على شيء من التحليل لهذه اللوائح وآليات إقرارها والتعامل معها.

فلكي تكون اللوائح (القانون) مقبولةً عند المجموع، لا بد لها أن تقر بطريقة شرعية دستورية، وبما أن الشعب "المجتمع" هو مصدر السلطات، فلا بد أن يقوم المجتمع بإقرار القانون إما بالطريقة المباشرة (الاستفتاء) أو بالطريقة غير المباشرة (البرلمان)، وأكثر دول العالم تعتمد إقرار القانون عبر المؤسسة التشريعية المنتخبة من الشعب إلا وهي البرلمان أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى، على اختلاف المسميات.

والحال في السجن لا يعدو ذلك، فإن قاعدة حماس في السجن هي التي وضعت اللوائح، وهي التي تجري عليها التعديلات، وقد شاركنا في ذلك مرات ومرات، فكانت تجري على النحو التالي:-

١. يقوم المكتب الإداري بتدسيب (اقتراح) لجنة تعديل لائحة، مكونة من خمسة مجاهدين من أصحاب الخبرة والكفاءة، ومن الذين مارسوا العمل التنظيمي فعلموا واقعه واحتياجاته، يقوم المكتب الإداري بتقديم الاقتراح إلى مجلس الشورى العام للمصادقة عليه أو التعديل أن لزم.
٢. يعلن المكتب الإداري عبر تعميم يتلى أمام القاعة في مختلف أقسام السجن عن نيته إجراء تعديلات دستورية على اللائحة، ويطلب ممن يحب أن يبدي رأياً، أو يقدم اقتراحاً، أو يوجه انتقاداً، أو اعتراضاً لأمر سابق، أن يسلم ذلك في كتاب خطي إلى أمير القسم، الذي يقوم بدوره بتسليم الكتاب إلى لجنة تعديل اللائحة.
٣. يطلب من مجالس الشورى في الأقسام عقد لقاء (جلسة) لدراسة اللائحة وتقديم أي تعديل يروونه مناسباً، وتسليمه مكتوباً للجنة تعديل اللائحة.

^١ - التربية والديمقراطية، رجا بهلول.

^٢ - فصول في الإمرة والأمير، سعيد حوى

٤. تقوم لجنة تعديل اللائحة بجمع ما تحصل من اقتراحات ودراستها، ودراسة اللائحة للنظر في البنود المقترح التعديل عليها أو حذفها.

بناءً على ما تجمع تجري اللجنة لقاءات متواصلة تناقش فيها جميع المقترحات، فتترد غير المقبول، وتصوغ ما ترى تعديله في بنود محددة، ثم تمريره على مجلس الشورى العام، الهيئة التشريعية العليا في السجن، وصاحبة القرار النهائي في الأمر.

٥. يجري مجلس الشورى نقاشاً على التعديلات المقترحة إما ببقاء -إن كان الواقع يتيح ذلك- أو عبر المداولات أن لم يتيسر اللقاء، ومن ثم يقوم بالتصويت على كل بند على حدة لإقراره أو رده، ولا يعتبر البند الجديد نافذاً إلا إذا حصل على نسبة الحسم للتعديل، إذ أن نسبة التعديل قد تختلف من سجن إلى آخر. فمعظم السجون تعتمد نسبة (٥١%) من أعضاء مجلس الشورى، إلا أن بعض السجون تعتمد (٦٦%) من أعضاء الشورى، وترى بعض السجون أن البند الجديد يحتاج إلى (٥١%) من الأصوات، بينما يحتاج تعديل القديم إلى (٦٦%) من الأصوات، وهذا التقسيم لم يعد موجوداً.

وللملاحظة فإن بعض السجون -نفحة تحديداً- كانت تحرر التعديلات على القواعد للاستفتاء عليها حتى تصبح نافذة. إلا أن هذا الإجراء تم استثناءه ولم يعد معمولاً به لعدم جدواه، ولا اعتبار مجلس الشورى العام ممثلاً حقيقياً لمجموع أسرى الحركة في الموقع، فهم الذين خولوا المجلس بهذا الحق.

٦. بعد ذلك كله يقوم سكرتير مجلس الشورى -إن وجد- أو الأمير العام أن كان يقوم بدوره، بإضافة التعديلات إلى اللائحة، ونسخها وتعميمها على الأقسام، والإعلان عن ذلك، حتى إذا رغب أحد المجاهدين بالاطلاع على اللائحة المعدلة -وله كامل الحق بذلك- أن تكون متوفرة بين يديه.

سيادة القانون^١

من مكونات النظام الديمقراطي سيادة القانون^٢، وقد ذكر الأستاذ (نبيل الصالح) أن مبدأ سيادة القانون يتضمن معاني عدة، هي:-

أ. شمولية الخضوع للقانون: أي أن جميع المواطنين بلا استثناء خاضعون لسلطة القانون بما فيهم المسؤولون والمؤسسات.

ب. أن يكون القانون الرسمي والمعلن (المكتوب) هو مصدر كافة الصلاحيات لجميع الجهات الرسمية مهما علا شأنها.

ج. أن تكون القوانين صادرة عن جهة شرعية منتخبة من الجمهور.

د. أن يكون القانون عادلاً وممثلاً للقيم الأخلاقية والديمقراطية^٣.

^١ - يعتبر أبو الأعلى المودودي أن قواعد الدولة الإسلامية خمسة أولها سيادة القانون، ثم العدل، والمساواة، ومسؤولية الحكومة، والشورى/ الحكومة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي، دار المختار الإسلامي.

^٢ - التربية والديمقراطية، رجا بهلول.

^٣ - سيادة القانون، نبيل صالح.

هذه البنود تعطي لمبدأ سيادة القانون معناه الحقيقي، ولكي نختبر تطبيق هذا المبدأ في تجربة حركة حماس في السجون الصهيونية، سنقف عند تطبيقاتها وممارساتها في الواقع العملي، ومقارنة ذلك مع المبادئ النظرية.

١- شمولية الخضوع للقانون:

فما معنى أن يكون لدينا قانون ولوائح وأنظمة، إلا أنها تطبق على فئات بينما يستثنى منها فئات أخرى، أو أن يحوي بين ثناياه تمييزاً بين العاملين والمسؤولين وبين باقي المجاهدين.

اللائحة التنظيمية تضمن معنى شمول الخضوع للقانون، وتؤكد عليه من خلال:-

- عدم وجود أي بند يعفي أي مجاهد أو مسؤول من أي شكل من أشكال المحاسبة أو المساءلة أو حتى العقاب أن لزم الأمر، كما لا يوجد أي بند يعطي لأي كان أحقية عدم الخضوع لتفصيلات القانون، أو إمكانية التصرف وفق اجتهاده مثلاً دون الأخذ بالضوابط القانونية المحددة.
 - مخاطبة الجميع بالسواء فالجميع في نصوص القانون مجاهدون وأعضاء في هذا التنظيم، وحقوق الأعضاء في هذه اللوائح متساوية، بنص المادة الثالثة (حقوق الأعضاء) وبنص المادة الرابعة (واجبات الأعضاء)^١.
- وعليه فإن جميع نصوص اللوائح وموادها تشكل دليلاً على اعتماد مبدأ الشمولية في الخضوع للقانون، هذا المبدأ الإسلامي الذي قرره محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: "والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، أن مما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف قطعوا يده"^٢.

٢- القانون المعلن مصدر كل الصلاحيات، ولجميع المؤسسات

هذا المبدأ يحتاج إلى أمرين:-

الأول أن يكون الدستور شاملاً لجميع المؤسسات ومهامها وصلاحياتها وهيكليةاتها، وأن يشمل معالجة الحالات الاعتقالية التي قد يمر بها الأسرى، بحيث لا يترك مساحات فارغة تسمح بالاجتهاد السلبي أو التلاعب غير المقبول، والناظر في اللائحة المرفقة يجد هذا المعنى.

والأمر الثاني هو أن تنص اللائحة على هذا المبدأ، بحيث يدرك الجميع مكلفين وغير مكلفين أن لا خيار أمامهم سوى العمل بموجب القانون، وقد ورد ذلك صريحاً في (المبادئ العامة) لللائحة، بند (٥): تعتبر اللائحة التنظيمية مرجعاً لكافة المؤسسات التنظيمية واللجان العامة.

ولعل كثيراً من التعديلات الدستورية التي تجريها الهيئات التنظيمية ما هي إلا اكتشاف لمهام أو صلاحيات أو إجراءات أو حقوق غير مثبتة في اللائحة ظهرت من خلال الممارسة اليومية فاقتضى الحال إضافتها إلى اللوائح، وتثبيتها للعمل بموجبها.

٣- صدور القانون عن الجهة الشرعية المنتخبة:

^١ -اللائحة التنظيمية.

^٢ - متفق عليه.

فليس من حق أي أحد أن يجري تعديلات على اللوائح، مهما ظننها منطقية وعادلة، فالجهة الرسمية المعتمدة هي مجلس الشورى العام، ولا يحق حتى للمكتب التنفيذي (الإداري) و هو أعلى سلطة تنفيذية وإدارية في السجن أن يجري تعديلا دستوريا^١.

وفي كل حالات الإقرار أو التعديل، فإنها لا تتم إلا بالأغلبية، وليس للأقلية أن تفرض رأيها على الأكثرية والخلاف بين اللوائح هو اعتماد الأغلبية المطلقة (٥١%) للتعديل، أم اعتماد أغلبية الثلثين (٦٦%) من أصوات مجلس الشورى العام، وكلاهما مذهبان معتمدان عالميا^٢ ولهما وجاهتهما ومنطقهما.

وقد فصلنا في صفحات أخرى آليات التعديل وإقرار اللوائح التنظيمية، ولا داعي للتكرار، فليرجع إليها لتأكيد ذات المعنى.

٤- أن يكون القانون عادلا، وممثلا للقيم الأخلاقية والديمقراطية:

عدالة اللوائح التنظيمية بالمساواة التي أسلفنا الحديث عنها، عدالتها بتوازنها ما بين الحقوق والواجبات، بين التكليف والامتيازات، عدالتها بإعطائها الحقوق العامة ضمن الممكن، عدالتها بعدم وجود أي بند أو عبارة أو معنى يشير إلى أي شكل من أشكال الظلم على أي مستوى.

وتمثيله للقيم الديمقراطية باعتماده مبادئ الديمقراطية، من انتخابات وآليات اتخاذ القرار، والمشاركة العامة، واعتماد الأغلبية مع احترام الرأي الآخر، ذلك كله متمثل في بنود اللائحة، وسنفق عليها تفصيلا.

^١ - انظر المادة السابقة (مجلس الشورى العام، مهام، بند ٥)

^٢ - مبادئ عامة، بند (٥).

نظرة إلى اللائحة التنظيمية

بعد الحديث السابق عن الدستور فإننا نتوقف مع اللائحة التنظيمية لحركة حماس في سجن مجدو نعرض تحليلاً سريعاً لما جاء فيها دون أن نفصل في بنودها هذه اللائحة التي تم إجراء تعديل عليها عام ٢٠٠٩م، مما يعني أنها قد تختلف قليلاً عن بعض النسخ السابقة، إلا أن جوهرها ثابت وكذا غالبية بنودها.

وقبل البدء نؤكد على أن لوائح السجون غير موحدة وإن كانت متقاربة إلى حد كبير وهو خلل على الحركة في السجون أن تتداركه.

١- بالنظر إلى بنود وتفصيل المواد التي تحويها اللائحة يظهر لنا أنها لائحة شاملة لتفاصيل تلزم المجاهدين كأفراد والتنظيم كمؤسسة بدءاً بالتعريف بالنظام والأفكار وآليات اتخاذ القرارات والتعريف بالعضوية وحقوق المجاهد وواجباته وما تحويه من مؤسسات وفروع ولجان وهيئات منتخبة ومعيّنة، وما يتعلق بالصلاحيات وآليات العمل والنظام الانتخابي الذي يفصل آليات إجراء عملية انتخابية نزيهة وأمنة وليس انتهاء بنظام العقوبات الذي يحدد مقادير عامة للعقوبات المترتبة على التجاوزات والأخطاء.

فوق ذلك كله فإن لوائح أخرى تضاف إلى هذه اللائحة أفردنا عرضها لغرض الوقوف عليها بشيء من التوضيح وخاصة دستور العمل الأمني ووثيقة العمل الوطني.

٢- تظهر الصبغة الإسلامية في اللائحة من خلال التقديم ومن خلال بعض بنود اللائحة، إلا أن هذه الصبغة لا تمس في الجوهر القانوني والدستوري لللائحة، بل تعبر عن الثقافة والفكر والمنطلق الذي تعمل فيه حركة حماس.

وكذا فإن النزعة الوطنية والجهادية المقاومة ظهرت جلياً في مواقع عدة، وهي تعبر عن حال الحركة وحال الواقع الذي تحياه الحركة الأسيرة، والهدف الآخر من ظهور هذه النزعة هو التعبئة الإسلامية التي تغرسها حركة حماس في نفوس أبنائها عبر جميع أدبياتها ولوائحها كما يظهر في هذه اللائحة واللوائح الأخرى.

٣- لا تندس الحركة الأسيرة في السجون أن تقرر في مادتها الأولى انتسابها وانتماءها وتبعيتها للحركة الأم فحركة حماس في سجن في مجدو جزء من حركة حماس في سجون الاحتلال التي تمثل فرعاً من فروع الحركة في الوطن، هذه الحركة التي تعلن أنها جزء لا يتجزأ من جماعة الأخوان المسلمين العالمية فهي تلتزم بفكرها ومبادئها ومناهجها.

٤- بند(آلية اتخاذ القرارات)، نص صريح لفظاً، وغاية في الوضوح على تبني الحركة المنهج الشوري الديمقراطي وإن كان لفظ (الديمقراطية) غير وارد في النص إلا أن كلمة (الشورى) وكلمة (الأغلبية) تشير إلى ذلك بوضوح.

كذلك في جميع اللجان والمؤسسات التنظيمية فإن تركيباتها وآلية اتخاذ القرار فيها تؤكد ذات المعنى، فهي مكونة من عدة أعضاء حتى لا يكون العمل فردياً، فمجلس الشورى العام مكون من ١٥ عضواً، ومجلس شورى القسم مكون من ٥ أعضاء وجميع اللجان(المالية والثقافية والإدارية والسياسية) لا تقل عن ٣ أعضاء لكل منها.

كذلك فإن هذه اللجان محددة الصلاحيات ثابت فيها مبدأ عدم إمكانية تفرد مسؤول اللجنة باتخاذ القرار دون أعضاء لجنته أو دون الحصول على رأي الأغلبية إن لزم الأمر للتصويت.

٥- (حقوق الأعضاء) يعطي نص دستوري لكل مجاهد الحق في اختيار ممثليه والمشاركة في إدارة الوضع العام والمؤسسة التنظيمية واتخاذ القرارات العامة والمصيرية على وجه الخصوص، بل يتعدى ذلك إلى الحديث عن الحق والاحترام والمعاملة على أسس من الثقة والإخوة والكرامة، وقد ورد في لوائح أخرى التأكيد على أن للمجاهد حرمة لا يمكن تعديها سواء بالكلمة أو بالممارسة، ويترتب على ذلك حرمة مراقبة أو تفتيش أغراضه إلا بشروط قاسية وخاصة ومحدودة، وقد جاء ذلك بعد الوقوع في بعض الأخطاء التي نتجت عن العمل الأمني غير المضبوط وسنفرد له حديثاً خاصاً.

٦- يظهر من خلال (واجبات والأعضاء) النظرة الإسلامية نحو (السمع والطاعة) والذي امتازت به الحركة الإسلامية، هذا المفهوم الذي خدم المؤسسة التنظيمية وساهم إيجابياً في فرض حالة الاستقرار التنظيمي والحياتي مع ضرورة لفت النظر إلى استخدام البعض لهذا المفهوم بصورة سلبية، إلا أن وجود هذه اللوائح يحدد مفهوم الطاعة بشكله الإيجابي ونعرفه باسم (الطاعة المبصرة) أي الواعية.

وقد ورد لفظ (الالتزام) أو (السمع والطاعة) في غالب بنود الواجبات.

٧- المؤسسات التنظيمية المشار إليها في المادة الخامسة هي تلك المؤسسات التي يتم انتخابها بشكل مباشر أو غير مباشر، وليست تلك المؤسسات التي يتم تعيينها وتكليفها دون انتخاب، فمجلس شورى القسم تنتخبه القاعدة العامة بشكل مباشر ومجلس الشورى العام ينتخبه مجالس شورى الأقسام والمكتب التنفيذي ينتخبه مجلس الشورى العام.

أما اللجان التنفيذية الواردة في هيكلية التنظيم فهي معينة ومكلفة من قبل المؤسسات التنظيمية في وموقعها، وحتى هذه اللجان يتم تعيينها بالأسلوب الشوري الديمقراطي السليم

المطابق للآليات المعمول بها عالمياً، فهي لا تعين من قبل شخص متفرد وإن كان بإمكانه اقتراحها بل من خلال المؤسسه وبالتوافق أو بقرار الأغلبية ومن ثم يصادق عليها مجلس الشورى العام.

٨- هذا الكم من التكاليف يشير إلى بنية تنظيمية ومؤسسية غير عشوائية، قادرة على الاستمرار رغم الظروف، تستفيد من التجارب والخبرات وتجد الوسائل لتجاوز العقبات والأزمات، كما أن تحديد الصلاحيات والمهام يجعل العمل التنظيمي أكثر نظامية وأبعد عن التعارض والإشكال، وهذا يصب في خانة (الفصل بين السلطات) الذي سنتحدث عنه في مبحث آخر.

إن البنية التنظيمية مقسمة إلى قسمين: تنظيم عام للموقع (السجن)، وتنظيم فرعي لكل قسم يقومون بالعمل بصورة تكاملية خالية من التعارض، فلكل قسم لجانته الخاصة الإدارية والثقافية والاجتماعية وللتنظيم العام لجانته العامة التي تشرف على اللجان الفرعية ولكل لجنة مجموعة من الأعضاء مطلعة على التفاصيل، يستطيع كل منهم أن يشكل بديلاً وقت الحاجة وعند قيام إدارة السجن بنقل مسؤول اللجنة إلى سجن آخر.

وكذا لكل قسم أميره وللتنظيم العام أميره الذي يدير أمور السجن ويشرف مع المكتب التنفيذي على جميع الهيئات والمؤسسات، ولكل قسم هيئة شورى اسمها مجلس شورى القسم، كما أن للتنظيم العام هيئة شورى هي مجلس الشورى العام وسيكون الفصل الثاني من الدراسة خاصاً بدراسة المؤسسة التنظيمية.

٩- وجود عنصر رقابي على المؤسسة بدءاً من رأس الهرم التنظيمي (الأمير العام) إلى أي تكليف تنظيمي، فالأمير العام يقع تحت رقابة مجلس الشورى العام الذي يحق له عزله بأغلبية الثلثين، والمكتب التنفيذي مساءل أمام مجلس الشورى العام، وأمير القسم مساءل أمام مجلس شورى القسم، واللجان الفرعية مساءلة أمام اللجان العامة، واللجان العامة مساءلة أمام المكتب التنفيذي ومن ثم أمام مجلس الشورى العام وهكذا.

١٠- اللائحة الأمنية والانتخابية أفردنا لكل منها عنواناً خاصاً ونقاشاً مفصلاً لوجود حاجة للوقوف على تفاصيلها لما تمثله من حالة متقدمة في العمل الديمقراطي والمؤسسي في الحياة الاعتقالية.

المعيار الثالث للعمل الديمقراطي: الرقابة والمساءلة

حق الرقابة على أجهزة الحكم من أركان العمل الديمقراطي وهو قبل ذلك من مفردات الحكم في الإسلام إذ أن هذا الحق نشأ مع الدولة الإسلامية الوليدة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتبر العلماء أن أول دليل ومحفز على هذا الحق في النصوص الكثيرة التي تدعو المسلم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفردا ومع الجماعة، فكل من رأى منكرا وجب عليه تغييره بالطرق المناسبة ومن علم بالمعروف دعى الناس إليه (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)^١.

ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذل النصيحة، "بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"^٢.

وقد تلقى صحابة رسول هذا التوجيه فمارسوه قولاً وعملاً، بدءاً من رسول الله ثم مع الخلفاء ومن بعدهم، فعندما سأل الخباب بن المنذر رسول الله يوم بدر قائلاً: يا رسول الله أرايت هذا المنزل أمزلاً أنزل لكة الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ أراد بذلك الاستيضاح إن كان تصرف الرسول بوحى من الله لا يمكنه تقديم رأيه عليه أم لا، فأخبره الرسول أنه الرأي والمكيدة فقدم نصحه واقتراحه بتغيير مكان معسكر الجيش وأخذ الرسول برأيه.

ثم ظهرت الرقابة في عهد أبي بكر الصديق عندما طلبها في خطبته الأولى "أني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وأن رأيتموني على باطل فسدوني".

ثم كررها عمر بن الخطاب بقوله :- "إن رأيتم في إعوجاجا فقوموني" فكان رد ذلك المسلم من العامة ممارسا للرقابة بأوضح صورها "والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا" فأعجب الخليفة بتفهم رعيته ذلك الحق وقال: "الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقومني بسيفه".

وفي الديمقراطية الحديثة فإن الرقابة أحد ركائز النظام الديمقراطي بحسب الكثير من الباحثين، هذه الرقابة تأتي عبر الشفافية التي تتيح للمواطنين الاطلاع ومن ثم إبداء

^١ آل عمران: ١١٠

^٢ متفق عليه.

الرأي، وتطبق عبر الانتخابات التي عبرها يحاسب الناخبين المسؤولين، كذلك تمارس من خلال قدرة الأفراد والأحزاب على تشكيل ضغط على نظام الحكم في اتخاذ قراره.

وبالعودة إلى دراسة الباحث (د.نبيل الصالح) فإنه يعرض تقسيما لأنواع المحاسبة وأشكالها بتصرف حتى ندرك كم هو حجم التوافق والتطابق بين ما يعرضه علميا وبين ما تطبقه حماس في السجون عمليا في هذا المجال.

يقسم الباحث الرقابة إلى مسميات:-

١- الرقابة الرسمية وتقوم على:-

- تقديم التقارير عن أعمال المؤسسة الرسمية وسياساتها وموازنتها.
- حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات.
- مساءلة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وأذرعها.
- مراقبة أذرع السلطة التنفيذية بعضها البعض بحيث يراقب كل ذراع من هو أقل منه منزلة.

٢- الرقابة غير الرسمية وتقوم على :-

- مبدأ المواطنة وأن الشعب صاحب السيادة ومن حقه المحاسبة والمساءلة.
- ممارسة المواطنين حق التعبير بالطرق المناسبة.
- التهديد بعدم الانتخاب.

وفي الصفحات القادمة سنلخص آليات تحقيق مبدأ الرقابة لدى حركة حماس في سجون الاحتلال.

عناصر الرقابة في الأسر

العمل التنظيمي في السجون يمارس الرقابة على طريقته ويستمدّها من مصادره بدءا بالمصدر العام (المصدر الشرعي) وصولا إلى الدستور أو اللائحة الداخلية التي تحوي بنودا توفى وسائل رقابة متعددة، وانتهاء بالرقابة العامة التي يوفرها واقع السجن الخاص المتمثل بالمساحة الضيقة جدا (الغرف والخيام) وبأفراد محددين لا يزيدون عن المئات في أكبر المواقع حجما ولذا فإن الرقابة العامة وغير الرسمية تكون أسهل وأيسر من أي موقع آخر.

أما عناصر هذه الرقابة فيمكن تصنيفها على النحو التالي:-

١- الرقابة الذاتية:

تلك الرقابة التي تتبع من ذات الإنسان بدافع ديني أو أخلاقي أو وطني فتمنعه من التزوير أو الاعتداء أو الظلم، إلا أن تلك الرقابة يغذيها عندنا مصدر أعظم وأقوى من تلك المصادر، إنه الدافع الشرعي المرتبط بعمق الإيمان وضرورة الالتزام بتعاليم الشريعة التي تحمل المؤمن صاحب المسؤولية تبعات هذه المسؤولية وتدفعه إلى القيام بها بكل ما أوتي من وسع، وتحذره من التقصير أو الانخفاف، والتجربة والواقع شهيدان بأن المسلم الملتزم بأحكام دينية أقل فسادا وأكثر انضباطا من غيره.

فإن كان الأمر متعلقا بالعدالة تذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل....."، وإن كان متعلقا بالأمانة تذكر قول حبيبه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة".

وهكذا تبقى آيات الله ووصاياه رسول الله دليلا ومرشدا حتى تمنعه من الفساد والاختلاس وكل ما يسيء إلى العمل المؤسسي.

٢- النقد المباشر

عبر توجيه النصح والإرشاد أو الانتقاد، فالأسرى يعيشون معا في غرفة مغلقة على مدار الساعة والعلاقة بينهم مفتوحة خالية من الحواجز، كما أن الأنشطة التنظيمية والمتابعات الإدارية وأداء المكلفين يكاد يكون مكشوفاً أمام القاعدة بنسبة كبيرة، ولذا فإن المجاهدين في القاعدة التنظيمية على معرفة واطلاع بمعظم التفاصيل الأمر الذي يمثل شكلا من أشكال الرقابة.

هذا الاطلاع وهذا الاحتكاك يجعل الأخ لا يجد حرجا أن يوجه للمكلف نصيحة مباشرة، والانتقاد وعلى ضعف الآراء أو الاقتراح بتنظيم نشاط ما، فيتكرر النصح والانتقاد والاقتراح والتوجيه حتى يشكل بمجمله شكلا مهما من أشكال الرقابة.

٣- التقارير

أثبتت اللوائح التنظيمية في عدد من بنودها إلزامية إعداد كل لجنة من اللجان التنفيذية تقارير دورية تقدم إلى مجلس الشورى العام والمكتب التنفيذي، تقارير شهرية تعرض أعمال وأنشطة وإنجازات ومشاريع اللجنة خلال الشهر المنصرم، وتوضح فيه ما استطاعت تحقيقه من الخطة التي وعدت فيها عبر تقرير بداية الدورة التنظيمية.

إضافة إلى التقارير الدورية، تقدم كل اللجان تقارير غير دورية مرتبطة بالمستجدات وبطلب الهيئات العليا ومن اللجان المختصة عند الحاجة.

مثل هذه التقارير تشكل مفتاحاً هاماً لإيجاد رقابة لطبيعة أعمال وأداء لجان العمل التنظيمي ومؤسساته المختلفة.

٤- اللجان الرقابية

في بعض الحالات التي يرى التنظيم حاجته إلى مزيد من الرقابة أو المساءلة لبعض المؤسسات واللجان، فيشكل لجنة تنظيمية للمسائلة والتحقيق والبحث في مسائل عدة كنوع من أنواع الرقابة المباشرة والمسائلة التي ترافق حدوث خلل ما، وغالباً ما ترتبط باللجان المالية والأمنية والإدارية لحساسيتها وأهميتها.

لقد شهدنا مراراً بل وكنا جزءاً من تشكيل هذه اللجان التي غالباً ما تحوي عناصر متخصصة في مجالاتها مما يجعل الرقابة والمسائلة فيها ذات كفاءة، وبعض هذه اللجان يملك صلاحيات اتخاذ القرارات فيما تحقق فيه، وبعضها يقيد دورها بإعداد تقارير تفصيلية وتُدفعها إلى الجهات المعنية.

٥- الانتخابات

تعتبر الانتخابات إحدى صور المسائلة والمحاسبة، فبعد مرور المدة الزمنية المحددة للدورة التنظيمية والانتخابية يكون المجاهد قد اطلع على أداء المكلفين في مواقعهم وتعرف إلى نجاحاتهم وإخفاقاتهم ومقدار ما حققوه من الخطط التي عرضوها ووعدوا بإنجازها مع بداية الدورة، ولذا يستطيع الحكم عليهم سلبياً أو إيجابياً، وبناءً على هذا الحكم فإنه يقرر مكافأتهم بإعادة انتخابهم أو معاقبتهم بانتخاب غيرهم وعدم انتخابهم، ولذا تكون الانتخابات قد حققت شكلاً من المحاسبة والمعاقبة.

٦- أعمال فنية

كثيراً ما قام المجاهدون ونظموا أنشطة ثقافية وفنية شكلت أسلوباً في النقد والرقابة، فأصدر بعض المجالات التي تعبر عن آراء القاعدة والتي يترك فيها المجال لكل مجاهد أن يعبر عن رأيه بحرية وصراحة وفي حدود الأدب عن كل ما يدور حوله، وكانت هذه المجالات تدور وتتمر على الجميع فيقرأها كل من يرغب بذلك فكان لها أثر إيجابي في تسليط الضوء على ملاحظات هامة وجعلت المكلفين يجتهدون للبقاء بعيداً عن النقد والتعليق فصوبوا مسارهم واستدركوا تقصيرهم.

كذلك كانت المسرحيات السامرة والكاريكاتوريات الناقدة وأعمال فنية أخرى متفرقة ومعبرة قدمت بمجملها الرسائل التي تساهم في تحقيق مبدأ المحاسبة والرقابة الفاعلة.

٧- اللقاءات الإدارية

أسلوب اعتمدته الحركة الأسيرة منذ نشأتها فقد واطبت مجمل التنظيمات على عقد لقاءات إدارية مع عناصرها تحت عناوين عدة مثل: "النقد" "النقد الذاتي" "جلسات المكاشفة" "اللقاء الإداري المفتوح"، بحيث يُجمع عناصر التنظيم في لقاء يجلس قبالته مسؤولي العمل التنظيمي في تلك الدورة ويشرحون ما قاموا به من أنشطة بحيث يشارك كل مجاهد بكل ما يجول بخاطرهم، ويقوم مسؤولو التنظيم بالإجابة على كل تساؤل وتوضيح أي التباس ويسجلوا الملاحظات التي تخدم العمل التنظيمي وترتقي به قدماً، فكان هذا الأسلوب الأبرز من بين أسباب الرقابة والمساءلة الجماعية التي تمارسه القاعدة التنظيمية، وكانت التنظيمات الإدارية الأخرى تطلق عليها اسم (جلسات النقد والنقد الذاتي).

المؤسسات الرقابية

مما سبق يتبين لنا أن هناك العديد من المؤسسات الرقابية في البنية التنظيمية للحركة الأسيرة، إلا أن هنالك مؤسستين أساسيتين تقومان بأعمال الرقابة والمساءلة بصورة كبيرة وتضمن لهما اللوائح ذلك الحق وتكفل لهما مساءلة المكلف أثناء إدارته لمهامه، فالمكلف لا يتطوع إذ يفضل عليهما بتزويدهما بالمعلومات، بل هو ملزم بذلك مساءل أمامهم ولهم أن يحاسبوهم إن كان عنده قصور، هاتان المؤسسات هما (الجمعية العمومية) أي مجموع المجاهدين- القاعدة داخل السجن (وجلس الشورى العام) ويضاف لهما المؤسسات التنفيذية وعلى رأسهما (المكتب التنفيذي).

• الجمعية العمومية

وهي مجموع المجاهدين المتواجدين داخل السجن الواحد، أي أعضاء التنظيم في ذلك الموقع والذين يمارسون الرقابة مباشرة بالنصيحة والتوجيه كما يمارسونها بالانتخابات والتصويت ويمارسونها في اللقاءات الإدارية والأعمال الفنية بل وحتى في الاطلاع على التقارير العامة التي تمر على القاعدة.

كل هذا الأشكال الرقابية التي تمارسها الجمعية العمومية مثبتة في اللوائح التنظيمية، وسنعرض لهما في الباب القادم، والرقابة في اللوائح التنظيمية إضافة إلى العرف والعادة التي أثبتتها الممارسة الدائمة.

• مجلس الشورى العام

وتمثل أعلى سلطة رقابية رسمية تنظيمية، فهو المجلس المنتخب بشكل مباشر من القاعدة التنظيمية والذي تتركز معظم صلاحياته على التشريع والرقابة إضافة إلى وجود أدوار تنفيذية محدودة.

يمارس المجلس دوره الرقابي والذي كفله كله القانون، يمارسه بشكل دائم دوري وغير دوري عبر الاطلاع الدائم على تقارير اللجان التنفيذية وعبر صلاحياته بحجب الثقة عن أي مكلف لا يقوم بدوره على وجه حسن وعبر تشكيل لجان مختصة مهمتها البحث ومتابعة إشكالات وأحداث محددة، بل ويملك الحق باستدعاء أي مكلف للاستماع والمساءلة ومن ثم اتخاذ القرار.

• المؤسسات التنفيذية

فالمؤسسات التنفيذية ليست في مستوى تنظيمي واحد، فهي تبدأ من أعلى هيئة تنظيمية تنفيذية هي المكتب التنفيذي الذي يوازي الحكومة في الأنظمة الديمقراطية، ثم تكون اللجان العامة التي تشرف على المستوى الثالث وهو اللجان الفرعية في مختلف أقسام السجن كاللجان الثقافية والسياسية والمالية... الخ.

هذه اللجان تمارس نوعا من الرقابة على بعضها البعض، وخصوصا رقابة المستوى التنظيمي الأعلى على من هو دونه، وذلك عبر طلب التقارير الدورية عن عمله وأدائه وعبر الاستفسار والتوجيه والمتابعة وذلك أيضا منصوص في اللوائح التنظيمية.

وبهذا يطبق مبدأ المحاسبة والمساءلة الذي ينص على أنه يجب أن تقوم بجميع السلطات التي تحكم باسم الشعب في الدولة الديمقراطية علاقة متشعبة قوامها الحق في فرض الرقابة.

والواجب في الخضوع والرقابة والمساءلة بجميع أذرع السلطات، ولذا يجب أن تخضع المؤسسات التشريعية والتنفيذية للرقابة والمساءلة المتبادلة، إضافة إلى رقابة الشعب (المجتمع) صاحب السيادة.

الرقابة في اللوائح التنظيمية

حتى تكون الرقابة نهجا و سمة للعمل التنظيمي لا بد لها أن تكون جزءا من القانون الذي يضبط هذا العمل ولا تُترك رهنا لطبيعة القائمين على العمل واجتهادهم وقناعتهم ونظرتهم للرقابة وأهميتها، ولذا قامت الهيئات التنظيمية بتقعيد وتصنيف مبدأ الرقابة في بنود عدة داخل اللوائح التنظيمية.

هذه البنود توزعت وانتشرت في اللائحة ولم تقتصر على باب بعينه، ذلك أنها ارتبطت بكل الأجان التنفيذية والمؤسسة التشريعية، فجاءت لصيقة بمعظم أبواب اللائحة، وسنعرضها باقتضاب:

- ذكرنا أن أول من يمارس الرقابة على العمل التنظيمي هو الجمعية العمومية أي جموع المجاهدين في المواقع أو ما يعرف بالشعب قياسا بالأنظمة الدولية، وقد ثبت هذا الحق العامة المجاهدين بالعرف والعادة والممارسة، كما ثبت بالقانون واللوائح التنظيمية، ففي عنوان (المبادئ) التي تشكل القواعد الأولى لللائحة التنظيمية يلتزم التنظيم بصياغة القوانين والأنظمة والتي تشمل الحقوق والواجبات المتعلقة بالمجاهد على شكل كراس يسمى (دليل المجاهد) وأن يعمم هذا الدليل على جميع أقسام السحن وأن تتوفر نسخة منه في كل قسم حتى يستطيع أي مجاهد الحصول عليه بسهولة والاطلاع على ماله وما عليه وهو ما يعرف بحق الحصول على المعلومة من أجل الرقابة^١.

- وفي المادة الثالثة (حقوق الاعضاء) ينص رقم "١" على حق العضو في الانتخابات والذي ذكرناه على أنه شكل من أشكال الرقابة والمساءلة وينص رقم ٤ على حق كل مجاهد في كتابة الرسائل التي تتضمن النصائح أو الانتقادات أو الاستفسارات إلى أي هيئة تنظيمية سواء أراد المجاهد الإفصاح عن اسمه أو لم يرد فله حق في ذلك.

- وفي المادة الرابعة (واجبات الاعضاء) يعتبر رقم "٨" أن النصح للحركة ومؤسساتها واجب على المجاهد وليس مجرد حق، حتى يكون رقبيا على أدائها مساهما في تصويبها وإنجاحها.

- أما مجلس الشورى العام -المؤسسة التشريعية والرقابية الأبرز- فبالاطلاع على دورها الرقابي الذي تمارسه من خلال اللوائح التنظيمية فإننا نجد أن المادة

^١ انظر مبادئ عامة، رقم ٥

السابعة بند "٢" الأرقام (٦,٧,٨) هذه البنود الواقعه تحت عنوان (مهام مجلس الشورى) تعطي المجلس الحق في :-

١- حجب الثقة عن أي هيئة تنظيمية أو أي مكلف مهما كان موقعه في حال ثبوت عدم قيام هذه الهيئة أو ذلك المكلف بواجبه على صورة مقبولة.

٢- الاطلاع على خطط اللجان ومناقشتها وإقرارها.

٣- الاطلاع على تقارير اللجان العامة الدورية وغير الدورية ودراساتها وإبداء الملاحظات عليها وتقييما ومعرفة ما انجزته اللجان من خططها.

وبذلك يكون مجلس الشورى مشرفا على سير العمل التنظيمي مطلعاً على تفاصيله العامة مراقباً لسيره قادراً على اتخاذ القرار بمعاقبة أو مكافأة هذا التنظيم بناء على الصواب والخطأ.

وتأتي بنود أخرى في اللائحة لتؤكد على هذه الحقوق من هذه البنود الموزعة على مختلف اللجان:

المادة التاسعة (المكتب التنفيذي) بند (٣) رقم (٧ و٣) والمادة العاشرة والأمير العام بند (٤) رقم (٥) والتي تشير إلى متابعة مجلس الشورى لتقارير المكتب التنفيذي والحق في مصادقة عليها أو إبداء التحفظات والملاحظات كما تشير إلى الاطلاع على العقوبات التي تفر على المتجاوزين للتأكد من قانونيتها.

وفي المادة العاشرة بند (٤) تتضح قدرة وصلاحيات مجلس الشورى عبر الرقابة على أداء الأمير العام القدرة على عزله من منصبه بأغلبية الثلثين إن وجدت في أدائه خلافاً لجوهرها أو أثبتت في حقه فساداً بيناً أياً كان نوعه، وهذا يشكل نموذجاً متقدماً في الرقابة والمحاسبة.

ومن ضمن التقارير التي يقوم مجلس الشورى العام بالاطلاع الرقابي عليها ما ورد في المادة الحادية عشر (العملية الانتخابية) بكافة مراحلها وتفصيلاتها مع إمكانية الاستفسار عن أي مسألة يكتنفها الغموض.

أما اطلاع مجلس الشورى على تقارير اللجان المستجدة بند ثابت في بند (مهام) كل لجنة من لجان العمل التنظيمي (المالية، الإدارية، السياسية، الأمنية، الخارجية.. الخ)

- وأخيراً فإن اللجان التنفيذية تمارس الرقابة بعضها على بعض كل لجنة أو مؤسسة تمارس الرقابة على التي دونها، لتشكل بذلك سلسلة متكاملة تجمع الحلقات الثلاث التي سبق ذكرها (التشريعية، التنفيذية، الشعبية) لتكون رقابة ذات شمول ومصادقية، ورقابة اللجان التنفيذية على بعضها البعض واضحة في

العديد من نصوص اللائحة بدءاً من مهام المكتب التنفيذي الواردة في المادة (٩) والتي تظهر في عدة بنود، وصولاً إلى المواد التي تتعلق بجميع اللجان العامة في السجن والتي نجدها مبنوثة في ثانيا اللائحة التنظيمية.

- يضاف إلى كل ما سبق فإن اللائحة تبثت الحق في تشكيل اللجان الرقابية التي تعمل بشكل مستقل عن المؤسسة، فتقوم بدور رقابي وبحثي وأول هذه البنود التي تشير إلى ذلك المادة السادسة بند (٢) رقم (٥) إلى أن بنود تشكيل مثل هذه اللجان يتكرر بكثرة في لائحة العقوبات، إذ إن إنزال معظم العقوبات بالمخالفين لا يكون إلا عبر تشكيل لجنة خاصة، كما أن أي أخ يتعرض للعقاب فإنه يملك الحق في طلب تشكيل لجنة مستقلة للنظر في القضية.

بالنظر إلى المادة الثالثة (المخالفات التنظيمية) نجد النص على تشكيل لجنة يتكرر في البند الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، أي جميع البنود.

أما في اللائحة القضائية التي وضعتها وأقرتها الهيئة القيادية العليا، فهي قائمة على تشكيل مثل هذه اللجان والتي من حقها النظر في قرارات التنظيم في السجون والنظر في الطعونات المرفوعة إليها ليشكل أعلى جسم رقابي في السجون وهو ما يمكن أن نسميه (السلطة القضائية) وقد أرجأنا الحديث عنها بأدنا سنفرد للهيئة العليا حديثاً خاصاً يتضمن البحث في لائحته التنظيمية والقضائية.

وقبل أن نقفل الباب سريعاً إلى ما بدأنا به وهو تصنيف (د.نبيل الصالح) لأقسام الرقابة فإننا نجدها قد تجسدت تماماً في المؤسسة التنظيمية للحركة في السجون الصهيونية، ففي الرقابة الرسمية تقدم التقارير عن أعمال المؤسسة وسياساتها فتعرض هذه التقارير على المؤسسات المختصة التي تشكل الحالة الرقابية والمؤسسة التنظيمية ملتزمة بوضع الجماهير في صورة المعلومات التي يطلبها ويستطيع من خلالها ممارسة الرقابة، والسلطة التشريعية العليا متمثلة بمجلس الشورى تقوم بمساءلة السلطة التنفيذية وأذرعها بوسائل عدة، والسلطة التنفيذية تمارس الرقابة بين أذرعها المختلفة كل بحسب موقعه، أما الرقابة غير الرسمية والمبدأ القائل أن الجمهور هو صاحب السيادة وله الحق في المساءلة معمول به دستورياً وعملياً وحق التعبير الذي يمارس هذه الرقابة مكفول على أن يكون بالطرق المناسبة والتهديد بعدم الانتخاب معمول به ويمارسه عناصر القاعدة التنظيمية مع كل عملية انتخابية لتفرز هيكلية تنظيمية تقود المرحلة.

الباب الرابع: معوقات العمل الديمقراطي في السجون

بما أن العملية الديمقراطية تجري بأكملها داخل سجون الاحتلال فإنها تتعرض للمضايقات والإعاقات التي يتعرض لها الأسير ذاته في حياته، فما من جزئية يحياها الأسير في يومياته إلا وتسعى إدارات السجون إلى متابعتها والتضييق عليها والوقوف في وجهها أو على الأقل تجييرها إلى الوجهة التي تريدها هي، وهذا هو واقع الأسر.

بل أن الواقع الفلسطيني الذي يعيش تحت حراب الاحتلال عانت ديمقراطيته من هذه الحراب، ولذا تأخرت وتعطلت وتقلصت، ومن باب أولى فإن ديمقراطية الحياة الأسيرة تخضع لرقابة وتضييق أشد كونها تجري داخل السجون التي تديرها أجهزة الاحتلال الأمنية والعسكرية وتحكم قبضتها عليها.

بناء على ما سبق فإن الغالبية الساحقة للمعوقات التي سنتطرق إليها خارجية أي متعلقة بالاحتلال وإفرازاته وما يفرضه على الأسرى من ظروف كظروف الحياة والتوزيع والعزل والتضييق، إضافة إلى معوقات تتعلق بالأسرى وهي على النحو التالي:

١- صعوبة عقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئات التنظيمية كلقاءات مجلس الشورى العام والمكتب التنفيذي في السجون ذات الأقسام المتعددة.

ففي اللحظة التي يتم فيها انتخاب مجالس الشورى والمكتب التنفيذي تنشأ الحاجة إلى عقد لقاءات لهذه المجالس لتشكيل اللجان وإقرار أسس العمل للدورة التنظيمية الجديدة ونقاش آليات وخطط العمل والاتفاق على ذلك كله، هذه اللقاءات ميسورة في السجون ذات القسم الواحد وكذلك ميسورة في كل قسم على حده، أما داخل السجون ذات الأقسام المتعددة فإنه لا يمكن لمجلس الشورى العام أن يعقد لقاءات للمجلس بجميع أعضائه إلا في حالات خاصة قليلة، فيضطر الإخوة إلى عقد اللقاء بمن حضر والبحث عن البدائل المتاحة كالرسائل والمداولات التنظيمية.

٢- عدم توفر المعطيات الكاملة لدى جميع أعضاء المؤسسة التنظيمية بسبب صعوبة الاتصال وغياب اللقاء ووجود التنقلات بين السجون، مما يدفع الأعضاء

إلى اتخاذ القرار على ما توفر من معلومات الأمر الذي يؤثر على كفاءة القرار ويوقع الإخوة أصحاب القرار أحيانا في الخطأ أو عدم الدقة اللازمة.

٣- عدم القدر على إيصال الفكرة بالشكل المطلوب، وسبب ذلك هو عدم إمكانية سماع الأفكار أحيانا من أفواه أصحابها المقتنعين بها الفاهمين لها القادرين على بسطها ثم الدفاع عنها، لأنه موزعون على عدة أقسام، هذا الخلل يقلل من قدرة أصحاب الفكرة على إقناع إخوانهم بفكرتهم وعرضها بالأسلوب الأمثل مما يحد من وضوحها ومن ثم من تأييدها.

والبديل الذي سبق ذكره "المداولات" لا يفي بالغرض ولا يكفي لبسط الفكرة بذات الدقة والوضوح، ولا يحمل المشاعر والحماس الذي يحمله صاحب الشأن والقناعة، ولا يملك هذا البديل القدرة الكافية على الأخذ والرد والسؤال والجواب والإقناع والضد وذلك كله يؤثر على اتخاذ القرارات العامة.

٤- أحيانا يضطر الأسرى إلى إقرار بعض الأنظمة والقوانين في لوائحهم رغم قناعتهم بوجود ما هو خير منها، يدفعهم إلى ذلك الواقع الاعتقالي وإدراكهم لعدم إمكانية تطبيق الأفضل وبالتالي يكون النزول من المثل العليا التي لا يمكن تحقيقها وتطبيقها إلى الواقع الأدنى المتاح للتطبيق.

لذا فإن الواقع يفرض آليات العمل كما يفرض أحيانا تجاوز بعض القوانين قسرا لعدم توفر إمكانية لتطبيقها بسبب ظروف طارئة ليس لهم فيها يد، صحيح أن الحالات التي يتم فيها خرق القانون واللوائح محدودة لكنها موجودة.

٥- وجود التنقلات بين السجون وأحيانا كثرتها والتي تطل المسؤولين والعاملين بالهيئات التنظيمية المختلفة وأعضاء اللجان والمكلفين في مختلف المواقع مما يضطر التنظيم إلى استبدال هؤلاء الإخوة بآخرين بحسب ماتنص عليه اللوائح، هذه النقلات تفرغ الموقع من عدد من الإخوة المنتخبين وبالتالي يحل محلهم الأقل كفاءة والأقل قبولا لدى القادة ممن كان ترتيبه في العملية الانتخابية متأخرا من حيث عدد الناخبين له.

وبالرغم من كون الإخوة البدائل جاؤوا عبر النظام واللوائح إلا أنهم يبقوا بدائل وليسوا الخيار الأول لدى القاعدة الانتخابية.

في ذات الوقت تأتي هذه النقلات بإخوة من السجون الأخرى منهم الأكفأ وأصحاب الخبرة والمسؤولين في السجون التي كانوا فيها، هؤلاء الإخوة كثيرا ما يصلون إلى هذا السجن أو ذاك بعد إجراء الانتخابات وبالتالي لا يمكنهم

المشاركة بالدورة التنظيمية مما يعني أنه سيمر عليهم شهور قبل أن يشاركوا في الانتخابات القادمة.

٦- عمليات النقل التي ذكرناها تؤثر سلباً على خطط اللجان والمشاريع المقترحة والمخططات التي وضعها أعضاء الهيئات التنظيمية المكلفة والمنتخبة فإذا تعرضت هذه الهيئات أو عدد من أفرادها للنقل من سجن إلى سجن أخرى، تعرضت هذه الخطط للإعاقة، فلا أحد يمكنه أن ينفذ الخطة كما القائم عليها الواضع لأسبابها وتفصيلها المقنع بكل جزيئاتها.

فإذا تسلم الخطة أخ بديل ، ففي الغالب لن يكون بذات القدرة في التعامل مع هذه الخطة إلا أن يعمل على تعديلها أو تغييرها مما يكلف الوقت والجهد.

هذه التدخلات الخارجية من إدارة السجن سواء بالنقل أو العزل أو بفرض العقوبات والإجراءات التضييقية تشكل عائقاً للعمل الشوري والمؤسسي إلا أنه واقع عتاده الأسرى فتعاملوا معه وعالجوه بقدر المستطاع.

٧- عندما كثرت السجون وتعددت الأقسام حتى قاربت من الثلاثين سجناً يحوي بعضها العديد من الأقسام، أدى ذلك إلى توزيع الكادر التنظيمي بصورة كبيرة الأمر الذي قلل من فرص لقاء هذا الكادر وحداً من إمكانية إجراء النقاشات والحوارات الفعالة و المثمرة التي تساهم في إثراء العمل الشوري والديمقراطي ورفع كفاءة العمل المؤسسي وإمداده بالمقترحات والأفكار والإبداعات.

٨- يبتغ ما سبق اختلاف الظروف والواقع في المواقع والسجون بعضها عن بعض، هذا الاختلاف الناجم عن اختلاف الحجم والعدد والشكل الاعتقالي واختلاف تعاطي إدارة السجن مع احتياجات ومطالب الأسرى واختلاف عدد ونوع الكفاءات، كل ذلك جعل من وحدة القرار حول العديد من الوحدات المركزية أمراً ليس بالهين، وأدى إلى تباعد القدرة على الاتفاق والتوحيد، الشيء الذي يبرر سلبية اختلاف اللوائح التنظيمية بين السجون وعدم القدرة الفعلية على توحيدها في إطار جامع.

٩- اختلاف الإخوة من حيث معطيائهم النفسية والعقلية الناتجة عن حكمهم ومقدار ما قضوه في الأسر من فترة زمنية إضافة إلى أعمارهم وأصولهم وظروفهم وقدرتهم على تحمل ظروف السجن القاسية، كل ذلك يؤثر على العمل الديمقراطي والمؤسسي.

ونركز هنا على الوضع النفسي للأسير الذي يتأثر بالواقع الصعب الذي يحياه ويختلف باختلاف الظروف وبالتالي يؤثر على آليات العمل وسيره ونجاحه والإلتزام به.

١٠- صعوبة الأرشفة والاحتفاظ بكل ما يصدر عن الهيئات التنظيمية ولجانها المختلفة من توثيق للأحداث وأرشفة للخطط والمشاريع المقترحة وذلك عائد إلى كثرة التفتيشات التي تقوم بها إدارة السجن الاحتلالية في غرف الأسرى وعدم وجود وسائل أرشفة حديثة أو بديلة تجعل المادة المؤرشفة بعيدة عن أيدي الاحتلال بالكامل.

فالمعلومات التي يحتاج التنظيم إلى أرشفتها منها ما هو مسموح به ومنها ما هو ممنوع تصدّره الإدارة حالما عثرت عليه، بل ربما تحاسب عليه، مما يعني أن التنظيم سيفقد حال مصادرتها جزءا من معلوماته، وهذا يحد من قدرة المكلف الجديد للجان التنظيمية من الانتفاع بخبرة من سبقه، وتضطره إلى البدء من جديد بدل البناء على ما تقدم، والحوادث التي تم مصادرة الأرشيف التنظيمي من قبل الإدارة أكثر من أن تحصى، فقد فيها التنظيم معلومات ودراسات وخبرات.

١١- ضعف الثقافة الديمقراطية لدى أبناء الحركة الإسلامية بل لدى المجتمع عموما، فقد تربى بعض أبناء الحركة الإسلامية على بعض المفاهيم التي هي شرعية سليمة إلا أنهم لم يحسنوا التعامل معها، كمفهوم الطاعة مثلا، فالطاعة الإيجابية التي أكد عليها الإسلام والتي تشكل مفهوما يساهم في ترسيخ الشورى وينجح العمل المؤسسي، إلا أن استخدامه من البعض يحقق طاعة عمياء غير مبصرة أضرت بحقيقة هذا المفهوم وساهم في ترسيخ مفهوم (الشيخ المطاع والقائد الذي لا معقب لقوله).

إن الضعف الثقافي الديمقراطي لدى أبناء الحركة الإسلامية ليس نابعا من الفكر الإسلامي الذي تتبناه الحركة، بل أن هذا الفكر يقود إلى شورى وديمقراطية أصيلة أثبتت قدما وأكثر رسوخا من غيرها، بل إن هذا الضعف ناتج عن ممارسة خاطئة قديمة وقع فيها البعض في مراحل مبكرة إلا أن الحركة تجاوزتها وعدلت الخطأ فيها وتمسكت بالأصيل الغالب فيها وانطلقت مواكبة للعصر.

كذا فإن ضعف الثقافة الديمقراطية في السجنون نابع عن كون أبناء الحركة الأسرى هم جزء من الحركة الأم، وبالتالي ثقافتهم نتاج للثقافة الحركية العامة إضافة إلى كونهم جزءا من نسيج هذا المجتمع الذي لم يعتد كثيرا على ثقافة الديمقراطية والشورى بمفهومها السليم.

ضعف هذه الثقافة يؤثر في السلوكيات كما يؤثر في القرارات، ونحن نشهد أن صحة حقيقية ظهرت في هذا المجال فأثمرت عن نتائج وتغيرات في شتى المجالات بدءاً من آليات العمل وتشكيل المؤسسة واتخاذ القرار وليس انتهاء بالخطاب العام ولغة التواصل مع كل ما هو محيط.

رغم جميع ماسبق ذكره فإننا نؤكد أن هذه معوقات جزيئة تبقى محدودة التأثير إذا ما قورنت بالصورة الكلية والأداء المشرق الذي وصلت إليه الحركة الأسيرة والإنجازات التي حققتها عبر العقود السابقة.

كما أن من المهم لفت النظر إلى أن الأسرى أبدعوا في التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية وعلاجها وخلق البدائل وإيجاد أشكال مقاومة تقلل من السلبات وإبداع الوسائل التي تتناسب والواقع المفروض.

فعلى سبيل المثال قاوم الأسرى المجاهدون عدم القدرة على عقد اجتماعات للهيئات التنظيمية باتخاذ خطوات نضالية تصعيديه مطالبة بتحصيل هذا الحق وتمكنوا فعلاً من تحقيقه جزئياً واستعاضوا عن الجزء الذي لم يتمكنوا من تحقيقه بالمداولات التنظيمية والرسائل المتبادلة وتهريب أجهزة الاتصال الصوتية والمرئية التي جعلت التواصل حياً بين أقسام السجن الواحد كما جعلته واقعا بين مختلف السجون.

إن تهريب أجهزة الاتصال إلى السجون بطرق إبداعية وإخفاؤه داخل غرف الأسرى بطرق أكثر إبداعاً شكل حلاً نموذجياً لمشكلة كثرة السجون وتبا عدها التي سبق ذكرها قللت من الحاجة إلى إرسال الرسائل المكتوبة " بالتهريب " والتي تأخذ وقتاً طويلاً بين الأخذ والرد وتعرض للإعاقات التي تؤدي أحيانا إلى عدم وصولها.

أما سلبية النقلات بين السجون فقد تخللها إيجابية التواصل بين هذه السجون عبر المنقولين وضخ دماء جديدة إلى هذه السجون عبر ردفها بالكادر المتنقل وإيجاد قيادات جديدة بغياب القيادة السابقة الأمر الذي دفع المتأخر إلى الأمام ليؤخذ دوره ويثبت نفسه ويحصل على التجربة التي تؤهله، كما أن هذه التنقلات ساهمت في تلاقح الأفكار وتبادل المشاريع والمقترحات والتطوير على ما هو موجود، فكثيراً ما جاء الجديد بأفكار لم يسبق إليها.

أضف إلى ذلك أن اختلاف المشارب والعقول والظروف والأفهام على ما فيه من سلبية أصبح مصدراً لتدافع الأفكار وتدارسها حتى يثبت السمين منها ويخرج الغث بعيداً عن الميدان.

وكذا حاول الأسرى سنّ قوانين ولوائح بديلة تستخدم في حالات الطوارئ حتى أصبحت اللوائح التنظيمية متكيفة مع الغالبية العظمى من الحالات الاستثنائية وذلك لجعل الممارسات بمجملها قانونية وغير عفوية فأصبحت اللوائح تحوي لكل سؤال جوابا ولكل افتراض حسابا.

ثم أن فقدان الأرشفة المتواصل حاول الإخوة علاجه عبر أسلوب التشفير أي كتابة المادة التي يخشى مصادرتها بلغة الشيفرة التي لا يفهمها إلا كاتبها فخففت من مقدار الخسارة في فقدان الأرشيف إضافة إلى نسخها عدة نسخ حتى لا تفقد المادة بمجرد وقوعها بيد إدارة السجن.

الباب الخامس: مواطن الخل في التجربة الديمقراطية الأسيرة

معلوم أن أي تجربة وليدة كانت أو عريقة إلا ويشوبها شيء من الخل، ذاك الخل النابع من بشرية التجربة فما بالك إن كانت بشرية وسجينة؟ لكن بقدر قلة هذه الأخطاء ومحدوديتها والسعي الدؤوب إلى علاجها يقاس نجاح التجربة، وقد قيل كفى بالمرء فخرا أن تعد معائبه، ومواطن الخل في التجربة الديمقراطية الأسيرة مردها إلى أمور عدة منها:-

١- نعاقب الأجيال السريع الذي يمر على السجون وكل جيل من هذه الأجيال أو فوج من هذه الأمواج يحوي اختلافا عن غيره مما يقلل حجم التوافق بين الآراء كما أن اختلاف تجارب الأسرى ومستويات تفكيرهم ونظرتهم للأمور يؤثر في التوافق في الآراء .

٢- ومن أسباب الخل اختلاف ظروف السجن مما يعني أن كل سجن قد يحتاج إلى أنظمة وآليات تختلف قليلا عن غيره فإذا أردت أن تطبق ذات النظام في كل المواقع ستخطئ في ذلك.

٣- زد على ذلك أن الأسرى ليسوا متخصصين في العمل الديمقراطي ووسائله وليسوا حقوقيين خبراء، أي أنهم سيجتهدون مما تحصل لديهم من خبرة أو معرفة محدودة ثم يتعلمون من التجربة والممارسة وما يصاحبها من أخطاء.

إلا أن ما سنذكره لا يمكن اعتباره خلا محضا بالكلية، فمن بين هذه النقاط ما تعد مواطن جدل قد يغلب الظن على سلبيتها إلا أن قطاعا مهما من الأسرى لا يسلم بأنها سلبية بل يعتبرها نزولا من المثل العليا إلى الواقع الأدنى وتجاوبا مع واقع الأسر الذي لا يملك الأسير جميع مفرداته.

أولا: اللوائح

١- اختلاف اللوائح التنظيمية في السجون:

من السلبيات التي تعترى اللوائح التنظيمية في السجون أن كل سجن منها يحتفظ بلائحة خاصة به تختلف عن لوائح السجون الأخرى صحيح أنها تتفق في الثوابت والمبادئ والأساسيات بل وكثير من التفريعات والتفصيلات إلا أن تفصيلات عديدة تختلف عليها السجون في لوائحها وقوانينها.

والوجه السلبي في ذلك أن هذا الاختلاف يوقع الأسير في الحيرة ويشعره بعدم الوضوح وأحيانا عدم الثقة، إذ أنه قد يعامل على مسألة ما في سجن بغير ما يعامل على ذات المسألة في سجن آخر، وفي ذلك خلل.

هذا الاختلاف يرده العاملون إلى سببين رئيسيين الأول هو وجود فوارق حقيقية وجوهرية بين بعض السجون، فالسجن الذي يحوي قسما واحدا غير السجن الذي يحوي أقساما عدة والسجن الذي يحوي عشرات الأسرى غير السجن الذي يحوي المئات منهم والسجن الذي يعيش فيه أبناء مختلف الفصائل في أقسام جماعية غير السجن الذي يعيش فيه أبناء كل فصيلة على حده والسجن المركزي غير المعتقل، وهكذا فإن هذا الاختلاف يستدعي اختلافا في الهيكليات التنظيمية واختلافا في الوسائل وبالتالي اختلافا في الدستور وهو اختلاف مشروع ومقبول بل وضروري أحيانا على أن يكون بقدر الحاجة.

والسبب الثاني هو نظرة وتقدير كل سجن في إجراء التعديلات التي يراها مناسبة على لائحته ولأن العقول تختلف والأجتهادات تتباين والآراء تتنوع فإن كل سجن يجري تعديلات عدة ومتكررة على لائحته، الأمر الذي يصل مع المدة إلى لوائح متباينة وهذا الاختلاف مذموم في بعضه.

ولعل الأسير الذي ينتقل كثيرا بين السجون يدرك حجم التباين أكثر من غيره ويلمس السلبية المترتبة على ذلك.

وقد حاولت الهيئة القيادية العليا أن توحد اللوائح عبر إقرارها لائحة تنظيمية موحدة تجمع عليها الأسجون لا تحوي إلا الأساسيات والثوابت والركائز وتترك الفرعيات والمتغيرات للتنظيمات المحلية في السجون المختلفة، إلا أن هذه المحاولة لم تحقق النجاح المطلوب إذ أنها بقيت اقتراحا غير ملزم لم تتبناه الهيئات التنظيمية المحلية في مختلف السجون.

٢- كثرة التعديلات التي تجري على اللوائح:

من المعلوم أن اللوائح والقوانين يجب أن تتسم بمقدار من الثبات^١ وأن تكون التعديلات والتغيرات التي تجري عليها محدودة وغير متسعة وإلا سادت الفوضى وقلّ الاحترام الشعبي للقوانين، فنحن لا نتحدث عن نصوص إنشائية أو خطط لجان أو أفكار ومقترحات بل قوانين وأنظمة ولوائح تحدد ما يراه التنظيم صوابا أو خطأ وتضبط آليات العمل الدائمة وترسم الهيكلية التنظيمية في الموقع وذلك كله بإقرار وموافقة الغالبية التنظيمية الممثلة بمجلس الشورى العام.

^١ يعتبر الأستاذ نبيل الصالح الثبات النسبي للقانون أحد الشروط الإجرائية لسيادة القانون. سيادة القانون/ نبيل الصالح.

معلوم أن إجراء التعديلات أمر ضروري وذو أهمية فالتغيرات على الساحة الاعتقالية موجودة ولا بد من مواكبتها كما أن التطور الدائم للعمل التنظيمي يلزمه لوائح وأنظمة تواكبه وتشعر له وتضبطه، الأمر الذي يدعو إلى إجراء تعديلات على الأنظمة الموجودة وتضع أنظمة جديدة تضبط ما هو جديد، إلا أن ذلك كله لا يعني أن تصبح اللوائح عرضة للتغيرات لدرجة تنفي عنها صفة الثبات وتدع المجاهد أمامها في حيرة من بنودها أيها الناسخ وأيها المنسوخ.

وقد شهدت لوائحنا التنظيمية أحيانا مثل هذه الصورة أذكر أنني في سجن النقب عام (٢٠١٠) وأنا أعمل في المؤسسة التنظيمية أردنا أن نحتكم إلى اللائحة التنظيمية في مسألة ما، فعندنا إلى اللائحة التي بين أيدينا فوجدنا فيها نصا ذا دلالة مغايرة فأصبحنا في حيرة من أمرنا فبدأنا بجمع اللوائح المتوفرة والبحث في بنودها ونصوصها فوجدنا أربعة لوائح مختلفة جرى عليها تعديلات متتابعة فوقعنا في حيرة وقررنا جمعها والخروج بلائحة واحدة ومن ثم إتلاف باقي اللوائح والتي لم يمض على تعديل أولها سنتين.

صحيح أن مبدأ تعديل اللوائح والقوانين مبدأ ديمقراطي وهو منطوق لازم كما ذكرناه يسمح للتنظيم بمواكبة المستجدات إلا أن ذلك لا يعني أن نكثر استخدامه مما يضع المجاهد في حيرة ويشعره أن الدافع إلى التعديل ليس المصلحة العامة بل المنفعة الخاصة التي يقدرها القائم على الأمر ومن يعرض التعديل ويشعره بإمكانية التلاعب في هذه اللوائح وباستخدام المسؤول للبند الذي يناسبه.

٣- عدم الوضوح في بعض نصوص اللوائح:

فمن المعلوم أن الأسرى الذين كتبوا ويكتبون نصوص اللوائح التنظيمية ليسوا قانونيين وبالتالي فإن هذه النصوص قد لا تكون مكتوبة بصيغه قانونية متينة الأمر الذي يجعلها قابلة للتأويل والتفسير بأكثر من وجه وبحسب أفهام الأشخاص، وقد حصل ذلك قليلا فكان الأمر يرد غالبا إلى مجلس الشورى العام المحلي لكي يحدد المعنى المقصود.

وفي حالات قليلة جدا دخل البعد الشخصي في تفسير النصوص القانونية فكان يجبرها نحو رغبة ذلك المسؤول وقد شهدت حالة يتيمة بارزة في السنوات الماضية التي قضيتها في الأسر، فعندما كنا في سجن النقب فقد كان نص البند المتعلق بالسماح للأسير بالترشح لعضوية المكتب الإداري مرتين متتاليتين فقط هو يسمح للمجاهد بالعمل في المكتب الإداري دورتين تنظيميتين كاملتين أو ثلاث دورات غير مكتملة ومن ثم يلزم بالإستتكاف مرة واحدة على الأقل، وقد كنا في دورة تنظيمية بقي على انتهائها أقل من أسبوعين فاقترح الأمير العام أن تجري الانتخابات قبل موعدها بأيام من موعد الانتخابات الرسمي وذلك لاقتراب يوم العيد وهو ما يتكرر حصوله عادة وبالفعل جرت الانتخابات قبل موعدها

بعشرة أيام تقريبا وإذ بهذا الأخ (وهو الأمير العام) يرشح نفسه لدورة انتخابية جديدة علما أنه كان عضوا في المكتب الإداري لدورتين تنظيميتين متتاليتين وعندما سألناه عن مبرره في مخالفة الدستور تذرع بأن الدورة لم تكتمل وبالتالي فإن القانون يتيح له المشاركة وقال أن الدورة لو نقصت يوما واحدا لكانت غير مكتملة وذلك بالرغم من وضوح فلسفة البند وتكرار حصول أحداث توضح أن معناه أن لا يسمح للمجاهد بالبقاء على رأس العمل التنظيمي لفترة طويلة بل يفسح المجال لغيره فطول الوقت في العمل يصل بصحابه إلى الملل أو يضعف أدائه.

مع ذلك أصر هذا المكلف على فكرته متذرعا بعدم وضوح النص، بعد هذا الحدث اضطررنا إلى تفصيل النص وتوضيحه بصورة لا تقبل التأويل وهذا نموذج لعدم وضوح بعض النصوص وما قد يجره من إشكالات.

ولو ألقينا نظرة على نصوص اللوائح المرفقة نجد أنها قابلة في بعضها للتأويل، لكن مشرعيها عندما وضعوها اعتمدوا على عدة أمور، فبالإضافة إلى سعيهم الدؤوب إلى توضيح النص ودقته مستفيدين من الخبرة والتجربة والممارسة، فقد اعتمدوا أيضا على وجود مجلس شورى يحسم في القضايا الخلافية كما أنهم أخذوا أمانة وثقة العاملين بعين الاعتبار وإن كانت لا تشكل ضمانا كافية دون نصوص صريحة متينة.

ثانيا: الثقافة الانتخابية

لا شك أن شيئا من القصور يعتري القواعد التنظيمية الاعتقالية في رؤيتها لكيفية اختيار الأشخاص الذين سيولونهم ثقتهم، فالأصل دائما أن يفكر الناخب مليا في اختيار مرشحيه ومن ثم يتخذ قراره بتفضيل فلان بناء على اعتبارات منطقية عقلانية تترجح عنده.

في الأسر وجدنا أحيانا خلافا في فهم هذا الأصل وبالتالي فإن المعايير التي يختار بها الناخب مرشحيه تكون أحيانا سطحية ولا تأتي بالمرشح الأفضل، وهذا يحتاج إلى تركيز في نشر ثقافة انتخابية سليمة.

الإسلاميون بداية ينطلقون في اختيار مرشحيهم من منطلقات شرعية تجعلهم يختارون على أساسها ومنها قول الله عز وجل على لسان نبيه يوسف عليه السلام (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم)^١ وقول نبي بني إسرائيل واصفا ومادحا الملك الذي اختاره الله لهم (إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم)^٢ وعلى لسان ابنة الرجل

^١ سورة يوسف آية ٥٥

^٢ سورة البقرة آية ٢٤٧

الصالح في مدين تصف موسى عليه السلام (قالت إحداهن يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين)^١.

أذا هي صفات الإختيار الأمانة (حفيظ ، عليم) حتى لا يغش في الأداء ولا يسرق ولا يخون ما أوكل اليه من أمانة، ثم الخبرة (عليم ، بسطة في العلم) وتمثل المعرفة بطبيعة العمل وكيفية إنفاذه وأدائه والقدرة على خدمة المجتمع والقيام على مصالحهم، ثم القوة (القوي، بسطة في الجسم) وبها يملك القدرة على الأداء والإستمرار والانجاز يحمي الأمانة ويزود عن الرعاية، والقوة لا تعني فقط الذراع والسلاح بل القوة في جميع مجالاتها كما قال المفسرون.

ولا شك أن هذه الصفات يتفق عليها جميع الناس وليس فقط الإسلاميون لكنها تبقى عامة أما إذا أردنا التفصيل في الواقع الاعتقالي فإننا نبدأ بالتذكير أن الاختيار إنما الحال في الشارع ولذا ينطلق من سمات أخرى يحاول من خلالها أن يختار الأمثل.

لكن تجربنا تقول أن عددا من الأسرى ينظرون إلى المرشح بسطحية تضعف من صحة الأختيار واليك أمثلة:

- إذا قام مجاهد خطيبا يوم الجمعة فكان بليغا في كلامه مؤثرا في أدائه فإن اسمه غالبا ما يكون ضمن الفائزين ذلك أن السامع يبني اختياره على قوة أداء المجاهد في الخطابة بينما هناك فرق شاسع بين أن يكون المكلف إداريا قادرا على إدارة العمل التنظيمي أو الرقي بالواقع الاعتقالي وبين كونه خطيبا مفوها يهز أعواد المنابر وخيرهم من يجمع بين هذه وتلك فإن لم يكن فالإداري هو الأول بالاختيار لأن المهمة التي ستناط به تحتاج منه إلى هذه الكفاءة.
- كذلك وجدنا ظاهرة تكرار انتخاب من كان يعمل سابقا في السلك التنظيمي بمعنى أن يدخل المجاهد السجن فنجد فلانا يعمل في التنظيم فإذا جاء موعد الانتخابات أعاد انتخابه من جديد دون التدقيق أن كان من بين المجاهدين من هو أكفأ منه، أما تحليل ذلك فعائد إلى الخوف من التجريب والخشية من الجديد المجهول، صحيح أن الذي سبق وعمل في الواقع التنظيمي قد اكتسب خبرة وتجربة تساعد في استخدامها من جديد إلا أن ذلك لا يعني أنه الأقدر أو أن غير المجرب لا يملك القدرة.
- وأحيانا ينطلق الناخب في اختياره معتمدا على عامل السن فإذا أراد الاختيار من بين عدد من إخوانه اختار أكبرهم سنا سواء لقناعته بأن الأكبر أقدر وأخير، أو انطلاقا من نظرة الاحترام والأبوية نحو الكبير.

^١ سورة القصص آية ٢٦

صحيح أن الكثير من كبار السن يمتازون بالخبرة والتجربة إلا أن العمل التنظيمي والإداري يحتاج إلى الحركة والحيوية والهمة مضافة إلى الخبرة وهي غالبا ما تتوفر لدى الشباب أكثر من الكهول. إذاً فعامل السن لا يكفي لأن يكون مقياسا للاختيار بل القدرة والكفاءة والصفات القيادية هي التي يجب أن تكون حاضرة في ذهن الناخب عند الاختيار.

- يتبع ذلك ما نسميه (الهالة) الشخصية والسمة المسبقة إذ إن بعض الشخصيات المشهورة التي يصاحب ذكرها هالة خاصة نظرا لتكرار اسمه على وسائل الإعلام أو اقتران اسمه بحدث ما أو أنه صاحب قلم سيال، مثل هذه الشخصية بمجرد دخولها السجن ومع أول عملية انتخابية نجد عددا من الإخوة يسارع إلى انتخابها متأثرا بالهالة التي سبقتها دون أن يفحص إمكانية هذا الشخص وقدرته أو أن يتثبت من كفاءته وخبرته في العمل الإداري والتنظيمي الاعتقالي.
- وأحيانا ينطلق الناخب من سمعه سلبية لذلك الأسير، فقد سمع عنه قصصا سلبية أو حذر منه أحدهم أو ورد اسمه في حدث سلبي فيكون قرار الناخب بتجنب انتخابه دون أن يتثبت أو أن يتحقق من ذلك كله.
- أما ظاهرة الانتخاب المرتكز على المناطقية أو ما نسميه (الشليلة، والبلدية) أي انتخاب ابن البلد مهما كانت كفاءته فشهادة حق أن ذلك لا يكاد يكون عندنا إلا نادرا وإن كان عند غيرنا واقعا مختوما يشابه القانون، لقد عشنا في سجون أميرها المنتخب وحيدا من بلده فضله المجاهدون الناخبون لكفاءته وقدرته وقدموه على أبناء بلدهم الأقل كفاءة وقدرة ضابطهم في ذلك ميزان الشرع الذي يجعل الانتخاب أمانة يجب أن تؤدي بحقها.

ولشيخنا القرضاوي مقالة جميلة في هذا الباب نقطف منها أسطورا (فإذا نظرنا إلى نظام الانتخاب والتصويت فهو في نظر الإسلام شهادة للمرشح بالصلاحية فمن شهد لغير صالح بأنه صالح فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريب منه أو ابن بلده أو لمنفعة شخصية يرتجئها منه فقد خالف أمر الله عز وجل (وأقيموا الشهادة لله) ٢١١

الاستتكاف^٣

١ الطلاق / آية (٢)

٢ من فقه الدولة في الإسلام د. يوسف القرضاوي

٣ الاستتكاف هو تقديم المرشح كتاب خطي يعتذر فيه عن المشاركة في الانتخابات كمرشح لأنه لا يرغب بالعمل في هذه الدورة التنظيمية لأسباب خاصة

في مقابل ذلك هناك ملاحظة تتعلق بثقافة الترشح للانتخابات، وهي ظاهرة الاستتكاف وما يترتب عليها من سلبية، فقد قدمنا أن جميع أفراد القاعة (المجاهدون) يعتبرون مرشحين ما لم يرد مانع قانوني من ذلك، ولكي يكون المجاهد غير مرشح في هذه الانتخابات يتيح له القانون أن يتقدم بطلب استتكاف مكتوب يطلب فيه شطب اسمه من قائمة المرشحين يوضح فيه الأسباب التي تدفعه إلى ذلك.

وقد برزت ظاهرة الاستتكاف في مرحلة من المراحل أكثر من غيرها، الأمر الذي يعتبر مؤشرا سلبيا لا بد من تتبعه لتشخيصه وعلاجه، وعند تحليل هذه الظاهرة ستجد أنها تعود إلى أسباب عدة منها:-

١- الإعتراض على الأداء التنظيمي و عدم الرضى عنه بناء على مواقف وأحداث، فيعبر الأخ عن هذا الاعتراض برفض المشاركة في الترشيح.

٢- التعب والإرهاق من تكرار العمل في مؤسسات التنظيم لدورات عدة فيطلب الأخ الراحة، أو حتى الكسل وعدم الرغبة في التعب وبذل الجهد.

٣- الزهد والخشية من تحمل الأمانة ومن ثم التقصير بها وبالتالي عدم الرغبة في حمل هذا العبء وتحمل تبعاته.

هذه الأسباب قد تدفع المجاهد إلى طلب الاستتكاف، رغم أن الاستتكاف في غالبه توجه سلبي وقصور في فهم الدور التنظيمي والواجب الذي يجب أن يقوم به المجاهد حيثما كان.

فإذا كان سبب استتكافه اعتراض على الأداء التنظيمي أو احتجاجا على بعض الأشخاص العاملين فليعمل أن دوره هو إصلاح الخل واختيار الأمثل وتغيير الخطأ الذي انتهجه من سبق، وهذا كله لا يتأتى إلا لمن كان داخل العمل وفي سلم المؤسسة التنظيمية، بل إنه كلما تقدم دور المجاهد ازدادت قدرته على إحداث التغيير المطلوب.

وإن كان التعب والإرهاق فليُنظر إن كان يظن أنه لن يقوى على القيام بواجبه فلا بأس من استتكافه، أما إن كان دافعه الكسل ولا زالت لديه هممه للعمل ويعلم أن بإمكانه أداء دوره بصورة جيدة فليس مقبولا منه الاستتكاف.

وإن كان الزهد أو الخشية من تحمل تبعات أمانة المسؤولية فهو أسوأ تبرير، فقد يكون استتكافه تخلف عن حمل الأمانة بالكامل، وهو أسوأ من حملها مع قليل من التقصير، والمطلوب منه أن يعمل وي بذل جهده ولا يخش شيئا فقد قيل (إن ترك العبادة خوفا من الرياء نوع من الرياء) وكذا فإن عم حمل الأمانة خوفا من التقصير نوع من التقصير.

إذا لا بد من ثقافة انتخابية تبدأ بالناخب وتنتهي بالمرشح ثقافة تساعد المجاهد في سلوكه الانتخابي وتعينه في اختيار المسار الذي يجعله يختار الأكفأ ويدرس التعامل مع العملية الانتخابية سيما أن الأسرى متجددون ولا يخلو وقت من قادمين جدد وأسرى حديثي عهد بالسجن وبالعامل التنظيمي وتبعاته المختلفة.

هذه الثقافة تحتاج إلى من يبحث في جميع الظواهر السلبية يستقرؤها ويحللها ومن ثم يضع لها الحلول المثلى ثم توضع الآلية الأمثل لإيصالها إلى جميع الأسرى بالذشرة والكراس والمحاضرة وغير ذلك من الوسائل.

الباب السادس: آليات اتخاذ القرار في المؤسسة التنظيمية

إن وجود المؤسسة بحد ذاته شكل من أشكال العمل الشوري والديمقراطي، إذ إنه يجعل عدداً كبيراً من الأسرى شركاء في صناعة القرار، وإن كان ذلك في مجال اختصاصهم كحد أدنى، وخصوصاً إذا علمنا أن عدد المكلفين في مختلف التكاليفات يبلغ قرابة نصف عدد الأسرى في الموقع، وهي نسبة كبيرة تشير بوضوح إلى مساهمة جماعية في إنجاز العمل والمهام، إلا أن الذي يبرز العمل الديمقراطي والمؤسسي بصورة أكثر وضوحاً هو السياسات وآليات اتخاذ القرار في هذه المؤسسة، فهي آليات تعتمد على أسس حقيقية من الديمقراطية والجماعية البعيدة عن الفردية والمزاجية.

ولتوضيح ذلك نلخص الأسس التي اعتمد عليها العمل التنظيمي في السجون في اتخاذه القرارات، والتي يثبتها النظام واللوائح التنظيمية في عدد لا بأس به من المواد والبنود.

• التخصص

فقد تم تشكيل كل هذا العدد من اللجان والمؤسسات والمسؤوليات، حتى تخصص كل لجنة بجانب محدد من العمل، فتبذل الجهد في إنجازها، وتبدع في تطويرها والسير بها قدماً، هذا التخصص يزيد من نجاح العمل، كما يزيد من عدد العاملين في اللجان، وبالتالي يُشرك عدداً أكبر في المهام التنظيمية، انظر واجبات اللجان والمؤسسات التنظيمية في اللائحة الداخلية.

• تحديد الصلاحيات

فكل لجنة تملك صلاحيات خاصة ومحددة، لا تتعارض مع اللجان الأخرى، ولا تتداخل معها، وبالتالي لا يمكن للمؤسسة الأقوى أن تأكل المؤسسة الأضعف، أو أن تعتدي على حقوقها ومهامها وصلاحياتها، إنما ترتبط معها بالتعاون والتشارك، وتستطيع كل لجنة بما تملك من حق القانون أن تدفع أي تدخل من غيرها بصلاحياتها.

• الأغلبية

فمبدأ الأغلبية هو المبدأ المتبع في كل المؤسسات عند اتخاذ القرار، فلا سلطة للفرد الواحد، ولا سلب لقرار الجماعة لصالح الفرد، ولا يوجد صوت من الدرجة الأولى وآخر الدرجة الثانية، أو صوت يعادل صوتين، إنما أغلبية الأصوات هي التي تقوز بالقرار، وقرارها ملزم لمن خالفها -ضمن الصلاحيات-

هذا ينطبق على جميع المسائل التنظيمية عند الحاجة، صحيح أن أساس العمل هو التوافق، وبالتالي تسعى المؤسسة إلى التوافق على العمل قدر المستطاع، إلا أنه وفي حال عدم التوافق فإنها تلجأ إلى التصويت الذي يحسم الخلاف لصالح الأغلبية.

الأغلبية التي تعد المعيار الأسلم الذي يمكن عبره حسم الأمور الخلافية، والخروج برأي تتبناه الأغلبية التنظيمية -حتى وإن لم يكن القرار الأصوب- وهذا ينطبق على جميع المؤسسات واللجان التنظيمية، بدءاً من مجلس الشورى، مروراً بالمكتب التنفيذي، وصولاً إلى جميع اللجان الفرعية والعامّة.

بل أن مبدأ "الأغلبية" يعتمد ابتداءً من العملية الانتخابية التي تقرر القادة عبرها أسماء الهيئة التنظيمية، كما يؤخذ بأغلبية القادة في المفاصل والخطوات الحاسمة، مثل الإضراب المفتوح عن الطعام الذي لا يجوز الدخول به إلا عبر استفتاء عام يقر بالأغلبية الدخول في الإضراب أو عدم الدخول، أو على الأقل بقرار ثلثي أعضاء مجلس الشورى العام، ولا يكتفى اتخاذ القرار فيه بالأغلبية البسيطة، وذلك لخصوصية مثل هذه الخطوة التي تحتاج إلى قناعة وصبر وصمود مجموع الأسرى بعدد وصورة تفوق غيرها من الخطوات والفعاليات^١.

• الشورى

بالرغم من أن حسم القرارات يؤخذ بالأغلبية -كما أسلفنا- وأن الصلاحيات محددة والتخصص موجود، إلا أن استطلاع الرأي، أو استشارة أهل الخبرة وأولي الرأي أساس في العمل التنظيمي، وخصوصاً في القضايا ذات الاهتمام.

هذا مثبت ومشار إليه في اللوائح التنظيمية أحياناً، وفي الأدلة الإرشادية أحياناً أخرى، والتي تشير بمجملها إلى ضرورة العمل بالمشورة، وتوسيع دائرة استخراج الآراء، والاستفادة من خبرة من سبق، عبر:-

- الاطلاع على أرشيف اللجان والاستفادة مما فيها.
- تسلم اللجنة من مسؤوليها السابقين عبر لقاءات تنقل الخبرة والصلاحيات، بحيث لا يبدأ كل مكلف من نقطة الصفر.
- الحث على استشارة أصحاب الرأي والخبرة، وعموم المجاهدين، والأخذ عنهم.
- عرض الخطط والمشاريع على القواعد التنظيمية، واستخراج رأيهم، وتلقي الاقتراحات والملاحظات والانتقادات منهم للنظر فيها والاستفادة منها.
- هذه الملاحظات وغيرها تشير بجلاء إلى أن المؤسسة التنظيمية تدير أمورها، وتتخذ قراراتها على أسس ديمقراطية، فلا مجال للقول بأنها فردية أو جبرية، طبعاً دون أن نهمل أخطاء وتجاوزات في الممارسة، واستثناءات غير معتمدة، سنتحدث عنها في الصفحات القادمة من الدراسة.

^١ - انظر المادة الأولى بند (١) فرع (١، ٢) المادة الثالثة بند (٨). إضافة إلى عدد من البنود المتفرقة المنثورة في اللائحة الداخلية.

الباب السابع: شارات مضيئة في التجربة الديمقراطية الأسيرة

عندما نتحدث عن تجربة ديمقراطية داخل السجن، فإن ذلك بحد ذاته صفحة مضيئة كبيرة، وأداء يُفتخر به، وإبداع يحسب للحركة الأسيرة، إلا أننا وبعد أن عرضنا عدداً من الصفحات واللفتات الديمقراطية والمؤسسية داخل التجربة، يمكن أن نقول أنها تشكل جملة من الإشارات المضيئة، والصفحات البراقة.

فالانتخابات وما تتسم به من شفافية وحرية شارة مضيئة، واللوائح وما تحويه من بنود وتفصيلات وأنظمة شارة مضيئة أخرى، والمؤسسات واللجان وما تقوم به من أنشطة ومهام شارة مضيئة ثالثة، وهكذا فإن التجربة الديمقراطية والمؤسسية لحركة حماس في السجون مليئة بالإشارات المضيئة والمشرقة.

إلا أنني أردت في هذا الباب أن أشير إلى علامة فارقة، وإشارات لافتة، امتازت بها التجربة الحمساوية عن غيرها، وتقدمت على قرائنها، وقفزت وتعاليت على واقعها الاعتقالي، ونجحت فيها بتميز، لتكون شاهداً على نجاح التجربة وتميزها.

• الهيئة القيادية العليا

فإن تشكيل الهيئة القيادية العليا لحركة حماس في سجون الاحتلال هو إنجاز متميز، سبقت فيه الحركة جميع فصائل الحركة الوطنية الأسيرة، الهيئة التي مثلت جميع أسرى حماس في السجون، فعالجت الكثير من مشاكلهم، وتابعت العديد من قضاياهم، ونطقت باسمهم، مثلتهم، وتابعت إدارة واقعهم.

الهيئة القيادية العليا حلم طالما داعب مخيلة الأسرى، ومشروع طالما سعوا إلى إنجازه، وحاجة شديدة كانوا يطلبونها، حال إنجازها جعلت الصلة بين عدد كبير من السجون ومؤسساتها في متناول اليد.

مجرد تشكيل الهيئة يعد إنجازاً، إلا أن آليات تشكيلها، وما رافق إيجادها من لوائح وآليات انتخاب، ما حققته من إنجازات يعد شارة ديمقراطية متقدمة، فاللائحة القضائية إنجاز مهم، وقفزة في العمل الإداري والمؤسسي الأسير، وسابقة متقدمة وتمييزة، وكذا اللائحة الأمذية وما تحويه من ضوابط تجاوزت الأخطاء التي وقعت فيها الحركة الأسيرة على وجه العموم، وكذا باقي اللجان ولوائحها.

كل ذلك يسجل للحركة الإسلامية الأسيرة وتجربتها.

• انتخاب فتاة في الهيئة

انتخاب فتاة أسيرة لتكون عضواً في أعلى هيئة ممثلة للأسرى بمشاركة إخوانها الأسرى أعضاء هذه الهيئة أمر متقدم، فهو حدث لم يسبق إليه فصيل، بل ولم يلحق به حتى اللحظة، واللافت أن انتخاب الفتاة جاء عبر انتخابات عامة ليس فيها (كوتة) خاصة بالأخوات، بل ضمن انتخاب عام، فكانت أسماء الأخوات الأسيرات ضمن أسماء المجاهدين، واختار المؤتمر العام اسم الأسيرة المجاهدة (أحلام

التميمي) ضمن أسماء مجلس الشورى العام، ثم اختار أعضاء مجلس الشورى العام اسم (أحلام) مرة أخرى لتكون ضمن الهيئة القيادية العليا، وهذا يشير إلى مستوى وعي متقدم لدى نخبة الأسرى وقيادة الحركة في السجون، وقد كنا ضمن هذه الانتخابات، فلم نشهد أي تنظير أو توجيه لانتخابها، فكانت في حالة تنافس مع مجموع أعضاء المؤتمر العام، وتم انتخابها، وهذه شارة من الشارات المضيئة.

• مشاركة قطاع الأسرى بقرارات حركية وحيوية

بعد البحث والاستقصاء يمكنني التأكيد على أن قيادة حركة حماس استعانت برأي أسرى الحركة في عدد من القضايا الهامة والمصيرية، وأشركتهم في صناعة القرار، نعم لم تكن حجم الاستشارات كما هو مأمول ومطلوب، وكانت الاستشارات في السابق تخضع لقوة وحجم الشخص القيادية في السجون، إلا أن الفترة الأخيرة شهدت تطوراً في هذا المجال، خصوصاً مع تشكيل الهيئة القيادية العليا.

فقد شارك الأسرى -عبر قيادتهم في السجون- مع إخوانهم في الخارج في إقرار استمرار الحركة بانتهاج آلياتها الجهادية والسياسية والدعوية والتربوية على ما هي عليه، بعد أن كان لبعض القيادات رأي آخر يرى بتجميد العمل السياسي والجهادي لصالح العمل الدعوي والمؤسسي الخيري، وكان للسجون في ذلك قول فصل^١.

وشاركوا في اتخاذ قرار الهدنة الأولى عام ٢٠٠٣م تلك الهدنة التي وافقت عليها الحركة في فلسطين، وقدمتها لرئيس الوزراء الفلسطيني آنذاك (محمود عباس/أبو مازن) بناءً على طلبه.

وشاركوا في اتخاذ القرار التاريخي بمشاركة الحركة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية التي جرت عام ٢٠٠٦م وقد كنت شاهداً على تلك المشاركة وفعاليتها.

وشاركوا في اتخاذ مشروع المصالحة، وتحديد شروطه، والمساهمة في وضع تصورات وتفصيلات لحدوثه.

ولا ننسى في ذات السياق وثيقة الوفاق الوطني التي بدأها الأسرى في مختلف الفصائل تحت اسم (وثيقة الأسرى) إلى أن تطورت إلى وثيقة الوفاق.

وأخيراً فقد شاركوا في وضع قوائم وضوابط وشروط وتفصيلات متعلقة بصفقة تبادل ألف أسير فلسطيني مقابل الجندي الصهيوني (جلعاد شاليط) فقد ساهمت الهيئة في تقديم قوائم للحركة وتقديم العديد من المقترحات والملاحظات المتعلقة بالتفاصيل بين يدي قيادة الحركة في الخارج، والتي كانت لها الكلمة والقرار الفصل، بعد الاستفادة من مجموع ما تم تقديمه.

هذه المشاركات وغيرها مما لم نسجله لعدم تأكدنا من المشاركة فيه، إضافة إلى المشاركة في جزئيات صغيرة نراها دورياً، تميزت بها التجربة الديمقراطية والمؤسسية للحركة في السجون وتفوقت بها على غيرها.

• عدم وجود حالة استعصاء واحدة، أو رفض تسليم للقيادة، أو حتى تمديد غير معقول

^١ - انظر استبانة الشيخ محمد جمال الننتشة.

فقد التزمت قيادة الحركة في جميع السجون بأن تسلم السلطة سلمياً عبر الانتخابات، ثم تقوم بتسليمها نهاية الدورة سلمياً وبذات الطريقة، فلم نجد حالة استعصاء واحدة، تمسكت فيها قيادة الحركة في السجن أو في الهيئة القيادية العليا بمواقعها، ثم رفضت أن تسلمها، لم نجد حالة تشبثت فيها القيادة بمواقعها وألغت الانتخابات لتبقى متمسكة بالمنصب، ومن هنا جاء قانون تحديد مدة (دورتين تنظيميتين) كحدٍ أقصى لأي مسؤول يسمح له أن يبقى في الموقع القيادي التنفيذي الأول (المكتب الإداري) حتى لا يبقى دائماً في موقعه.

جاء هذا النظام بعد أن لاحظ المشرعون في قيادة الحركة أن بعض قادة المواقع يمكن أن يبقوا في مواقعهم القيادية لفترات طويلة "عبر الانتخاب"، وبالتالي جاء القرار والقانون ليمسح المجال لغيرهم كي يتقدم، وليحقق إيجابيات عديدة أخرى.

الفصل الثاني

التجربة المؤسسية

تمهيد

التنظيم ضرورة حياتية للأسرى يعينهم على مواجهة الواقع المرير الذي يحيونه والوقوف في وجه صلف إدارة السجون الصهيونية ومخططاتها.

وحتى يكون التنظيم ناجحاً لا بد أن يقوم على العمل المؤسسي كي لا يكون مرتبطاً بشخص يقوده فإذا غاب غاب التنظيم، ولذا كانت اللوائح التنظيمية التي تمثل الدستور، وكانت المؤسسة التنظيمية التي تمثل نظام الحكم.

لقد شكلت المؤسسة في العمل التنظيمي الاعتقالي الأساس الذي تقوم عليه مجمل الحياة اليومية والتنظيمية والحياتية الاعتقالية، فقد شكلت التنظيمات لجانا تغطي جميع هذا الجوانب دون إغفال أي منها، فلجان تغطي العمل الإداري وأخرى تعني بالعمل الثقافي وثالثة تتابع العلاقات الخارجية ورابعة تدير الشؤون اليومية كالطعام وغيره... الخ وكل لجنة منها تتفرع إلى لجان تتخصص كل منها بجزئية محددة، فإن ذكرنا العمل الإداري فهناك أمير السجن وأمير كل قسم وأمير كل غرفة ولجنة إدارية وعمال، وفي العمل الثقافي هناك لجنة تختص بالبرنامج الثقافي وأخرى تهتم بالشأن السياسي ولجنة تتابع الشق الإسلامي، وهكذا.

هذه التفاصيل جاءت تبعا لاحتياجات الأسرى كما أنها تطورت بتطور التجربة الاعتقالية فليست هذه اللجان العديدة وليدة لحظة أو خبط عشواء، بل هي نتاج تراكم خبرات دامت سنوات، بل عشرات السنين.

ومن الثابت أن العمل التنظيمي والمؤسسي لحركة حماس في السجون شهد نجاحا يفوق مثيله لدى الفصائل الأخرى، وذلك عائد إلى أسباب وعوامل عدة، أولها وأهمها تلك الثقافة والتربية المستندة إلى خلفية إسلامية والتي يُبنى عليها فكر ابن الحركة الإسلامية.

فالفهم الشرعي يلزم المسلم بطاعة أميره وولي أمره لقوله عليه السلام "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه ربيبه"^١ وقوله "السمع والطاعة على المرء المسلم

^١. رواه البخاري

فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة^١ مثل هذين النصين يشيران بوضوح إلى إلزام المجاهد بطاعة أميره والمسؤول عنه مهما كان شكله ولونه وعمره وقدره، وأن يطيعه سواء رضي بقراره أم لم يرض ما دام الأمر في حدود شرع الله، ولا شك أن الدافع الشرعي يتقدم على الدافع الدستوري.

هذا الأساس ميز أبناء الحركة الإسلامية عن غيرهم فساهم في إنجاح المؤسسة التنظيمية وزيادة سيطرتها وترباطها وقدرتها على العمل والإنجاز.

أما الأمر الثاني فعائد إلى اللوائح والأنظمة التي نجحت الحركة الإسلامية الأسيرة في إعدادها وتنشيتها واعتمادها كأساس ونظام يسير عليه العمل التنظيمي بعمومه.

ولا ننكر أن الحركة الإسلامية لم تبدأ من الصفر بل استفادت من تجربة من سبق من فصائل العمل الوطني داخل السجن، وبنت عليها بعد دراستها وتقييمها.

وقد شكل هذه العمل المؤسسي الصورة الأبرز في العمل الشوري والديمقراطي وآلياته، فالعمل الديمقراطي يظهر بأبهى صورة في وجود المؤسسات وفي آليات تشكيلها واختيار عناصرها وفي دورها وأهدافها وفي انتهاء صلاحياتها وآليات تسليمها لمن يأتي بعدها.

إن وجود المؤسسة التنظيمية يحقق أهدافا جليلة مثل نشر الوعي الثقافي على اختلاف أشكاله بين جموع المجاهدين وإدخال السرور والترفيه إلى قلوبهم ونفوسهم ودفع الخمول والكسل عنهم.

فتلك لجنة ثقافية تبذل الجهد في عقد الدورات الثقافية المفيدة وتبحث في الوسائل التعليمية التي تقدم عبرها الفائدة والمتعة للأسرى وتلك لجنة سياسية تتابع وسائل الإعلام، تلتقط الخبر وتعلق عليه وتضعه بين يدي المجموع، وتعد لقاءات التحليل والبحث السياسي لكبار الأسرى، ولجنة أمنية تبذل الوسع في حماية المجاهدين من الخطر الخارجي والداخلي فتجمع الملاحظات وتقررها فما كان منها إداريا يتعلق بأمراض وأخطاء إدارية وضعته بين يدي اللجنة الإدارية لعلاجها وما كان أمنيا توجهت به إلى الأمير العام لمتابعته عبر الطرق الرسمية، ولجنة إدارية تسعى جاهدة إلى حل الإشكالات وتقديم يد المساعدة لكل مجاهد وضبط الواقع اليومي والحياتي، واللجنة الخارجية تقوم على تقوية العلاقة مع الفصائل الأخرى كما تقوم بالاتفاق معهم على سبل مواجهة هجمات إدارات السجون على منجزات الأسرى ولجان عملهم.

إذاً فالحياة الاعتقالية القائمة على المؤسسة حياة فاعلة حيوية مفيدة تأخذ بيد المجاهد نحو عدم الانكسار أمام ألم السجن ومراراته وغربته.

^١. رواه البخاري

ومن الفوائد المركزية المترتبة على مثل هذه المؤسسة وأن لم تُشكل المؤسسة التنظيمية لأجلها، هو إيجاد كادر تنظيمي مدرب قادر على حمل الهم والأمانة والمساهمة في العمل الحركي خارج السجون، فالناظر إلى الساحة الفلسطينية يجد أن العديد من القيادات الوطنية الفلسطينية على اختلاف فصائلها تخرجت من مدرسة العمل التنظيمي ومؤسساته داخل السجون.

إن سنينا من العمل التنظيمي في المجالات الثقافية والإدارية والاجتماعية مضافا إليها وقت فراغ طويل وكاف لأن يشحن الأسير نفسه بالثقافة والفكر والسماع لإصحاب الخبرة ناهيك عن دورات لإعداد الكادر التنظيمي لا تكاد تنقطع داخل السجن^١ كل ذلك يجعل الأسير ذا الكفاءة والقدرة قادرا على إدارة العمل الحركي والتنظيمي في المحيط الذي يتواجد فيه.

^١ أعدنا دراسة تحت اسم دليل الأسير تعين العاملين في اللجان التنظيمية على اكتساب الخبرة وأداء مهامه بنجاح وكفاءة. هذه الدراسة تضع نصائح وملاحظات لكل لجنة من اللجان التنظيمية وقد ثبتتها الهيئة القيادية العليا وتم طبعها وتمريها على السجون.

الباب الأول: تطور العمل المؤسسي لحركة حماس في السجون

مع تقدم التجربة الاعتقالية والتنظيمية لحركة حماس في السجون فإنها حققت العديد من القفزات والمكتسبات والإنجازات في مجال العمل المؤسسي وكذا الديمقراطي، وذلك تبعا لتراكم الخبرة والاستفادة من التجارب، وكذلك هو عائد إلى تطور التجربة الديمقراطية للحركة الإسلامية عموما في فلسطين والعالم الإسلامي.

بدأ العمل المؤسسي فرديا وبدأت آليات اختيار الممثلين لهذا التنظيم والناطقين باسمه بطرق بدائية وبدأت بهيكلية بسيطة وفي حدودها الدنيا، ثم ما لبث ذلك أن تطور تباعا ورشح عن هذا التطور إيجاد اللائحة الداخلية عام ١٩٨٩م.

فكانت الهيكلية التنظيمية مكونة من أمير للقسم ومجلس شورى يساعده، ولم تكن باقي الهيئات واللجان مشكلة ولم يكن هناك أمير عام للسجن ككل، أو أمير عام للسجون مجتمعة، فقد كان جل اهتمام الهيئة التنظيمية في كل موقع تثبيت وجود التنظيم واستقلاليتها عن باقي التنظيمات والعمل على إيجاد برنامج تربوي خاص يشكل حلقة في السلسلة التربوية عموما.

ومع تطور تجربة الحركة في السجون ومع ازدياد أعداد أعضائها بصورة هائلة ناهزت عشرات أضعاف ما كانت عليه كان لا بد من مواكبة ذلك بهياكل تنظيمية جديدة، تقوم على حاجات هذه الأعداد، فتتظم صفوفهم وتعد لهم البرامج التربوية والثقافية والإدارية وتوحد صفوفهم في وجه الإدارة، وتعالج الإشكاليات المستجدة في يومياتهم، فأصبحت الهيكل التنظيمية -تدرجيا- على الحال الذي نراه اليوم والذي سنفرد له موضوعا خاصا.

أما آليات التواصل بين أجنحة التنظيم وفروعه في السجون المختلفة، بل في الأقسام المختلفة من السجن الواحد، فلم تكن موحدة بالفهموم الحقيقي وبدأت تنشأ عبر تناقل الأخبار والرسائل مع المذقلين من أبناء الحركة بين السجون المختلفة، ثم أصبحت "البوسطة" الأسلوب الأمثل لنقل الرسائل وتنسيق المواقف، ولأن الرسائل كانت ممنوعة فإدارات السجون تفتش المذقلين وكل الموجودين في البوسطة تفتشها دقيقا وتمنعهم من نقل أي ورقة وتعاقب كل من يضبط بحوزة رسالة، واجه الأسرى ذلك بإبداع الوسائل المختلفة لتهرب الرسائل، وابدعوا في التحايل على الأسجانيين حتى تبقى خطوط تواصلهم مفتوحة بدءا باستخدام الذاكرة والحفظ أي أن يحفظ الأسير المنقول المعلومات المطلوب نقلها غيبا،

وليس انتهاء باستخدام أسلوب يعرف بـ"الكباسيل" وذلك بإعداد الرسالة بخط صغير وطي الورقة بطريقة خاصة وتغليفها بالنائيلون بشكل كامل حتى لا يتسرب إليها الماء، ومن ثم يقوم الأسير المنقول ببلعها وإدخالها في جوفه، وعند وصوله إلى الموقع الذي سيرسلها إليه يقوم بإخراجها من جديد.

إلا أنه مع مرور الوقت بدأت أساليب التواصل تتعدد وتتحسن، فكان استخدام المحاكم والمحامين الذين يقومون بزيارة الأسرى، ثم بلغت الذروة بتهريب أجهزة اتصال "بلفون" إلى معظم الأسجون فأصبح التواصل ميسورا وإيصال المعلومة لا يحتاج إلى الوقت أو الجهد، حتى أن الأسرى هرّبوا أجهزة اتصال حديثة فاستخدموا أسلوب الاتصال المرئي واستخدموا الإنترنت وتصوير رسائلهم ودراساتهم كما هي وإرسالها عبر البريد الإلكتروني فاختصر ذلك عليهم الوقت والجهد والدقة وغطى عليهم معظم أماكن التواجد خصوصا أن عدد السجون كبر وتوسعت رقعته حتى أصبح التواصل عبر الرسائل المكتوبة غير كاف لمتابعة حجم الأعباء المستجدة.

كذلك فإن أوسع القفزات التي استطاعت الحركة إنجازها في العمل المؤسسي والديمقراطي هي تشكيل (الهيئة القيادية العليا لأسرى حركة حماس في السجون) فقد دفعت الحاجة التي سبق ذكرها وحاجة التنسيق لتوحيد خطوات لمواجهة سياسات السجون التي زادت من ضغطها على الأسرى إلى توحيد الجهود عبر إيجاد هيئة قيادية توحد عمل الحركة في السجون وتوجد حالة من التنسيق الدائم بين أجنحة التنظيم ولجانه ترتقي بالعمل وتطوره.

ومما ساهم -ولا شك- في تشكيل هذه الهيئة ما ذكرناه من تطور في وسائل الاتصال الأمر الذي سهل تشكيلها كما سهل عملها وجعلها على تواصل يومي في مختلف السجون.

ومن أشكال تطور العمل المؤسسي لدى الحركة في السجون هو التواصل مع الحركة الأم على اعتبار فرع السجون أحد أجنحة الحركة التي تساهم في صناعة القرار العام للحركة، فقد شكل رأي السجون دائما أحد الآراء التي تجتهد الحركة في الخارج لمعرفة سعيها للاستئناس به والاستفادة منه، إلا أنه لم يكن له دور ملزم أي أن السجون لم تكن ضمن دائرة صنع القرار للحركة وكان صوت السجون يعلو وينخفض بحسب نوعية الأسرى، فإذا كانت شخصيات متوازنة كما كانت في مرحلة اعتقال الشيخ (أحمد ياسين والدكتور عبد العزيز الرنتيسي) وغيرهما كان موقف المواقع التي يتواجد فيها الأشخاص المتوازنين، أما بعد تشكيل الهيئة فقد جرت مباحثات طويلة مع أجنحة الحركة في الداخل والخارج وقطاع غزة والضفة الغربية، وتم التوصل إلى اعتبار السجون قطاع رابع، واعتبار أعضاء الهيئة كأعضاء شوري عام ورئيس الهيئة عضوا في المكتب الساسي للحركة.

إلا أنه بلغنا أنه تم تعديل هذا القرار بعد ذلك، وعلى كل حال فقد أصبح الأسرى حاضرين في ميادين الحركة عموماً بسبب وجود حالة تواصل مباشرة عبر الأجهزة الخلوية المهربة ووجود وسائل تواصل مختلفة وبسبب ازدياد الوعي بقضية الأسرى وارتفاع وتيرة الاهتمام بهم وحضورهم الإعلامي على مختلف الصعد.

مراحل العمل المؤسسي الإسلامي الأسير

عاش التنظيم في سجون الاحتلال حياة المؤسسة منذ اللحظة الأولى لوجوده، لكنها كانت في البداية مؤسسة محدودة، ثم ما لبثت أن تطورت وتوسعت تبعاً لتطور الواقع وازدياد الأعداد، حتى صارت إلى ما نحن عليهن وبالعودة إلى (النظرة التاريخية) التي قدمت بها للفصل الأول من الكتاب يمكننا أن نقسم مراحل الوجود والعمل المؤسسي في سجون الاحتلال إلى مراحل أربع.

• المرحلة الأولى:

هي تلك المرحلة التي كانت فيها عناصر الحركة الإسلامية فرادى يعيشون تحت إطار الفصائل الأخرى من منظمة التحرير، واستمرت هذه المرحلة حتى منتصف عقد السبعينات، حين أوجد فيها أبناء الحركة الإسلامية حالة من التواصل بينهم، وسعوا إلى إيجاد تنظيم مستقل، ولاقوا في سبيل ذلك ملاحقه من تضيق ومواجهة.

• المرحلة الثانية:

مرحلة تشكيل الجماعة الإسلامية، والتي جاءت بعد صراعات وفرض إرادات بين الإسلاميين وفصائل منظمة التحرير، وكذا بين الإسلاميين وإدارة الأسجون، وقد بدأت هذه المرحلة في منتصف عقد السبعينات واستمرت حتى العام (١٩٨٨).

• المرحلة الثالثة:

مرحلة انفصال الجماعة الإسلامية إلى (حركة حماس) و(الجهاد الإسلامي) بحيث تشكل كل تنظيم على حدة بصورة مستقلة تبعاً للواقع في الشارع الفلسطيني، وأصبح لكل فصيل نظامه ومؤسساته وممثليه، واعترفت به إدارات السجون الصهيونية كما اعترفت به فصائل منظمة التحرير الفلسطينية.

في هذه المرحلة بقي تنظيم حركة حماس موزعاً في السجون بحيث لم يكن له وحدة تنظيمية واحدة تجمع بينه، وتوحد قراراته، امتدت هذه المرحلة حتى العام ٢٠٠٥م.

• المرحلة الرابعة:

مرحلة توحيد تنظيم الحركة في السجون تحت مؤسسة (الهيئة القيادية العليا لأسرى حركة حماس في سجون الاحتلال) والتي بدأ العمل على تشكيلها منذ سنوات، لكنه تفعل في العام ٢٠٠٤م عقب فشل الإضراب العام عن الطعام الذي عم السجون.

بدأ التفكير بإنشاء هذه الهيئة منذ منتصف التسعينات، إلا أنه لم يعدوا كونه أفكاراً ونقاشات، حتى كان إنجازها في منتصف العقد الأول من الألفية الثالثة، مدفوعاً بعوامل عدة على رأسها فشل الإضراب الذي ذكرناه، ووجود بعض الأخطاء والإشكالات الناجمة عن تفرد كل سجن بقراراته دون ضابط دقيق يحدد الخطوط العامة والصلاحيات.

ولا بد من التنويه إلى أن هذه التواريخ ليست حدية، بل تقريرية، إذ إن بعض السجون كانت تسبق غيرها في مرحلة وبعضها يتأخر، ولذا لا يمكن ضبط تاريخ دقيق لبداية ونهاية كل مرحلة، ففي الوقت الذي تمكنت فيه معظم السجون من انتزاع الحق في إيجاد جماعة إسلامية في منتصف السبعينات لم تتمكن المعتقلات التي افتتحت مؤخراً من الحصول على هذا الحق إلا في نهاية العام ١٩٨٩م.

أسباب وعوامل تطور العمل المؤسسي والديمقراطي لحركة حماس في السجون

ذكرنا أن التجربة المؤسسية لحركة حماس في السجون بدأت خجولة يعترئها ضعف ثم ما لبثت أن قويت واشتد عودها وتوسعت أذرعا حتى صارت إلى ما هي عليه الآن.

هذه التجربة مع بدايتها الخجولة استفادت من تجارب غير ها فقد جاءت كما أسلفنا متأخرة عن غير ها من القوى الوطنية بحكم المنع والرفض فبدأت مستحضرة من سبق مستفيدة منها.

تطورت التجربة المؤسسية والديمقراطية مدفوعة بعوامل وأسباب اجتمعت وساهمت في جعلها تجربة متقدمة هذه الأسباب هي:-

١- التطور الذي مرت به الحركة الإسلامية:

مما لا شك فيه أن الحركة الإسلامية العالمية على وجه العموم ومنه الحركة الإسلامية في فلسطين مرت بأطوار عدة في نظرتها للديمقراطية وفي عملها المؤسسي تقدمت عبر ها وتطورت وتقدم معها فكرتها ورؤيتها وخطابها ووسائلها وهو تطور واضح ومشروع يمكن لأي باحث أن يلمسه ويقرؤه.

هذا التطور جاء مواكبا للعصر منفتحاً على الواقع مستفيداً من التقدم العلمي والإعلامي متناغماً مع الحداثة دون معارضة الثوابت الشرعية والفكرية.

كانت الحركة محدودة الانتشار قليلة المؤسسات ضحلة التجربة فتوسعت وذمت مؤسساتها وثبتت على تجاربها بعد أن كانت ترفض أحياناً التعاطي مع مصطلح "الديمقراطية" أصبحت تتعامل معه لفظاً ومضموناً بانفتاح وإيجابية ولا تجد غضاظة في ذلك.

هذا التطور انعكس على جميع أذرع وأجنحة الحركة الإسلامية في كافة مواقع انتشارها، بما في ذلك الأسجون، فأصبح قادة الحركة الإسلامية الأسيرة يستقبلون هذه التجارب ويستجيبون للخطاب الإعلامي الذي تطور نحو العمل المؤسسي والديمقراطي فساهم في تطور تجربة الحركة الأسيرة، وأصبحت أنواع الوافدين حاملة هذه الثقافة وتلك الممارسة فتسقطها على أرض الواقع في السجن فشكلت عاملاً في التطور.

٢- تراكم التجربة الاعتقالية:

كما هي سنة الحياة أو ما يسمى (سنة التدرج) يبدأ الإنسان وليدا فينمو رضعيا ثم يكبر شابا فيشيب كهلا وهكذا هي الأمور تبدأ التجربة ضعيفة ثم تقوى.

فالممارسة تكون خالية من الخبرة لا تسند إلى تجربة سابقة لكنها مع تقدم الأيام تأخذ بالتطور.

عندما بدأت الحركة الإسلامية في السجون تجربتها كانت محاربة من كل جهة ثم ما لبثت أن انتزعت الاعتراف مع بعض الحقوق، وبدأت بعدد قليل من الأعضاء ثم ازدادت الأعداد، بدأت بدون خبرة ثم ثبتت أقدامها وصمدت وقاومت وأخذت مؤسساتها بالذشوء، ومع كل تجربة خاضتها كان القائمون عليها يصيبون ويخطئون فيتعلمون ويدرسون ويبينوا على ما جربوا ويطوروا عليه، فتطاول البنیان وأصبح قائما على أساس من الخبرة والممارسة.

لقد شهدنا الكثير من تطور اللوائح التنظيمية وجدنا أن بعض بنودها قام على التجربة والخطأ، يضعه المشرعون ثم يقيموا أثره بعد أشهر من التجربة فيثبتوه أن ثبت صلاحه وفاعليته أو يعدلوه أن كان قاصرا أو حتى يلغوه أن ثبت فشله.

وهكذا شكلت التجربة عملية تراكمية في بناء المؤسسة وتطوير الأنظمة وتنظيم الهيكليات وتحديد المهام فكان التطور.

٣- الحاجة:

ذكرنا أن الحركة الإسلامية الأسيرة بدأت بأعداد قليلة من المجاهدين، عندها لم يكن يلزمهم من العمل المؤسسي إلا بالقدر الذي يسد حاجتهم، إلا أن هذه الأعداد ما لبثت أن توافدت وازدادت فأصبحت هناك حاجة لمواكبة هذه الزيادة وأصبح القائمون على العمل التنظيمي يبحثون في السبل التي تستوعب هذا التغيير.

ثم ازدادت حاجة أبناء الحركة الأسيرة لأمر جديدة مع التطور العام الذي لامس العالم بأسره وشعبنا بكل مكوناته، حاجات مالية ومادية وثقافية وإعلامية وغير ذلك، وهذا يحتاج أيضا إلى متابعة.

فاستحدثت لذلك أساليب ووسائل جديدة في العمل التنظيمي والمؤسسي والديمقراطي كأستحداث لجان عمل تنظيمي جديدة وتوسيع دائرة الأنظمة واللوائح فأدى ذلك إلى زيادة حجم وقوة ومثانة التجربة، ثم ازدادت عدد السجون وأصبحت الحاجة ملحة للتنسيق بينها في مجمل الأمور وتحديد مواجهة صلف إدارة السجون وترتيب الخطوات والمواقف التصعيدية التي تحقق هذا الغرض والتنسيق في الأمور المالية والثقافية، فنشأت الحاجة إلى إيجاد وتشكيل أجسام تنظيمية تقوم بهذا الدور، فتشكلت الهيئة القيادية العليا لحركة

حماس في السجون ولجان التنسيق ولجان العمل الوطني وهكذا ساهمت الحاجه التي لا تنتهي في تطوير العمل المؤسسي الأسير.

الباب الثاني: مؤسسات تنظيمية

المؤسسة في الواقع التنظيمي حاضرة بوضوح وتقسم إلى؛ تنفيذية وتشريعية وقضائية، كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية، وبطبيعة الحال فإن أكثر المؤسسات عددا هي التنفيذية أما التشريعية فهي مقتصرة على مجالس الشورى سواء كانت مجالس الشورى المحلية أو مجلس شورى الهيئة، وأما المؤسسة القضائية فلم تكن موجودة بشكل مستقل بل كانت تشكل اللجان القضائية المحلية تبعا للأحداث والحاجة، أما الآن فقد تشكل جهاز قضائي مستقل، وذلك بعد أن تشكلت الهيئة القيادية العليا لحركة حماس في السجون والتي أوجدت جهازا قضائيا مستندا إلى لائحة قضائية مفصلة.

هذه المؤسسات غطت الواقع الاعتقالي بشكل كامل ولكي تتضح صورة ذلك لا بد من الاطلاع على اللوائح التنظيمية وما يتعلق باللجان، سنعرض في الصفحات القادمة، هذه اللجان ومهامها وهيكلتها وخططها مستعينا باللوائح ومستفيدا من التجربة الذاتية التي عشناها طويلا في مختلف السجون.

أولاً: مجلس الشورى

هو الهيئة التشريعية الرئيسة والجسم التنظيمي الأول والمؤسسة المنتخبة بصورة مباشرة من القاعدة التنظيمية، ولذا فهو عماد العمل التنظيمي يقوم بأدوار رقابية ويساهم في بعض الأدوار التنظيمية هذا بالإضافة إلى دوره الرئيس (التشريعي).

يُقسم مجلس الشورى في السجن الواحد إلى قسمين الأول مجلس شورى القسم، ويسمى تنظيماً (مجلس شورى الكتيبة) وهذا الصنف يختص بالسجون التي تحوي عدة أقسام، ينتخبه المجاهدون داخل القسم بشكل مباشر، تختص صلاحياته في إدارة الواقع التنظيمي داخل القسم ولا يتعداه إلى غيره من الأقسام، عدد أعضائه يحدد بما يتناسب مع عدد أفراد القسم فبعض اللوائح تحدد النسبة (1/14) أي لكل أربعة عشر مجاهداً عضو مجلس شورى ولوائح أخرى تحدد النسبة (1/15) أو (7/1).

الصف الثاني هو مجلس الشورى العام، وهو الهيئة التشريعية العليا والجهة المختصة بإعداد اللوائح وإقرارها أو التعديل على السابق منها، يتشكل مجلس الشورى العام من انتخاب أعضاء مجالس شورى الأقسام لعدد من بينهم ليكونوا أعضاء مجلس شورى عام،

أي أن عضو مجلس الشورى العام يجب أن يكون عضواً في مجلس شورى القسم، في غالب السجون يكون عدد أعضاء مجلس الشورى العام خمسة عشر عضواً، أي أنه إذا كان عدد أعضاء مجالس شورى الأقسام مثلاً ثلاثين عضواً فإنهم ينتخبون من بينهم خمسة عشر عضواً لمجلس الشورى العام دون أن يفقد أي من الثلاثين عضويته في مجالس شورى أقسام السجن فهو منتخب من جميع الأقسام وبالتالي فإن صلاحياته أوسع من مجلس شورى القسم إذ أن بإمكانه مساءلة أي لجنة عامة داخل السجن وأي مسؤول تنظيمي مكلف.

واشترطت اللوائح التنظيمية شروطاً إضافية في عضو مجلس الشورى أكثر تحديداً من شروط العضوية في التنظيم، ذلك أن المجاهد العضو في مجلس الشورى سيحمل أعباء وتكاليفات توكل إليه قد تصل إلى أن يكون أميراً عاماً للسجن وسيشارك في اتخاذ قرارات بعضها مصيرية كما أنه سيمثل أحد الوجوه البارزة للتنظيم وسيُعطي عن تنظيمية الانطباع الحسن أو غير الحسن فكانت شروط السمعة الحسنة والسيره النقية والمستوى الثقافي والعمر الزمني والعمر الإعتقالي والعمر التنظيمي، وذلك كله لتشكيل مجلس شورى ناجح في أدائه، إلا أن هذه الشروط ليست موجودة كلها في جميع اللوائح التنظيمية وهي ليست ضيقة كثيراً كما يظن للوهلة الأولى فهي بالعادة تشمل أعضاء التنظيم في القسم.

مهام مجلس شورى القسم (م.ش.ك)

تختلف مهام مجلس شورى الكتيبة عن مهام مجلس الشورى العام وقد أسلفنا أن مجلس شورى الكتيبة (م.ش.ك) تتعلق مهامه بقسمه، فيما تتوسع مهام (م.ش.ع) لتشمل السجن بكافة أقسامه.

- ١- يقوم بانتخاب مجلس الشورى العام من بين أعضائه.
- ٢- تعيين مندوبي مسؤولي اللجان الفرعية داخل القسم.
- ٣- في بعض السجون يقوم الشورى باختيار أمير القسم من بين أعضائه وفي سجون أخرى يترك للقاعدة أن تنتخب أمير القسم بصورة مباشرة.
- ٤- متابعة شؤون القسم بالتشارك مع الأمير واللجان وحل الإشكالات التي تستدعي تدخل المجلس، أو تشكيل لجنة تقوم على حل الإشكال فمجلس الشورى هو المخول بتشكيل اللجان أو المصادقة عليها.

مهام مجلس الشورى العام (م.ش.ع)

١- انتخاب المكتب التنفيذي والأمير العام ونائبه.

٢- إقرار الخطوات التصعيدية الاستراتيجية، أي الخطوات التي يترتب عليها تغييرات مثل الإضراب المفتوح عن الطعام، أو الإمتناع عن زيارة الأهل أو البرامج التصعيدية طويلة الأمد، أما الخطوات التصعيدية غير الاستراتيجية فهي من إختصاص المكتب التنفيذي.

٣- إعداد اللوائح التنظيمية والمصادقة عليها أو التعديل على أي من بنودها أو إضافة بنود جديدة إليها، كذلك المصادقة على اللائحة الإدارية والوثيقة الاعتقالية التي تنظم العلاقة بفصائل العمل الوطني داخل السجن الواحد.

٥- حجب الثقة عن أي مكلف لثبوت تسيب يدفع لذلك، وحجب الثقة تعني إقالته من مهمته وموقعه، ولمجلس الشورى صلاحية حجب الثقة حتى عن الأمير العام إن استدعى الأمر ذلك.

٦- الاطلاع على خطط التقارير الشهرية الدورية ودراساتها والتعليق عليها والمصادقة على ما جاء فيها، ومن ثم الاطلاع على التقارير الشهرية الدورية وغير الدورية لهذه اللجان ومقارنتها بالخطط المقدمة مسبقا وبالتالي الإشراف على الأداء التنظيمي دون الممارسة التنفيذية.

٧- حل الجسم التنظيمي قبل موعد الانتخابات إن لزم الأمر وفي الحالات الطارئة أو تمديد الدورة التنظيمية لمدة إضافية لا تزيد عن شهر إن دعت الضرورة لذلك.

ومن هنا يتضح أنه الجسم الذي يحدد السياسات العامة ويتخذ القرارات المصيرية إلا أنه لا يرتبط كثيرا بالمهام التنفيذية المباشرة.

ومجلس الشورى لا يقدم خططا أو برامج للدورة التنظيمية بل تمرر عليه الخطط ويصادق عليها، وله أن يرفضها أو يضيف عليها أفكارا ومقترحات ومشاريع، وهو بذلك يساهم في صياغة الخطط والبرامج وإن كان لا يعدها كونه جهة غير تنفيذية.

يرأس مجلس الشورى أخ مكلف بمنصب (سكرتير مجلس الشورى) يقوم على تنظيم لقاءات ومداولات المجلس ويشرف على إصداراته ومراسلاته ويركز قراراته ويثبتها في محاضر ولوائح ويقوم بأرشفة ما يتعلق بالمجلس من أوراق ومحاضر وإصدارات وقرارات، وفي بعض السجون يرأس الأمير العام مجلس الشورى عوضا عن سكرتير مجلس الشورى خوفا من تداخل الصلاحيات وبحسب الوضع الخاص بذاك السجن وحجمه.

مجلس الشورى كما يتضح يقوم مقام البرلمانات والمجالس التشريعية في الأنظمة الدولية ويشترك معها في الأدوار والصلاحيات بما يتناسب مع الواقع الإعتقالي الضيق و عدد مجتمع الأسرى القليل وإمكانات السجون المحدودة، إلا إنه جسم أساس وأحد أعمدة المؤسسة التنظيمية التي يركز عليها العمل التنظيمي المؤسسي الأسير، وهو نموذج حي للعمل الديمقراطي والشورى.

ثانياً: (المكتب التنفيذي) الإداري^١

هو الجسم التنظيمي التنفيذي الأعلى والأوسع صلاحيات داخل السجن، وهو يمثل الحكومة في النظام الديمقراطي، والأمير العام يمثل رئيس الحكومة والتي تعد المؤسسة التنفيذية الأولى في الدولة، ولذلك فإن المكتب التنفيذي هو القائم الفعلي بالعبء التنظيمي للدورة التنظيمية، وهو الأعمق أثراً في الأداء، قوته وكفاءته تعني قوة الأداء التنظيمي، كما أن ضعفه يعني ضهور وضعف الأداء التنظيمي.

صلاحياته كما يتضح من اللوائح التنظيمية واسعة تتركز على الجانب التنفيذي، إلا أنها تتواصل مع جميع الجوانب وتشمل جميع أقسام السجن، منه الأمير العام الرجل الأول في تنظيم السجن والمسؤول الأول عن إدارة المؤسسة التنظيمية، ومنه نائب الأمير العام ومنه مسؤولي اللجان الرئيسية وعلى رأسها اللجنة المالية واللجنة الإدارية واللجنة الأمنية واللجنة الثقافية، كما يشرف أميره وأعضاؤه على باقي اللجان العامة التي لا يكون مسؤوليتها من بين أعضائه.

يتكون المكتب التنفيذي من خمسة أعضاء أحدهم الأمير العام، يقوم مجلس الشورى العام بانتخاب أعضاء المكتب من بين أعضائه، وانتخاب الأمير من بين أعضاء المكتب، وبذلك يكون أعضاء المكتب قد نجحوا في انتخابات مجلس شورى القسم، ثم في انتخابات مجلس الشورى العام، ثم في انتخابات المكتب التنفيذي، ويعتبر الأمير العام رئيساً للمكتب ومسؤولاً عن إدارة اجتماعاته وتمير مداولاته وإعداد محاضره، إلا إذا كلف سكرتيراً للمكتب فإنه يحمل عنه بعضاً من أعبائه ويكلف ببعض صلاحياته.

مهام المكتب التنفيذي

١- الإشراف على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الهيئات التنظيمية المختلفة ومتابعة تطبيق السياسات التنظيمية المعتمدة، وهذا يعني أنه يشرف على سير الحياة التنظيمية على وجه العموم عبر الإشراف على اللجان المختلفة سواء كانوا أعضاء في المكتب أم من الذين

١ في السجن يطلقون عليه المكتب التنفيذي أما في المعتقلات مثل النقب فيطلقون عليه المكتب الإداري.

يشرف عليهم المكتب، وعليه فإن جميع مسؤولي المرافق العامة وأمرء الأقسام مسؤولون أمام المكتب التنفيذي.

٢- تعين مسؤولي اللجان العامة ومسؤولي المرافق الرئيسية وعرضهم على مجلس الشورى العام للمصادقة عليهم أو تقديم أي تعديل عليهم.

٣- إصدار التعميمات والكلمات التنظيمية التي تتلى في المناسبات والاحتفالات، ومخاطبة الخارج والسجون والإعلام عبر بيانات أو تصريحات باسم تنظيم ذلك السجن.

٤- اتخاذ القرارات في الخطوات التصعيدية غير الإستراتيجية، كإرجاع وجبات الطعام أو رفض بعض قرارات إدارة السجن، أما الخطوات الإستراتيجية فهي من صلاحيات مجلس الشورى العام.

٦- إنزال العقوبات بحق المخالفين ضمن حدود معينة من التجاوزات محددة باللوائح ومتابعة تنفيذ جميع العقوبات مهما كان مستواها، طبعا العقوبات المغلظة لا بد من إقرارها من قبل مجلس الشورى العام.

٧- إعداد تقارير عامة عن سير العمل التنظيمي وخاصة فيما يتعلق بالإشكالات وأحداث وإنجازات وأنشطة وتميرها على مجلس الشورى العام لإطلاعه على سير الأمور والإجابة على تساؤلاته أن وجدت.

المكتب التنفيذي غير ملزم بتقديم خطط ومشاريع مستقلة مع بداية الدورة إذ أن خطط اللجان تعتبر خطأ له، فهو بعد أن يتبناها يصبح مسؤولا عن إنجازها وخصوصا أن مسؤولي معظم اللجان وتحديد الأساسيات هم أعضاء في المكتب، إلا أنه في حال وجد لديه مشاريع عامة لا تتعلق بلجنة بعينها فعليه أن يقدم خطة لمجلس الشورى وهذه حالات محدودة إذ إن أي نشاط في السجن يندرج تحت صلاحيات إحدى اللجان العامة.

اللجان العامة

ثالثاً: اللجنة الإدارية

هي اللجنة المكلفة بإدارة الشأن الحياتي اليومي للأسرى في الموقع، كالمأكل والمشرب والنوم وحل الخلافات، وهي بذلك إحدى أهم اللجان العامة في السجن إن لم تكن أهمها، إذ إنها على تماس يومي مع احتياجات الأسير وممارساته.

ولأهمية هذه اللجنة فقد اشترطت اللوائح أن يكون مسؤول اللجنة الإدارية في القسم هو أمير القسم، ومسؤول اللجنة الإدارية العامة عضواً في المكتب التنفيذي إذ إنه سيكون مسؤولاً عن أمراء الأقسام.

تتكون اللجنة الإدارية العامة من مسؤولها الأول وهو عضو في المكتب الإداري (التنفيذي للقلعة)، أمراء الأقسام هم أعضاء في اللجنة الإدارية العامة، وفي كل قسم يكون مع أمير القسم لجنة تساعده في متابعة الشأن الإداري وتسمى اللجنة الإدارية الفرعية.

مهام اللجنة الإدارية^١

تختلف مهام الإدارة العامة قليلاً عن مهام اللجنة الإدارية الفرعية لكننا دمجناهما معاً للاختصار:

١- إعداد خطة عمل إداري للدورة التنظيمية الحالية تشمل الفعاليات وآليات العمل المنوي اتباعها للفترة القادمة وعرض هذه الخطة على مجلس الشورى العام لإقرارها بعد تزويدها بالملاحظات اللازمة.

٢- إعداد اللائحة الإدارية أو إعادة صياغتها، والتي تشكل النظام الحياتي الذي تسير عليه غرف وخيام المجاهدين من حيث موعد النوم والاستيقاظ والقيولة والمسموح والممنوع داخل الموقع.

٣- تقوم اللجنة العامة بإعداد اللائحة بالتشاور مع الأقسام ومن ثم تمريرها على المكتب التنفيذي ومجلس الشورى العام لإقرارها والتعديل عليها أن لزم.

٤- متابعة تنفيذ القرارات العامة للتنظيم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير الحياة وما يتعلق بالبرامج واللائحة الإدارية مع الإشراف على سير عمل اللجان الفرعية في القسم.

٥- تعيين أمراء الغرف أو الخيم وعرضهم على مجلس القسم لإقراره.

^١ مرفق لائحة إدارية.

٦- متابعة الإشكالات والخلافات بين المجاهدين في القسم وحلها ضمن الصلاحيات وفرض عقوبات على المخالفين ضمن صلاحيات اللجنة في اللائحة.

٧- استقبال القادمين الجدد سواء من التحقيق أو من السجون الأخرى وتعريفهم على الواقع الاعتقالي وإطلاعهم على البرنامج الإداري ومجمل البرامج التي تعرفه بحقوقه وواجباته^١ وتوفير له احتياجاته من لباس ولوازم.

٨- إعداد تقرير شهري يعرض الواقع الإداري في مجمل الأقسام وتمريضه على مجلس الشورى العام والمكتب الإداري ويتضمن التقرير أنشطة اللجنة وأعمالها.

٩- تنظيم أنشطة وفعاليات عامة في سياق مهمات العمل الإداري في القسم كالأيام الجهادية واللقاءات الإدارية والزيارات الاجتماعية.

اللائحة الإدارية (النظام الإداري)

بسم الله الرحمن الرحيم

مجاهدونا الأفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يا من تشرفت بحمل هذه الأمانة، أن طبيعة الحياة التي نحياها في غرفنا بهذا العدد الكبير من الإخوة المتواجدين في مساحة ضيقة، وطبيعة استخدام هذا المكان، فهو غرفة النوم ومطبخ وحمام ومكان استقبال وبيت حياة.. الخ، إن ذلك كله يجعل من الاستقلالية المطلقة أمرا عسيرا بل مستحيلا، وهو يفرض علينا جملة أمور لا بد من توفرها حتى نحقق أعلى قدر من الراحة لكل سكان الغرفة.

من هنا كان الرأي بإيجاد لائحة إدارية تنظم الحياة اليومية وتحد من الإشكالات المترتب على اختلاف الأمزجة والرغبات مع تفضيلنا الدائم لإيجاد حالة من التوافق على أسلوب المعيشة بين أفراد الغرفة والتفاهم الداخلي على آلية تطبيق النظام، وفي ما يلي بنود هذا النظام:-

١- الهدوء: إن أوقاتنا يحتاجها كل منا ليخلو بنفسه فيخلد إلى النوم أو الراحة أو المطالعة أو التفكير ولذا:

^١ تمرر عليه كراس (دليل المجاهد) الذي يحوي كل هذه التفصيلات.

• مما أوصى به قرآننا العظيم ورسولنا الكريم عدم رفع الصوت لغير الحاجة (واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير)^١ وقد أفرد له إمامنا البنا وصية خاصة من الوصايا العشر^٢. وهذا العموم الذي لا يتعارض مع لحظات التسلية والمرح الذي يصاحبه النشيد والمزاح بل هو مما نطلبه ونحث عليه لكن لكل شيء حين.

• ساعة الانضباط هي العاشرة والنصف ليلاً بحيث تُطفأ الكهرباء ويبدأ الهدوء النسبي ويكون الهدوء التام الساعة الحادية عشرة ليلاً.

• الساعة الحادية عشر يتم إطفاء التلفاز.

• يستمر الهدوء حتى الساعة الثامنة صباحاً بحيث يبدأ بإيقاظ المجاهدين حتى الساعة الثامنة والنصف يكون الجميع مستيقظاً.

• القيلولة تبدأ بعد صلاة الظهر وتستمر حتى الساعة الثانية والنصف ويكون الهدوء نسبياً.

٢- التلفاز:

سلاح ذو حدين فهو مجلبة للنفع نافذة على العلم فيه شيء من الترفيه إلا أنه في ذات الوقت مضيعة للوقت مفسدة لمن أساء استخدامه، ولأننا دعاة إلى الله فلا نقبل استخدامه إلا ضمن ضوابط:-

• يُحظر مشاهدة أي برنامج مخالف للشرع.

• يُسمح بمشاهدة فلمين أسبوعياً ومسلسل واحد يومياً.

• يبقى التلفاز على الكاتم (fm) ولا يرفع صوته إلا عند الحاجة، وذلك حتى يعطي فرصة لمن أراد القراءة أو العبادة أو الراحة.

• يُغلق التلفاز عند الساعة الحادية عشرة ليلاً عدا عن حالات الضرورة التي يتم التوافق عليها مع أمير الغرفة.

٣- التدخين:

^١ سورة لقمان آية (١٩)

^٢ لا ترفع صوتك أكثر مما يحتاج إليه السامع فإنه رعونه وإيذاء / رسائل البنا.

عافانا الله وإياكم من هذا الداء ورجاؤنا وطلبنا من كل من ابتلاه الله به أن يعقد العزم على تركه مبتغيا بذلك وجه الله ثم محبة إخوانه، أما إن استمر به فلا بد من أن يراعي إخوانه فلا يؤذيهم بضرر أو رائحة أو أوساخ، ولذا نؤكد للجميع أن القرار التنظيمي يقضي بمنع التدخين داخل الغرف، أي أن التدخين فقط في الساحة.

٤- الساحة:

من الأمراض التي تصيب الأسرى الخمول وعدم الخروج من الغرفة سواء لزيارة إخوانه في الغرف الأخرى أو إلى الساحة، فلا بد للأخ أن يتعرض دوريا للشمس وأن يستنشق هواء نقيًا وأن يتفاعل مع غيره، ولذا نؤكد على ضرورة أن يخرج الأخ للفورة مرة واحدة يوميا على الأقل.

كما ننصح الجميع بالتزام البرنامج الرياضي بحيث يخرج للفورة الرياضية ويمارس التمارين الخفيفة ثلاث مرات أسبوعيا على الأقل مع عدم إلزامنا لأي أخ بذلك.

٥- النظافة:

نجد أنفسنا في غنى عن الإطالة والتفصيل في هذا البند فكلكم يعلم أهمية النظافة وموقف إسلامنا منها، إلا أن أهميتها تزداد داخل السجن حيث تستخدم الغرف لكل احتياجات الأسير ويشترك فيها عدد من الأسرى ولا تكاد الشمس تدخلها.

وكلما كانت الغرفة أكثر ترتيبا ونظافة وتهوية ارتاحت نفسيتك أكثر أثناء قضائك الوقت فيها وتمكنت من الحفاظ على صحتك أكثر، وعليه نرجو منكم المتابعة اليومية لذلك مع ضرورة إجراء تنظيف عام يشمل كل موجودات الغرفة مرة أسبوعيا على الأقل إضافة إلى التنظيف اليومي عقب وجبات الطعام.

٦- البرنامج الثقافي:

فقد وضع لكم إخوانكم في اللجنة الثقافية برنامجا ثقافيا تربويا يمثل الحد الأدنى مما يحتاجه الداعية والأسير في يومياته، نرجو منكم الالتزام بكل تفصيلاته بدءا بجلسة القرآن ومرورا بالمساقات والمحاضرات، ونذكركم بضرورة الاهتمام بكل ما يصدر من تعميمات ونشرات، وكذا نذكركم بقراءة المأثورات مرة واحدة يوميا بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة المغرب.

نسأل الله لكم حياة هائلة وفرجا عاجلا

إخوانكم

حركة المقاومة الإسلامية حماس

رابعاً: اللجنة الثقافية

وهي اللجنة المكلفة بإدارة البرامج الثقافية والترفيهية في السجون، وهي من أهم اللجان العامة في السجون ويقع على عاتقها المهمة الأكبر في تعبئة وتنقيف المجاهدين وملئ أوقاتهم ببرامج ثقافية مفيدة ولها عند حركة حماس خصوصية تفوق ما عند غيرها.

وقد أولتها الحركة في السجون اهتماما خاصا واجتهدت في تكليف إخوة متميزين لإدارتها إضافة إلى لجان قادرة على حمل أعبائها.

مهام اللجنة الثقافية

- ١- إعداد الخطة الثقافية التي يسير عليها السجن أو القسم خلال الفترة (الدورة التنظيمية) الراهنة، وتتضمن الأهداف والوسائل والتفصيلات، هذه الخطة تقدم للمكتب التنفيذي ومجلس الشورى العام ويصادق عليها بعد أن يقدم عليها أي ملحوظات.
- ٢- القيام على تنفيذ الخطة المقترحة من حيث إعداد المواد الثقافية والترفيهية اللازمة وتنظيم وعقد الجلسات والمحاضرات والمساقات والأسر وإحياء المناسبات الوطنية والإسلامية وكل ما يتعلق بالخطة الثقافية من إجراءات وأنشطة وفعاليات.
- ٣- يتبع البند السابق: متابعة البرامج الترفيهية للمجاهدين المتعلقة بالمسابقات الثقافية والأنشطة الرياضية والحفلات الفنية والأمسيات الترفيهية والتي تجمع بين الترفيه والفائدة.
- ٤- الإشراف على خطب الجمعة وتعين الخطباء وتكليفهم وتوجيههم وعقد دورات خطابة لهم أن لزم الأمر وجعل خطبة الجمعة رسالة أسبوعية ذات مغزى وأهداف محددة.
- ٥- متابعة المكتبة العامة في السجن من حيث الترتيب والتنظيم والإعادة وتحسين نوعية الكتب المتوفرة إضافة إلى عقد أنشطة مرتبطة بالمكتبة مثل نادي القراء والمسابقات.
- ٦- التنسيق مع اللجان الأخرى وعلى رأسها اللجنة الإدارية لتنظيم وتنفيذ الأنشطة الثقافية، إذ إن بعض هذه الأنشطة مرتبط بلجان أخرى لا بد من التعاون والتنسيق معها فمثلا بعض المسابقات يحتاج إلى مواقع لعقدتها وهذا من اختصاص اللجنة الإدارية، والأنشطة التربوية تحتاج إلى تنسيق مع مركز النور، والمحاضرات السياسية فعالية مشتركة بين اللجان السياسية واللجنة الثقافية.

٧- إعداد التقرير الشهري لعمل اللجنة ويتضمن سردا للأنشطة التي قامت اللجنة بإنجازها والعوائق التي اعترضتها وأي ملاحظات إضافية، ومن ثم تمرير هذا التقرير على مجلس الشورى العام ليحكم على أداء اللجنة ويقارن بين الخطة المقدمة بداية الدورة ومقدار إنجاز اللجنة مع الخطة ويقدم ملاحظاته على ذلك.

إن سعة عمل اللجنة الثقافية يدفع بعض السجون خصوصا كبيرة الحجم وكثيرة العدد إلى فصل بعض اللجان الصغيرة عن اللجنة الثقافية لتوزيع الحمل وتخفيف الأعباء هذه اللجان هي:

- اللجنة الرياضية: تقوم على متابعة الأنشطة الرياضية وإعداد برامج لها وتنظيم مسابقات لها وتوفير احتياجاتها.
- اللجنة الفنية: تتعلق بالأعمال الفنية فهي تشارك في الشق الفني من الاحتفالات والأمسيات كالنشيد والمسرح كما تنظم أنشطة خاصه كالمسابقات الفنية في الرسم والشعر والخط والنشيد والمسرح.
- الأوقاف: تتكفل بمتابعة شؤون الصلاة من حيث تحديد المؤذنين والأئمة وخطباء الجمعة ترتيبا وإعدادا.

نموذج لخطة مقترحة

للجنة الثقافية العامة

الحمد لله وبعد:-

الإخوة الأفاضل مجلس الشورى العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بين أيديكم الخطة الثقافية المقترحة للدورة التنظيمية نرجو من حضراتكم الإهتمام بقراءة التفاصيل وتزويدنا بملاحظاتكم علماً أن الدورة الثقافية تقع بين (5/8/2011) (5/4/2011)

١- المسابقات:

بعد أن مررنا استبانة ثقافية^١ على المجاهدين أحصينا خلالها أعداد المجاهدين الذين تلقوا المسابقات الرئيسية التي فكرنا بعرضها فقد حددنا المسابقات التي سنعرضها بناء على حاجة المجاهدين ولذا سيكون العرض على النحو التالي:-

علوم القرآن، سيرة نبوية، مقدمة في علم السياسة، قضية فلسطينية.

* يلزم كل مجاهد بحضور أحد هذه المسابقات بعقد المساق مرتين أسبوعياً.

* يتم عقد المسابقات يومي الأحد والثلاثاء من كل أسبوع وفي حال حدوث طارئ يتم التعويض يوم الخميس.

* وقت الجلسات هو زيارات الغرف المسائية (عصراً).

٢- المحاضرات:

محاضرة ذات عناوين منفصلة مستقلة، والمحاضر متغير بحسب العنوان، تُعطي مرة واحدة أسبوعياً يوم الأربعاء عصراً والحضور إلزامي للجميع.

وقد قمنا بحصر عدد من العناوين المقترحة التي سنقدمها للمحاضرين للاختيار من بينها والإعداد لها مع إعطاء المحاضر الخيار بإضافة عناوين يجد في نفسه القدرة على تقديمها.

^١ ملحق استبانة ثقافية توزع على المجاهدين لمعرفة مستوياتهم واحتياجاتهم الثقافية

تنويه: تم الإتفاق مع اللجنة السياسية على أن يكون العنوان المطروح سياسيا في كل أسبوعين مرة، أي مرة جلسة ثقافية ومرة جلسة سياسية، والجلسة السياسية يتابعها الأخ مندوب اللجنة السياسية.

٣- القران:

تعلمون أن مركز النور هو المسؤول عن متابعة تفاصيل جلسات القران اليومية إلا أنه بحكم مسؤولياتنا الإشرافية على هذه الجلسات فقد تم الاتفاق مع مركز النور على أن يزودونا بتقسيمه الأسماء إلى مجموعات حتى نتابع سير الجلسات، طبعاً ستكون جلسات القرآن كالمعتاد يومية صباحية إلزامية لجميع المجاهدين.

٤- الدورات:

كذلك مما استخلصناه من البرنامج الثقافي تحديد الدورات الاختيارية التي سيتم عرضها لمن أراد الاشتراك في أي منها، وهي على النحو التالي:

- خطابة، نحو عربي، لغة عربية، خط عربي، تجويد، تفسير وترميز.
- هذه الدورات سيتم عرضها تباعاً ولن نقوم بعرضها في وقت موحد.
- يحق للمجاهد أن يشترك في أي من هذه الدورات وفي أي عدد منها، كما يحق له عدم الاشتراك في أي منها.
- يتم تحديد موعد الجلسات بناء على توافق المشاركين في كل دورة على حدة.
- يتم إعطاء شهادة لكل من ينهي أي دورة من الدورات سابقة الذكر.

٥- المسابقات:

- مسابقات مكتوبة موزعة على الغرف وسنحاول أن نجعل هذا اللون من المسابقات متعلقاً بالأحداث والمناسبات.
- مسابقات مسائية داخل الغرف بين عناصر الغرفة.

- مسابقات تشكل عدة غرف في القسم الواحد أو القسم ككل بمعدل مرة كل شهرين علما أننا سنوزع جوائز وهدايا تتناسب مع حجم المسابقة وحجم المشاركين كما أننا سنشارك الإخوة في الفصائل الأخرى في بعض المسابقات.

٦- الإصدارات:

ما يتعلق بالإصدارات المكتوبة المجلة، الذشرات، التعميمات، الكرات، وهي مرتبطة بأميرين:

- أ- متابعة المناسبات والأحداث وما يلزمه من إصدارات وتعميمات وذرشات تتعلق بالحدث وسنحاول إعداد أجندة تواريخ للفترة القادمة.
- ب- الإصدارات الدورية وتحديد ما يتعلق (بمجلة الفرقان) الشهرية، سنشكل لها لجنة لمتابعة إصدارها.

٧- المكتبة^١:

سنحاول تفعيل وتطوير دور المكتبة على أساسين:

- توفير الكتب التي تنقصنا.
- تفعيل المطالعة بالحث والتحفيز من ناحية، وبإيجاد مشروع يحث على ذلك من ناحية أخرى.

وهنا نقترح إقرار مشروع بديل عن تحديد ساعة مطالعة يوميا، فقد ثبت لنا بالتقييم ضмор أثرها مؤخرا، والمشروع المقترح هو تحديد نصيب قراءة أسبوعي أي مثلا أن نحدد لكل أخ كتاب متوسط أسبوعيا للقراءة أو عدد صفحات معين على أن يكون نوع الكتاب يتناسب ومستوى الأخ.

هذا المشروع يستدعي إعداد قائمة مقترحة من الكتب تقسم إلى ثلاثة مستويات مع تقسيم المجاهدين إلى مستويات ثلاثة، ومن ثم يعطي المجاهد الحرية في اختيار العناوين ضمن المستوى الذي يناسبه، اقترحنا أن يكون معدل القراءة ثلاث مئة صفحة أسبوعيا دون الالتزام الدقيق بالعدد.

دورات	مساقات		
-------	--------	--	--

^١ في بعض السجون تتبع المكتبة للجنة الثقافية وهو الغالب وفي بعض السجون تشكل المكتبات لجنة خاصة

[illegible]

خامسا: اللجنة الخارجية

اللجنة المكلفة بإدارة الشؤون والعلاقات بين التنظيم (الحركة) والأطراف الأخرى، وهي ثلاثة أطراف؛ أولا الفصائل الوطنية المتواجدة في السجن (حركة فتح، حركة الجهاد الإسلامي، الجبهة الشعبية، الجبهة الديمقراطية) وثانيا إدارة السجن الصهيونية، وثالثا خارج السجن سواء كانت سجونا أخرى أو جهات خارج الأسر.

إذا هي كوزارة الخارجية في الدول، فهي التي تمثل وجه التنظيم وهي التي تنسق مع كل الأطراف في كافة الشؤون والأنشطة المشتركة، ولذا فإن هيكلتها متشعبة كثيرة الفروع عديدة المكلفين ويمكن أن نقسم هيكلتها تبعا لمهامها إلى محاور ثلاثة هي: اللجنة الوطنية العامة والتمثيل الاعتقالي والعلاقات الخارجية، ويشكل مسؤولو المحاور الثلاثة اللجنة الخارجية، هذه اللجنة يكون مسؤولها أحد الثلاثة وأحيانا قليلة يكون أخ رابع هو المسؤول عنها.

أ- اللجنة الوطنية:

تطلق عليها بعض السجون اسم اللجنة النضالية وهي المكلفة بإدارة العلاقة مع الفصائل الوطنية داخل السجن (الموقع) فكل تنظيم لجنته الوطنية وله مندوب في اللجنة الوطنية الفصائليه العامة، مجموع المندوبين يشكلون اللجنة العامة التي تدير الشأن الفصائلي من حيث العلاقات والأنشطة المشتركة والخطوات النضالية التي تنظم في مواجهة إدارة السجن.

هذه اللجنة الفصائلية يتم اختيار مندوب لها وغالبا يكون ممثل الفصيل الأكبر في الموقع، وتدار العلاقة بين الفصائل بناء على وثيقة وطنية تنصها اللجنة^١.

بطبيعة الحال فإن اللجنة الوطنية العامة (التنظيمية) التي تتبع للحركة هي التي تمثل التنظيم في اللجنة الفصائلية.

أما مهام اللجنة الوطنية العامة فهي:

- ١- تمثيل الحركة أمام الفصائل الوطنية والإسلامية ونقل موقفها ووجه نظرها من مجمل المجريات والأحداث والمستجدات ونقل موقف الفصائل إلى الهيئة التنظيمية.

^١ مرفق وثيقة وطنية لسجن مجدو

- ٢- استقبال و إرسال طلبات التحويل من الحركة إلى أي فصيل آخر وبالعكس، بحيث يتم دراستها تنظيمًا ونقل الرد عبر الوطنيات.
- ٣- حل الخلافات والإشكالات الناشئة بين الفصائل وإنهاؤها في أجواء من الود والوحدة
- ٤- الاتفاق على الطلبات التي يحتاجها الأسرى من إدارة السجن وتقديمها إلى ممثل السجن.
- ٥- اتخاذ الخطوات التصعيدية اللازمة مع وطنيات الفصائل لتحصيل الحقوق ومواجهة صلف إدارة السجن وسياساتها العدوانية.
- ٦- إعداد تقارير شهرية وأخرى غير دورية من أعمال اللجنة ومجريات الأحداث الوطنية والعلاقة بالفصائل داخل السجن ورفعها إلى المكتب التنفيذي لتمريرها إلى مجلس الشورى العام.

ب- التمثيل الإعتقالي:

- الجهة المخولة بقاء رجالات إدارة السجن الاحتلالية لنقل موقف الحركة والأسرى إليها والعودة بموقف إدارة السجن وردودها على ما تم نقله وعرضه، وتتكون من:
- ١- ممثل المعتقل (م.م) ويطلق الأسرى عليه لفظ (دوبير)^١، وهو الناطق باسم جميع الأسرى في الموقع بغض النظر عن تنظيمهم وفي أي قسم من أقسام السجن كانوا وأي موقع مع إدارة السجن الصهيونية، وهو صاحب الصلاحيات الأعلى في مجاله والمسؤول عن ممثلي الأقسام.
 - ٢- ممثل القسم وهو الناطق باسم الأسرى في قسمه بغض النظر عن تنظيمهم، وأي تعامل أو تواصل مع إدارة القسم الصهيونية تكون عبره.
 - ٣- ممثل التنظيم ويطلق عليه لفظ (نتسيك)^٢ وهو ممثل التنظيم داخل السجن بجميع أقسامه، لا يتحدث إلا باسم تنظيمه أمام الإدارة، يمثلهم في الأمور الخاصة التي لا يقوم ممثل الاعتقال بمتابعتها وبالتنسيق التام مع ممثل المعتقل لأن الأخير هو صاحب الصلاحيات الأعلى، ومجموع ممثلي الفصائل يشكلون لجنة اسمها (لجنة الحوار) تقوم بأدوار محددة مع إدارة السجن، وجميع التكاليفات السابقة موضحة الصلاحيات في اللائحة الوطنية التي تعدها اللجنة الوطنية العامة الممثلة لجميع الفصائل الفلسطينية في الموقع.

^١ كلمة عبرية تعني يتحدث

^٢ كلمة عبرية تعني ممثل

مهام وصلاحيات التمثيل الاعتقالي (ممثل المعتقل)

- ١- تمثيل الأسرى بكافة فصائلهم أمام إدارة السجن ونقل موقف إدارة السجن إلى الوظائف العامة ونقل موقف الوظائف إلى الإدارة والدفاع عنه بقدر المستطاع.
- ٢- تنفيذ سياسة الحركة والفصائل تجاه إدارة السجن.
- ٣- السعي إلى تحصيل حقوق الأسرى والحفاظ عليها والدفاع عنها في كل محفل.
- ٤- المسؤولية عن ممثلي الأقسام ومتابعة أدائهم واحتياجاتهم، كما يعتبر مسؤولاً عن لجنة الحوار.
- ٥- الناطق الرسمي باسم السجن أمام وسائل الإعلام والجهات الخارجية إلا أن يتم تكليف أخ آخر يقوم بهذه المهمة.
- ٦- اتخاذ خطوات احتجاجية محدودة رداً على ممارسات الإدارة، هذه الخطوات لا تتعدى إرجاع ثلاث وجبات طعام ومن ثم إبلاغ الوظائف العامة لاتخاذ القرار المناسب.
- ٧- إعداد تقارير دورية وغير دورية عن أدائه وأداء الجهاز التمثيلي ورفعها إلى الهيئة التنظيمية وإلى الفصائل المتواجدة في السجن، تتضمن هذه التقارير الأنشطة التي حدثت داخل السجن من حضور جلسات الحوار مع الإدارة وتمثيل الحركة والحديث باسمها وإبلاغ رأيها ومواقفها.

مهام ممثل التنظيم

- ١- حضور جلسات الحوار مع الإدارة وتمثيل الحركة والحديث باسمها وإبلاغ رأيها ومواقفها.
- ٢- الحديث مع إدارة السجن في اللقاءات التي تتعلق بالتنظيم ومحاولة تحقيق بعض الطلبات التنظيمية كالنقلات وحل بعض الإشكالات.
- ٣- رفع تقارير غير دورية إلى المكتب التنفيذي ومجلس الشورى العام تضعهم في صورة آخر التطورات مع الإدارة.

مهام ممثل القسم (الدوبير)

- ١- متابعة طلبات واحتياجات أسرى القسم من كافة الفصائل أمام إدارة السجن هذه الطلبات تتعلق باحتياجات الطعام ومتطلبات المعيشة وأدوات التنظيف والحالات المرضية.
- ٢- المسؤولية المباشرة عن عمال القسم (الشاويش، المردوان، المحلقة، المغسلة، الكنتينا، المكتبة) من حيث الدوام والأداء، لا من حيث التكاليف والتفاصيل المالية والتنظيمية، علماً أن المتابعة الميدانية توكل إلى شاويش القسم.
- ٣- اتخاذ خطوات احتجاجية بسيطة لا تتعدى إرجاع وجبة طعام واحدة ومن ثم إبلاغ اللجنة الوطنية الفرعية في القسم وممثل المعتقل لاتخاذ القرار بالاستمرار أو التوقف.
- ٤- تقديم تقرير دوري عن سير الأمور ضمن مهامه في القسم وتقارير غير دورية عن الأحداث والمستجدات ورفعها إلى مجلس شورى القسم.

العلاقات الخارجية

الفرع الثالث مختص بالعلاقات والصلات بما هو خارج السجن سواء ما كان مع السجناء الأخرى أو ما كان خارج الأسر بالكلية.

ولاشك أن هذا الفرع أصبح ذا دور محدود بعد تشكيل الهيئة القيادية العليا التي أصبحت مسؤولة عن تنفيذ هذه الأدوار مما أدى إلى تجاوز هذا الفرع من اللجنة الخارجية لتبقى اللجنة متركزة النشاط في شقي اللجنة الوطنية والتمثيل الاعتقالي.

مهام العلاقات الخارجية

- ١- التواصل التنظيمي بين تنظيم السجناء (الموقع) والتنظيم في السجناء الأخرى.
- ٢- التواصل الإعلامي الخارجي وإعطاء المواقف التنظيمية عبر ممثل المعتقل أو ممثل التنظيم أو أي مجاهد يتم تكليفه بذلك والتواصل مع المؤسسات الوطنية والرسمية كوزارة الأسرى ونادي الأسير الفلسطيني والمؤسسات الوطنية والرسمية.
- ٣- تقديم تقرير شهري عن أنشطة اللجنة والعلاقات العامة وما يلزم من تفاصيل للمكتب التنفيذي ومجلس الشورى العام.

سادسا: اللجنة الأمنية العامة (مجد)

من اللجان الهامة والحساسة، وذات الأثر الخاص، ولأهميتها سنفرد لها دراسة خاصة حتى نستطيع التفصيل في أهدافها وأنشطتها وهيكلاتها وإنجازاتها وإخفاقاتها.

تتشكل اللجنة الأمنية من تفرعات كثيرة وواسعة، أكثر من غيرها من اللجان، ذلك أن مهامها ذات اختصاصات عدة، تحتاج كل منها إلى من يوليها اهتماماً وتخصصاً درءاً للاخل أو القصور، وهي على النحو التالي^١:

١. **اللجنة الأمنية العامة**:- وهي أعلى سلطة أمنية في السجن، والمسؤولة عن العمل الأمني بكل تفرعاته في السجن. مكوناتها:-

أ. موجه الأمن العام: المسؤول الأمني الأول في السجن، والمشرف على أنشطة اللجنة.

ب. موجه الرصد العام: المسؤول عن دائرة الرصد في الأقسام المختلفة.

ت. موجه الأرشفة العام: مسؤول دائرة الأرشفة، التي تعنى بأرشفة معلومات الجهاز.

ث. موجه التعبئة والتوجيه العام: المسؤول عن الدائرة المختصة بإصدار الدراسات والنشرات والإصدارات التعبوية.

ج. موجه الاستبيانات العام: المسؤول عن إعداد وتقديم ودراسة الاستبيانات المختلفة.

٢. **لجنة أمن الكتيبة**:- وهي اللجنة الأمنية المسؤولة عن إدارة العمل الأمني في القسم، وهي إحدى فروع اللجنة الأمنية العامة. مكوناتها:-

أ. موجه أمن الكتيبة: المسؤول الأول عن العمل الأمني في القسم، ومسؤول لجنة القسم.

ب. موجه الرصد: المسؤول عن عملية الرصد داخل القسم، ومتابعة خلايا الرصد وتوجيههم واستقبال تقاريرهم.

ت. موجه الأرشفة: الشخص المسؤول عن أرشفة وتخزين المواد المطلوب الاحتفاظ بها.

ث. موجه التعبئة والتوجيه يتابع النشرات والإصدارات، من مسؤولياته متابعة القادمين الجدد، واحتياجاتهم الأمنية.

ج. الخلايا الرصدية: المجموعات المسؤولة عن رصد الواقع الاعتقالي بالعموم والخصوص، ورفع تقارير بذلك، ويتشكل داخل القسم عدة خلايا رصدية، وتحتوي:

(١) موجه الخلية: مسؤول عن الخلية الأمنية المكونة من ثلاثة عناصر على الأكثر.

(٢) العناصر الرصدية: الأشخاص الذين يقومون بعملية الرصد، ويتم اختيارهم ضمن مواصفات معينة.

^١ - هذه التقسيمة تختلف قليلاً من سجن على آخر، فهناك في بعض السجون لجنة خاصة بدراسة الضربات، ولجنة إعداد ملفات.... الخ.

الأهداف العامة للجنة الأمنية

١. التحصين الأمني لجميع المجاهدين في السجن.
٢. التعبئة والتوجيه والتتقيف الأمني، وتزويد المجاهدين بأحدث ما توصل إليه العدو من وسائل استخبارية.
٣. دراسة الضربات الاعتقالية دراسة شاملة للوقوف على الإنجازات والأخطاء، والكشف عن ممارسات العدو ومكائده وطرقه في الوصول إلى المجاهدين.
٤. مقاومة أساليب العدو في اختراق صفوف الشعب الفلسطيني على وجه العموم، والمجاهدين على وجه الخصوص.
٥. تأهيل وتدريب عناصر الحركة على العمل الأمني داخل السجون وخارجها.
٦. كشف وفضح شبكات العملاء داخل السجون، والمساهمة في كشف العملاء خارج السجون.
٧. توفير حالة من الاستقرار والأمن لعناصر الحركة داخل السجن.
٨. وضع التنظيم في صورة ما يجري من حوله، فلا يكون عرضة للمفاجآت.

من ضوابط العمل الأمني

لأهمية العمل الأمني واللجنة الأمنية، فإن مرجعيتها المباشرة مرتبطة بالأمير العام، وقراراتها تحتاج إلى مصادقة من نوع خاص، درءاً للظلم والزلل، فقد وضعت الحركة في السجون ضوابط كثيرة للعمل الأمني، وذلك عقب الأخطاء الكبيرة التي وقع فيها الجهاز بين عامي (١٩٩٤-١٩٩٦) هذه الضوابط قلصت الأخطاء إلى الدرجة الدنيا، ومن هذه الضوابط:-

١. العمل الأمني بكل مراحله مضبوط بالشرعية الإسلامية، يحتكم إليها في كل التفاصيل.
٢. الأصل هو البراءة، ولا تكون الشبهة إلا بدليل معتبر، ولا تثبت التهمة إلا بدليل قاطع.
٣. في حال توجيه الاتهام إلى شخص ما، والعجز عن إثبات التهمة بحقه، يصبح لزاماً على الحركة رد الاعتبار له وتصحيح الخطأ.
٤. لا يحق للجهاز الأمني التدخل في نظام وسير العمل التنظيمي داخل القلعة، ويظل عمله محصوراً في دائرة اهتمامه وهي الأمن.
٥. تسريب المعلومات من داخل الجهاز إلى أي شخص أو جهة ليس لها علاقة بالمعلومات، وبدون إذن، جريمة تستحق العقاب، والذي تقرر له اللجنة الأمنية والمكتب الإداري.
٦. يحظر على جهاز الأمن القيام بالاستدراج الأخلاقي نهائياً.
٧. يمنع متابعة أي شخص، إلا بقرار من اللجنة الأمنية العامة، ومصادقة المكتب الإداري، وبضوابط لا يتم تجاوزها.
٨. يمنع التجسس على المجاهدين، أو مراقبتهم، أو مكالماتهم، أو محادثاتهم، أو خصوصياتهم، ولا يكون التدخل بالخصوصيات إلا بضوابط خاصة، وقرار من اللجنة الأمنية العامة والمكتب الإداري.
٩. جهاز الأمن هو أحد أفرع الجهاز التنظيمي والإداري، وهو تابع له غير مستقل عنه أو خارج عن سيطرته^١.

^١ - دليل المندوب/ من أوراق وأدبيات جهاز الأمن (مجد).

سابعاً: اللجنة السياسية

ضمن لجان العمل الثقافي تأتي اللجنة السياسية، وهي ليست من اللجان المركزية ذات الدرجة الأولى كالثقافية، إلا أن لها أدواراً تقوم بها، ولأن شعبنا الفلسطيني يعيش السياسة في كل شأنه، تزداد أهمية متابعة الشأن السياسي، سيما أن الأسرى أكثر اهتماماً بهذا الشأن من غيرهم.

وقد اختلفت السجون في أفراد لجنة خاصة باسم (اللجنة السياسية)، أو ضمها إلى اللجنة الثقافية، واعتبارها فرع من اهتمامات اللجنة، وفي أكثر الحالات تم فصل اللجنة السياسية لتكون لجنة مستقلة قائمة بذاتها، وخصوصاً في السجون الكبيرة، بينما يكون ضمها إلى اللجنة الثقافية في السجون الصغيرة. وقد ذهبت الهيئة إلى تخصيص لجنة سياسية عامة، وأن اختلفت صلاحياتها ومهامها.

هيكليتها

تتشكل اللجنة السياسية - كباقي اللجان - من لجنة مركزية وأذرع.

لجنة مركزية تتكون غالباً من ثلاثة إخوة أحدهم مسؤول اللجنة، وأذرع عبارة عن لجان فرعية، في كل قسم لجنة فرعية ثلاثية تنفذ سياسات اللجنة، وتقوم على أنشطتها.

وقد تعمل اللجنة في داخلها كفريق متكامل متداخل المهام والصلاحيات، وقد تعمل بتوزيعة تختارها هي وتقرها، كأن يتخصص العضو الأول بالمشورات والإصدارات، والعضو الثاني بالمحاضرات والجلسات والدورات، والعضو الثالث في متابعة وسائل الإعلام، والأرشفة.

أنشطة ومهام (خطة عمل)

سنتعرف على مهام وصلاحيات وأنشطة اللجنة السياسية عبر نموذج خطة مقترحة يتم تقديمها في بداية الدورة التنظيمية لمجلس الشورى العام والمكتب التنفيذي للمصادقة عليها، لتصبح مشروع عمل اللجنة للدورة الراهنة.

نموذج خطة مقترحة للجنة السياسية

الحمد لله وبعد:-

الإخوة الأحباب مجلس الشورى العام

المكتب التنفيذي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نتقدم إليكم بالخطة المقترحة للجنة السياسية العامة للدورة التنظيمية الحالية (٢٠٠٨/٤/١) - (٢٠٠٨/٨/١) راجين منكم الإشارة علينا بما ترونه مناسباً لتطوير الخطة وأداء اللجنة، ومن ثم المصادقة عليها.

الأهداف العامة:

١. رفع مستوى الوعي لدى المجاهدين.
 ٢. متابعة الأحداث والمستجدات على الساحة السياسية، وبسطها للمجاهدين بالشرح والتحليل.
 ٣. إعداد الكادر السياسي القادر على التفاعل مع الواقع وفهمه، والتأثير فيه.
- الوسائل:
١. الندوات والجلسات وورش العمل السياسية، بالتنسيق مع اللجنة الثقافية.
 ٢. التعميمات والنشرات، إصدارها في المناسبات والأحداث السياسية العامة.
 ٣. إصدار مجلة سياسية (الحدث الفلسطيني) شهرياً، وإشراك المجاهدين في إعدادها.
 ٤. متابعة الصحف ووسائل الإعلام العبرية، وترجمة المقالات والأخبار ذات الأهمية، ووضعها بين أيدي المجاهدين للاطلاع عليها.
 ٥. إعداد مجلة حائط (الراصد السياسي) بحيث تزود يومياً بالأخبار والتقارير والإعلانات، لتكون الناطق باسم اللجنة.
 ٦. رصد البرامج التلفزيونية، وإعداد جدول بالبرامج المهمة والمفيدة، والإعلان عنها دورياً عبر مجلة الحائط لحث المجاهدين على متابعتها.
 ٧. إعداد مسابقات سياسية خاصة، ومشاركة اللجنة الثقافية في مسابقاتها.
 ٨. مشاركة اللجنة الثقافية في مشروع (الملقى التربوي)^١ بمدارسه كتب سياسية تحددتها اللجنة.
 ٩. إعداد مساق خاص تحت عنوان (مقدمة في علم السياسة) يدرس لجميع المجاهدين.
 ١٠. المشاركة في دورة (إعداد كادر تنظيمي) التي تنظمها اللجنة الثقافية، بإعداد محور (الكادر السياسي)، ليكون أحد المحاور التي يتلقاها المشاركون في الدورة.
 ١١. تفعيل دور الاستبيانات العامة، لإفساح المجال أمام القاعدة للمشاركة بالتفاصيل.

توصيات:

١. إعداد أرشيف دائم للجنة السياسية للاستفادة منه.
٢. الاهتمام باختيار القائمين على اللجنة، بحيث يكونون من أصحاب الهمة في أقسامهم.
٣. إيجاد حالة تنسيق دية بين اللجنة الثقافية واللجنة السياسية، بالتنسيق المباشر، أو بتفعيل لجنة العمل الثقافي، والتي تجمع اللجان ذات الاختصاص.
٤. عدم إخضاع اللجنة السياسية وعملها لمتغيرات العملية الانتخابية.
٥. إعداد أجندة بالأحداث والتواريخ السياسية الهامة، للاستفادة منها في مختلف الدورات التنظيمية القادمة.

^١ - مشروع لقاء أسبوعي بعدد من المثقفين في القسم، في كل مرة يكلف أحدهم بقراءة وتلخيص كتاب، وعرضه على الحضور في نصف ساعة، ثم مناقشة مادة الكتاب.

ثامناً: مركز النور (الياسين) لجنة تحفيظ القرآن الكريم^١

من اللجان التي تم استحداثها في العام (٢٠٠٠م) إذ لم يكن تحفيظ القرآن يخضع لعمل منظم، ضمن لجان وخطط وموازنات، إلى أن تم الالتفات لهذا الأمر بشكل خاص في سجن مجدو^٢ حتى أصبحت هذه اللجنة أغنى اللجان موازنة، ومن أكثرها إنجازاً، فقد شهدنا في سجن مجدو في الأعوام الأولى من إنشاء المركز تخريج مئات الحفظة لكتاب الله، وأضعاف هذه الأعداد من حفظة الأجزاء، ومثل ذلك كان في باقي السجون والمعتقلات، ويعتبر مركز النور أحد لجان العمل الثقافي في السجن.

تطور عمل اللجنة حتى أصبحت تتواصل مع وزارة الأوقاف، ليصبح عملها رسمياً، فتمنح شهادات تجويد معتمدة، وشهادات في الحفظ "بسند" متصل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

الهيكلية

تتشكل لجنة (مركز النور) من لجنة مركزية تشرف على عمل اللجنة ومهامها، وتتواصل مع أذرعها، فروع اللجنة، أي مندوبي الأقسام، ويغلب على اللجان الفرعية وجود مندوب واحد وليس لجنة، هذا المندوب يتابع ما ترسله له اللجنة العامة، ويقوم بالأدوار الموكلة إليه، ويشكل لجان متخصصة لكل مهمة تحتاج إلى كفاءات من نوع خاص.

فإذا أرادت اللجنة أن تعطي لأحد شهادة تجويد، فيجب أن يتقدم هذا الأخ إلى امتحان أمام لجنة فيها إخوة يحملون شهادات متقدمة في التجويد، حتى يحق لهم منح شهادة معتمدة، وليس بالضرورة أن يكونوا من أعضاء لجنة (مركز النور). وإذا أرادت اللجنة منح السند المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ كتاب الله عز وجل، فلا يمنحه إلا أخ يحمل السند، ويملك الإذن بإعطائه لغيره^٣، ولا يشترط أن يكون ضمن لجنة المركز، لكنه يقوم بواجبه بإشراف مندوب اللجنة، وهكذا.

نموذج لخطة مركز النور

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً...

الإخوة الأكارم المكتب الإداري...

مجلس الشورى العام:-

نتقدم إليكم بالخطة العامة لمركز النور في (قلعة حطين)^٤، نسأل الله أن يكتب لها التوفيق، وأن يكتب لنا الأجر والقبول.

الأهداف العامة:

^١ - بعض السجون تسميها مركز الياسين، وأخرى تسميها مركز النور... وهي الأسماء المتعارف عليها في مختلف السجون.

^٢ - كان الأخ عمر سرطاوي على راس من بدأ هذا المشروع، جزاه الله خيراً.

^٣ - لعل الدكتور عيد دحاحة جزاه الله خيراً أول من أعطى السند داخل السجن.

^٤ - الاسم الحركي لسجن مجدو وهكذا كل سجن له اسم، مثلاً: سجن النقب/ قلعة الشهيد جمال منصور،

١. توثيق صلة المجاهد بالله عز وجل، عبر تعميق صلته بكتابه الكريم، بتلاوته على الوجه الحسن، وحفظه، وفهمه.
٢. تخريج أفواج من حملة شهادة التجويد، يحسنون تلاوة كتاب الله، قادرين على مهمة تدريس أحكام تلاوته.
٣. تبصير المجاهدين بآداب حمل كتاب الله وتلاوته، وإطلاعهم على حد أدنى من تفسيره ومعرفة معاني كلماته.
٤. إحياء مشروع "السند" بإيجاد أفواج من المجاهدين الذين يحملون السند المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوسائل والأساليب:

للوصل إلى تلك الأهداف الاسامية التي رسمناها لأنفسنا، لا بد من اتباع أساليب وانتهاج وسائل متنوعة تحقق الغرض، نصفها على النحو التالي:-

أ. الخطوات التحضيرية:

١. تشكيل لجنة قوية ذات كفاءة وقدرة على تنفيذ الخطة المرسومة.
٢. إجراء دراسة شاملة، يتم على إثرها تحديد المستويات، وتقسيم المجاهدين عليها، في هذه الدراسة يتم تحديد الكمية التي يحفظها كل مجاهد من القرآن الكريم، ومن يحمل شهادة تجويد.
٣. يمكن أن يكون داخل المستوى الواحد أكثر من مجموعة، بحسب عدد المنتسبين إلى مركز النور، مع أفضلية أن يكون عدد أفراد المجموعة صغيراً لسهولة المتابعة.
٤. تشكيل لجنة للتسميع اليومي للأفراد والمجموعات، وتحديد سقف زمنية لذلك، ليسهل الإنجاز والتقييم.

ب. آليات التنفيذ:

١. متابعة يومية لكل مجموعة من مجموعات الحفظ من خلال النقيب.
٢. تفعيل دورات التجويد، وإلزام المجاهدين غير الحاصلين على شهادة بدورة تتناسب ومستوى كل منهم، وتكون على مستويات ثلاث.
٣. إجراء امتحان تجويد كل ثلاثة أشهر.
٤. إعطاء شهادات حفظ وشهادات تجويد لكل من ينجح في امتحان التسميع و امتحان التجويد، على أن تكون هذه الشهادات معتمدة، ومصادق عليها من الوزارة.
٥. إقامة محاضرات وندوات في علوم القرآن، والحث على حفظه، والتزام آدابه ومنهاجه، وتمثله في شؤون الحياة.
٦. إقامة الاحتفالات لتكريم الحفظة الحاصلين على شهادات، لما لذلك من أثر في حث المجاهدين على حذو حذوهم، والافتداء بهم، مع إعطاء هدية مالية عن كل جزء يحفظ.
٧. إعداد مسابقة قرآنية دورية، تقدم موحدة للأقسام، دورياً كل شهر.
٨. إعداد منشورات ومواد توزع دورياً في الحث على التزام القرآن قولاً وعملاً، وتساهم في تبصير المجاهدين بسبل الحفظ السليم.

ج. مطلوب من المكتب الإداري:

١. توفير ما يلزم اللجنة والمجاهدين من قرطاسية ومصحف.

٢. توفير الرصيد المالي الذي يدعم الأنشطة والمكافآت.

٣. التنسيق مع الوزارة ليكون عملنا رسمياً ومعتمداً.

٤. إعطاء اللجنة الوقت اللازم لتنظيم الأنشطة والمحاضرات.

د. شعارنا: مصحفي خير رفيق لي في سجن

رسالتنا: ليكن لك من كتاب الله نصيب تفخر به يوم القيامة.

غايتنا: القرب من الله بحفظ كتابه.

أمنيتنا: تخريج أكبر عدد من المجاهدين حفظة كتاب الله، كله أو أكثره.

تاسعا: اللجنة المالية

من اللجان "السيادية" المهمة، مسؤولة عن إدارة كل ما يتعلق بالإجراءات المالية للأسرى، المتعلقة "بالكتنينا" أي: المقصف، أو دكان الأسرى، وما يترتب عليه من مستحقات واردة من مصادرها الثلاثة الرئيسية:- وزارة الأسرى، الحركة، المدفوعات الشخصية.

الهيكلية:

تبدأ تركيبة اللجنة المالية من رأس هرمها، مسؤول اللجنة المالية العامة، وفي بعض السجون يسمونه الصندوق العام، وفي بعض السجون يوجد مسؤول المالية العامة وموجه الصندوق العام، مع هذا المسؤول (أياً كان اسمه) اثنين من الأعضاء، يشكل ثلاثتهم اللجنة المالية العامة.

اللجنة المالية العامة عبر مسؤولها تشرف على اللجان الفرعية في الأقسام، المسماة (الكتنينا) أو الصندوق الفرعي، واللجان الفرعية تشرف على العمل المالي في قسمها.

مهام وواجبات اللجنة المالية

١. إعداد خطة عامة للأمور المالية في القلعة.
٢. المساهمة في إعداد السياسات المالية للقلعة، بالتعاون مع المكتب الإداري، وتشمل:-
الصرف، المديونية، الرصيد الاحتياطي، المشتريات العامة.
٣. استقبال جميع إيرادات التنظيم.
٤. المسؤولية عن أرصدة التنظيم، في البنوك إن وجد، وعند الإدارة، وفي أي حساب.
٥. متابعة الصناديق الفرعية في عملها.
٦. إعداد طلبات الشراء العامة.
٧. إعداد التقرير المالي الشهري، وتمريه على مجلس الشورى العام، ويشمل:-
أ. السيولة المتوفرة.
ب. جرد الصندوق العام.
ت. تفصيل الوضع المالي.
ث. حسابات الأقسام.
٨. في حال وجود عجز مالي لدى أحد الأقسام، يقوم بالبحث فيه لعلاج، فإن لم ينجح، يتم تشكيل لجنة مالية للبحث في العجز.

٩. يشكل المكتب الإداري لجنة رقابة مالية تدقق في أوراق وأداء اللجنة المالية العامة بكافة أفرعها للتأكد من دقة الأداء.

نموذج خطة اللجنة المالية العامة

لتوضيح آليات عمل اللجنة المالية، نقدم خطة مالية مقترحة (نموذج).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

الإخوة الأفاضل المكتب الإداري

مجلس الشورى العام...

إليك الخطة المالية للدورة التنظيمية الراهنة، وتحتوي كلاً من الأهداف والوسائل رجاءاً أن تشيروا علينا برأيكم.

الأهداف:

١. توحيد السياسات المالية بين مختلف أقسام القلعة.
٢. رفع المستوى المالي للقلعة وتحسين الرصيد الاحتياطي.
٣. تحسين أداء الكنتينا بزيادة أنواع البضاعة المتوفرة، وتوفير احتياجات المجاهدين قدر الاستطاعة.

الوسائل:

١. تطوير التقرير المالي الشهري، وإلزام جميع الصناديق الفرعية (الكنتينا) بكافة تفصيلاته لوضع الشورى بكافة التفاصيل المالية دورياً.
٢. استقطاب دعم مالي، والاستفادة من أصحاب المعارف الواسعة والشخصيات الاعتبارية في ذلك.
٣. ترشيد النفقات غير الضرورية، والتوازن في المصروفات العامة.
٤. تنظيم آليات شراء الكنتينا، بحيث تغطي الشهر "زماناً" وتغطي الاحتياجات "كمّاً" وتلبي الرغبات "نوعاً".
٥. إيجاد حالة تنسيق مع كنتينات الفصائل الأخرى للاستعانة المتبادلة في الاحتياجات واللوازم.
٦. تنظيم دورة محاسبة متخصصة للعاملين في الصناديق الفرعية لرفع مستواهم، وإيجاد كادر مالي قادر على إدارة الوضع المالي حيثما حل.

وأخيراً وقبل أن ننتقل من الحديث عن اللجنة المالية، نشير إلى أنه ولأهمية هذه اللجنة، فقد اشترطت اللوائح أن يتوفر في مسؤول المالية مواصفات، على رأسها الأمانة والثقة، فهو مؤتمن على أموال وحقوق المجاهدين، والخبرة السابقة في العمل، كأن يكون قد عمل في صندوق فرعي، أو لجنة مالية في أحد السجون، أو خبرة مالية خارجية.

عاشرا: لجنة المكتبات العامة

وهي من اللجان الثانوية إذ إنها في معظم السجون تتبع للجنة الثقافية، ولا تسمى لجنة مستقلة بذاتها، إلا أن السجون الكبيرة مثل سجن الذئب وسجن مجدو فرزوا لها لجنة ومكافئين ولائحة خاصة، لتوسيع عملها وزيادة التخصص والاهتمام.

تتكون لجنة المكتبات العامة من موجه اللجنة، ومندوب واحد في كل قسم من الأقسام هو قيم المكتبة في قسمه.

الأهداف:

- ١- تنمية المكتبة في القلعة، كمّاً ونوعاً، وزيادة عدد الكتب والدراسات فيها.
- ٢- إعداد وتطوير أرشيف لكل قسم وفي القلعة ككل، يبدأ بالكتب وينتهي بالصحف والدراسات.
- ٣- زيادة صلة المجاهد بالكتاب، وتنمية حبه للمطالعة والقراءة.

الوسائل:

- ١- تخصيص ساعات مطالعة دورية في البرنامج الثقافي العام.
- ٢- عقد حلقات حوارية حول كتب معينة، أو ما يسمى الملتقى الثقافي.
- ٣- إصدار نشرات توجه المجاهد إلى الكتب ذات الأهمية، وتشجع على قراءتها.
- ٤- رصد جوائز للمتميزين في المطالعة.
- ٥- تبادل الكتب بين الأقسام.
- ٦- عقد مسابقات ثقافية في كتب معينة، تلخيص أو إلقاء أو أسئلة وأجوبة.
- ٧- زيادة عدد الكتب عبر إدخالها على زيارات الأهل، وزيارات الصليب.
- ٨- تفعيل المكتبة السمعية (أشرطة ودسكات).
- ٩- عقد جلسات تتحدث في أهمية القراءة، وتعليم أساليب القراءة السليمة، وذلك بالتعاون مع اللجنة الثقافية.

مهام مندوب المكتبة

١. ترتيب المكتبة وتنظيفها وتهيئتها للمطالعة.
٢. فهرسة الكتب، وتسهيل عملية الإعارة.
٣. تجديد الأرشيف دورياً.
٤. الحفاظ على مقتنيات المكتبة العامة، والمكتبة السمعية من فقدان والتلف.
٥. إعداد تقرير شهري عن وضع المكتبات في الأقسام واحتياجاتها، بعد أن يتسلم الموجه تقارير الأقسام، ويقدم التقرير العام للمكتب الإداري ومجلس الشورى العام.

حادي عشر: لجنة الأرشفة العام

لجنة إحصائية محدودة الأنشطة، لكنها ضرورية، دورها الأساس هو إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن قاعدة حركة حماس (المجاهدين) في السجن، للاستفادة منها واستخدامها في احتياجات عدة.

تتكون اللجنة من موجه الأرشفة العام، ومندوب واحد عن كل قسم (موجه الأرشفة الفرعي).

الأهداف العامة

١. تزويد الأمير العام للقلعة والمكتب الإداري ومجمل المجاهدين في صورة وضع القلعة أولاً بأول.
٢. زيادة التواصل بين المجاهدين من خلال الإبلاغ عن القادمين الجدد والإفراجات والتنقلات الداخلية والخارجية والمحاكم والمتغيرات.
٣. إعطاء المجاهدين صورة عامة عن الإخوة في كل قسم من أقسام القلعة بالإحصاءات.
٤. تزويد اللجان العامة باحتياجاتها من إحصاءات وتفاصيل ومعلومات، لخدمة أنشطتها ومهامها.
٥. المساهمة في إظهار قضية الأسرى خارج السجن بالإحصاءات والأرقام.
٦. عمل إحصاءات للفصائل الأخرى عبر الوطنية العامة.

الوسائل

١. عمل مسح دوري وشامل للمجاهدين في الأقسام.
٢. عمل إحصاءات في أمور عدة، مثل:-
 - ب. الإداري والمحاكم.
 - ت. المؤهلات العلمية للمجاهدين.
 - ث. الأعمار.
 - ج. التوزيع الجغرافية.
 - ح. المدخنين وغير المدخنين.
 - خ. المتزوجين والعزاب.
- ثم إصدار هذه الإحصاءات وغيرها في نشرات دورية.
٣. تمرير أسماء المجاهدين في جميع القلعة على الأقسام للتعرف إليهم.
٤. عمل إحصاءات عامة للأسرى من كل الفصائل، وإرسالها للخارج لاستخدامها في الإعلام.
٥. جمع المعلومات المطلوبة للجان العامة، وتزويدهم بها، والإجابة على تساؤلات التنظيم والأمير العام عن المجاهدين، بما في ذلك ما يتعلق بالانتخابات التنظيمية.

ثاني عشر: الهيئة القيادية العليا

الهيئة القيادية العليا لأسرى حركة حماس في سجون الاحتلال

وهي المؤسسة التنظيمية الأخيرة التي استحدثتها الحركة الإسلامية في السجون، والتطور الأهم في العمل المؤسسي الأسير، والهيئة الأعلى من بين الهيئات التنظيمية الأسيرة من حيث الصلاحيات، فهي المؤسسة التي أوجدت تواصلاً منظماً بين مختلف السجون على أساس واضح وثابت. وهي الجهة التي أصبحت ناطقاً رسمياً باسم الحركة في السجون، بعد أن كان كل سجن يتحدث باسم موقعه دون أي تنسيق مع باقي السجون أو أن يتمكن من الحديث باسم المجموع لأنه غير مخول بذلك.

نشأت فكرة تشكيل جسم تنظيمي يوحد العمل المؤسسي التنظيمي في مختلف السجون منذ منتصف التسعينات^١، وبقيت الفكرة حديثاً بيننا ونقاشاً نظرياً وأفكاراً لا تجد إلى محاولة التطبيق سبيلاً.

مع اندلاع انتفاضة الأقصى تجدد الحديث وتصاعد وبدأ يأخذ شكلاً متقدماً من المساعي لإنجاز المشروع، وتكفل بعض المجاهدين بمتابعة المشروع والسعي إلى إنجازه^٢، وقد شهدنا جزءاً من هذه النقاشات، إلا أن الحاجة الحقيقية والقشة التي حسمت الأمور هي فشل الأسرى في خطوتهم الإستراتيجية (الإضراب المفتوح) عن الطعام الذي خاضه الأسرى في ١٥-٨-٢٠٠٤م، اشتركت فيه معظم السجون المركزية بأسراها من كافة الفصائل الوطنية، استمر الإضراب ثمانية عشر يوماً وانتهى إلى فشل ذريع ولم يحصل في الأسرى على شيء من مطالبهم.

وعند البحث في أسباب وعوامل الفشل تبين أن أهم الأسباب على الإطلاق هو ضعف التنسيق بين مختلف السجون، وعدم القدرة على اتخاذ قرار موحد في وقت الدخول وفي شكل التفاوض، وهدم المطالب، وآلية الخروج من الخطوة وإنهائها.

فقد تأجلت الخطوة مراراً وعندما دخلها الأسرى لم يدخلوها موحدين فمنهم من دخل الإضراب في ١٥-٨-٢٠٠٤م ومنهم من دخله في ١٨-٨-٢٠٠٤م ومنهم من لم يدخله بتاتاً -تحديداً سجن الرملة- وعندما أنهوا الخطوة قامت بعض السجون بإنهائها في ٢٦-٨-٢٠٠٤م مما أضعف السجون التي استمرت في الإضراب وأثرت عليها، وأخيراً كان الفشل بإنهاء الإضراب في ٢-٩-٢٠٠٤م.

بالنظر إلى ما ذكر فإن السبب في فشل الإضراب هو عدم وجود جسم تنظيمي موحد يجمع المواقف ويوحد الآراء ويخرج بالقرار، عندها كان قرار قيادة الحركة في مختلف السجون بالعمل الفوري والمسقوف بزمان محدد لإنجاز تشكيل جسم يوحد الحركة في مختلف السجون والخروج من إشكالية التضارب والتعارض وعدم توحيد القرار.

^١ ذكر لي المجاهد (توفيق أبو نعيم) في الاستبانة أن الفكرة بدأت بتوجه لتشكيل لجنة أمنية عليا للسجون نظراً للتدهور الأمني الذي مرت به الحركة منتصف التسعينات. وأن أعضاء اللجنة تم تحديدهم لكن لم تمارس اللجنة أي نشاط فقيت فكرة نظرية.

^٢ حديث الشيخ (محمد جمال الننتشة) عضو الهيئة أنه أحد الذين أعادوا إحياء عرض الموضوع أثناء تواجده مع عدد من قيادة أسرى حماس في عزل السبع قسم "٤" في العام ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

إضافة إلى هذا السبب فإن بعض الإشكالات الداخلية والمتعلقة بالأداء الإداري وتوفير المال اللازم للأسرى ومتابعة المحامين الموكلين بملفات الأسرى وغير ذلك من القضايا والملفات التي تحتاج إلى متابعة.

ولم يطل الأمر حتى استطاع الإخوة تشكيل أول هيئة قيادية، فقد انتهى الإضراب في (٢٠٠٤/٩/٢) وبدأت انتخابات الهيئة في تشرين ثاني من نفس العام، إلا أن هذه الهيئة كانت بمثابة هيئة تأسيسية مهمتها الأولى إعداد دستور (لائحة) للهيئة، وإجراء انتخابات عامة بناءً عليها، جرت عليها الانتخابات الأولى عام ٢٠٠٦م وانبثقت عنه هيئة جديدة، درست اللائحة وأجرت عليها بعض التعديلات الطفيفة- بالطرق الدستورية- ومع مرور السنوات تمكنت الهيئة من تطوير نفسها، وتشكيل مؤسسات جديدة تابعة لها، مبنية على التجربة وأهمها (الجهاز القضائي) الذي سنتحدث عنه في الصفحات القادمة.

وقد بلغ تطورها والدور الذي لعبته الهيئة إلى ذروته عندما أصبح لها تمثيل رسمي في مؤسسات الحركة العامة وعلى أعلى مستوى، فقد شهدنا جزءاً من الحوارات حيث كانت الهيئة تطلب من قيادة الحركة أن يصبح رئيس الهيئة -على الأقل- عضواً في المكتب السياسي، وأن يصبح باقي أعضاء الهيئة أعضاء في مجلس شورى الحركة، وقد مرت علينا في مجلس شورى الهيئة -وأنا عضو فيها- مداولات عدة لنقاش الموضوع وتداوله وإقراره، وقد حدثني الشيخ (عبد الخالق النتشة)^١ أن شبه إتفاق وصل إليه الإخوة مع قيادة الحركة في الخارج حول ذلك، إلا أن الأمور عادت وتوقفت من جديد.

وقد شرعت مجمل فصائل العمل الوطني في الأسر بإنشاء أجسام مشابهة لها بجميع فروع تنظيمها في السجون تحت شعار هيئة موحدة تنطق باسمها، وتوحد موقفها، فنجح بعضها في ذلك، فيما لم ينجح غيرها حتى اللحظة في تشكيل هذا الجسم.

مؤسسات الهيئة

عندما تم إعداد اللائحة، وتحديد الشكل الهيكلي للهيئة القيادية، جعلها المشرعون نموذجاً موسعاً لهيكلية التنظيم في السجن الواحد، مع بعض الاختلاف المحدود، فقد تشكلت الهيئة من جهاز تشريعي، وآخر تنفيذي، وثالث قضائي؛ التشريعي ممثل بمجلس الشورى، والقضائي ممثل بالجهاز القضائي، وفي الجهاز التنفيذي تشكلت لجان مماثلة للجان التنظيمية الموجودة في كل سجن، حتى تكون هذه اللجان (لجان الهيئة) مرجعية لمثيلاتها في السجون، فمثلاً اللجنة الثقافية العامة للهيئة تشرف على اللجان الثقافية في السجون- جزئياً- وكذا باقي اللجان.

هذه اللجان تقوم بأدوار ومهام واضحة في اللائحة، وتمارس أنشطة متعددة ضمن مهامها، أما دورها الإشرافي على لجانها في مختلف السجون فهو محدود جداً، ذلك أن التواصل مع السجون ليس يسيراً، الأمر الذي جعل المسؤولية المباشرة غير مجدية، ومسؤولية التنظيم المحلي عن اللجنة أكثر عملياً وأجدي.

^١ الشيخ عضو في الهيئة، وكان منسحباً لفترة من الزمن.

١ - الجمعية العمومية:-

وهي مجموع أسرى حماس ومن يعيش تحت إيطارها في سجون الاحتلال الصهيوني، ونعني بأسرى حماس كل من رضي أن يعيش تحت إيطار تنظيم حماس في الأسجون، والترم قوانينها، والفرق بين الجمعية العمومية للهيئة وبين الجمعية العمومية للتنظيم المحلي أنها في الهيئة تشمل جميع السجون دون استثناء، بينما في التنظيم المحلي تشمل السجن الواحد المحلي فقط.

صلاحيات الجمعية العمومية تقتصر على انتخاب أعضاء المؤتمر العام للهيئة القيادية العليا، إضافة إلى المشاركة في الإستفتاءات العامة، والمشاركة في اللجان والمهام التي تطلب منها عبر قيادة الموقع.

٢ - المؤتمر العام:-

الجسم التنظيمي الذي يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية بنسبة (١٠/١) واحد إلى عشرة، يضاف إليهم الإخوة (ذوي السبق)^١.

لا يوجد في التنظيم المحلي جسم يوازي المؤتمر العام، فهو جسم محدود الصلاحية، تم استحداثه لتيسير انتخاب مجلس الشورى العام للهيئة، إذ أن انتخاب مجلس الشورى بشكل مباشر من القواعد في جميع السجون سيكون عسيراً، فمن أين يتمكن كل أخ من معرفة جميع أسرى الحركة -وهم بالآلاف- ليختار من بينهم، لذا تم استحداث هذا الجسم ليشكل حلقة وسيطة بين جسمي الجمعية العمومية ومجلس الشورى العام.

دور المؤتمر العام مقتصر على مهمة واحدة هي انتخاب أعضاء مجلس الشورى العام من بين أعضائه، ثم تنتهي صلاحيات المؤتمر.

٣ - مجلس الشورى العام:-

الجسم التشريعي الرئيس في الهيئة، يوازي مجلس الشورى العام في التنظيم المحلي من حيث الدور والمهام، ولكن بصورة موسعة عدداً وتوزيعاً على السجون.

يتم انتخاب المجلس من قبل أعضاء المؤتمر العام، ولا يشترط وجود الأعضاء في سجون معينة، أو بنسب محددة، بل يفوز من يحصل على أعلى الأصوات أيّاً كان موقعه، عدده تغير عبر الدورات، لكنه حالياً (٥٥) عضواً مجاهداً.

له أدوار عديدة موضحة في اللائحة لا داعي لتكرارها، إلا أن أهمها انتخاب أعضاء الهيئة القيادية العليا من بين أعضائه، والرقابة على أداء الهيئة ومتابعة عملها ومحاسبة ومساءلة أعضائها، والاطلاع على تقاريرهم، وإجراء التعديلات اللازمة على اللائحة، والتصويت على بعض القضايا المصيرية الإستراتيجية، مما يعني أن دوره مركزي ومهم.

^١ مصطلح موضح في اللائحة ونحدث عنه في السطور القادمة.

الهيئة القيادية العليا:-

المؤسسة التنظيمية العليا في السجون، والجهة التي تمثل أسرى حماس في كافة مواقع الاعتقال، والحديث باسمهم في كافة المحافل خارج السجن، وفي القضايا العامة داخل قلاع الأسر.

صلاحياتها متعددة وواسعة، مفصلة في لائحة الهيئة، أهمها إعداد السياسات والخطط العامة للحركة في السجون على كافة الصعد، وعرضها على مجلس الشورى العام للهيئة لإقرارها، والتنسيق مع خارج السجون لاسيما الحركة الأم، واتخاذ قرارات الفصل من الحركة لأي من الأعضاء، ومتابعة المهمات التنفيذية للجان الهيئة، إذ إن كل عضو من أعضاء الهيئة -وعددهم خمسة عشر أخصاً- يكون مسؤولاً عن إحدى اللجان التنفيذية.

يقوم مجلس الشورى العام باختيار أعضاء الهيئة من بين أعضائه، بينما يقوم أعضاء الهيئة بانتخاب رئيس للهيئة ونائب رئيس، ومن ثم توزيع وتشكيل اللجان العامة المختلفة.

٤ - اللجان التنفيذية

بعد ذلك كله يوجد لجان تنفيذية عامة موازية للجان المحلية في السجون، نذكرها دون أن نفصل في مهامها، نظراً لتكرارها في لجان التنظيم المحلي.

فهنالك **(اللجنة الثقافية التربوية)** التي تضع الخطوط العامة للعمل الثقافي والتربوي في مختلف السجون، دون إلزام السجون بتفاصيلها، وتقوم على طباعة إصدار دراسات وإبداعات الإنتاج الثقافي الذي يصدر عن أبناء الحركة في السجون.

(واللجنة الإعلامية) التي تعتبر ناطقاً باسم الهيئة، وبالتالي ناطقاً باسم أسرى الحركة في السجون، فهي التي تورد إلى الإعلام بيانات الحركة الأسيرة، والتصريحات اللازمة وما يتعلق بالإعلام، إضافة إلى إشرافها على موقع النت (أحراراً ولدناً) الذي يمثل الموقع الرئيس لأسرى حماس في السجون، وتساهم في إصدار دراسات ونتائج أسرى الحركة.

(اللجنة السياسية) التي تتكفل بمتابعة الملفات السياسية العامة، وتوضح موقف الحركة الإسلامية الأسيرة منها، وتجري نقاشات ودراسات وتسعى إلى إنجاز مشاريع تتعلق بهذا الباب.

(اللجنة الخارجية) التي تتكفل بالتنسيق بين أذرع الحركة في السجون، وتتابع استصدار موقف موحد بينها في مواجهة صلف الإدارة، فهي اللجنة المسؤولة عن اتخاذ الخطوات التصعيدية وتمثيل الحركة أمام مصلحة السجون الصهيونية، إضافة إلى مسؤوليتها عن التنسيق مع الفصائل الوطنية الأخرى لذات الغرض، ولذا فهي لجنة لها أهمية خاصة.

(اللجنة الاجتماعية) دورها المركزي هو المسؤولية عن توفير المخصصات المالية التي تعطيها الحركة لأسراها في السجون، أي ما تدفعه من رواتب لأبنائها المعتقلين، إضافة إلى ما يدفع لأصحاب البيوت المهذومة.

(اللجنة المالية) هي الجهة المسؤولة عن توفير أموال (الكنتينا) للسجون، أي مخصص الفرد من الكنتينا، وكل ما يرتبط بهذا المخصص، إضافة إلى توفير مبالغ مالية لتنظيم السجون (المواقع) وتنظيم (الهيئة) لتغطية احتياجاتها وأنشطتها الدورية وغير الدورية ولجانها العامة.

(اللجنة الأمنية) وتتابع الشأن الأمني، وما يرتبط به من مسائل أمنية متعلقة بالإخضاع والاستجواب وإصدار الدراسات الأمنية، وجميع المعلومات عن بعض الظواهر التي تحتاج إلى دراسة، وإعداد كادر أمني عبر اللجان الأمنية في السجون.

(اللجنة القضائية) وهي أهم اللجان التي تم استحداثها مع تشكيل الهيئة، والتي لم يكن لها وجود في التنظيمات المحلية، وهي اللجنة التي مثلت الفرع الثالث في السلطات الرئيسية، وهي السلطة القضائية، وقد بذل الإخوة المشرعون جهوداً عالية ودقيقة لإنجاز لائحة قضائية متكاملة، تجمع بين العدالة والكفاءة، وملاءمة الواقع الخاص الذي تعيشه السجون، حتى أصبح جهازاً قضائياً متشعباً، وأنموذجاً غير مسبوق وغير متكرر في السجون، ونشهد أن أي تجربة عبر عشرات السنين من تجارب الحركة الأسيرة لمختلف الحركات الفلسطينية المقاومة لم تصل إلى مسافات قريبة من هذا النموذج، بل لعلها لم تجر محاولات مشابهة على ما نعلم، وفي الواقع شاهد ودليل.

الجهاز القضائي أفرد له لائحة خاصة يمكن الاطلاع عليها -فهو مرفقة- لإدراك حجم الاهتمام، ومقدار التفاصيل في التشكيل والهيكلية وآليات العمل والضوابط التي تسعى إلى تحقيق أعلى قدر من العدالة رغم قلة ذات اليد.

وبطبيعة الحال فإن جميع المؤسسات واللجان التي تقدم ذكرها مفصلة الأهداف والمهام والهيكلية والضوابط في اللائحة الداخلية للهيئة القيادية العليا.

طموح وإنجاز

منذ اللحظة الأولى في الشروع لإعداد وتشكيل الهيئة فإن طموحات وآمالاً رافقت تلك الجهود، فقد أريد لهذه المؤسسة أن تعالج الأخطاء، وأن تواجه التحديات، وأن ترقى بالواقع الاعتقالي والتنظيمي، وبعد مرور سنوات على تشكيلها فإننا نقول بكل صراحة ومسؤولية أن الهيئة نجحت في ملفات وأخفقت في أخرى.

فقد حققت الهيئة العديد من الإنجازات، ونجحت فيما لم تنجح فيه التنظيمات المحلية منفردة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

♦ **التمثيل الموحد**، والموقف الرسمي الذي استطاعت الحركة الإسلامية الأسيرة الخروج به وإعلانه، ومواجهة الآخرين به في مواقف وأحداث كثيرة.

♦ **إيجاد منبر إعلامي إضافي ينطق باسم الأسرى**، ويعبر عن وجهة نظرهم ومواقفهم، ويوضح واقعهم وبعضاً من قصصهم ومعاناتهم، وقد شكل الموقع الإلكتروني (أحراراً ولدناً) عنواناً لهذا المنبر، وهو الموقع الرسمي للهيئة.

♦ **المتابعة المالية** التي لم يكن لها أن تنجز بالصورة التي تمكنت الهيئة من متابعتها، فهي العنوان الذي ينسق مع الحركة الأم حول حاجة كل سجن وحصته، وقد ساهمت في تسهيل وصول المخصصات إلى مختلف السجون رغم صعوبة ذلك، كما نجحت في زيادة مخصص المجاهد من الكنتينا بالتوافق مع الحركة.

♦ **تطوير المخصصات المالية** لأبناء الحركة، وإيصالها لذويهم في ظل الهجمة الشرسة التي يتعرض لها كل من يحاول الحصول على المال، أو المساعدة في إيصالها بقدر المستطاع، وقد نجحت في ذلك بشكل كبير.

♦ **تشكيل هيئة لمتابعة المحامين** المكلفين بإدارة ملفات أسرى الحركة، والدفاع عنهم في المحاكم الصهيونية، ولعل هذا من أبرز ما تمكنت الهيئة من تنظيمه -بالإضافة إلى النقطة السابقة- فقد استطاعت إيجاد مكاتب متابعة تقوم على تكليف المحامي بمتابعة الأخ منذ لحظة اعتقاله، وتوفير المبلغ اللازم له، ومتابعة أداء المحامي بالقدر المتيسر.

♦ **متابعة العديد من الشؤون القضائية المتعلقة بحياة الأسير** عبر المحاكم الصهيونية، مثل القنوات القضائية، وحصّة الأسير من الطعام، وبعض الحقوق التي يكفلها القانون، فقد رفعت دعاوى قضائية وتابعتها عبر المحامين وممثلين عن الأسرى، ونجحت في بعضها.

♦ **تبنى العديد من الدراسات والإصدارات السياسية والفكرية والأدبية** التي أنتجها عدد من الأسرى، وطباعتها وإخراجها إلى النور، بعد أن كانت تعاني من الإهمال وحتى الضياع لسنوات طويلة.

♦ **متابعة العديد من القضايا والملفات الداخلية عبر الجهاز القضائي**، وتحديدًا تلك الملفات التي تتعلق ببعض أبناء الحركة، والخروج منها بنتائج مرضية، وإعادة الحقوق إلى أصحابها والأمور إلى نصابها.

♦ **مشروع الجامعة**، وهو من أجل ما يمكن الحديث عنه، ولعله يحتاج إلى أفراد حديث خاص لأهميته وسعته، ولكن أكتفي بعرض مختصر، فقد نجحت الهيئة في إيجاد مشروع يوفر على الأسير شيئاً من السنوات التي يفقدها داخل السجن، فبعد أن استمر رفض العدو طوال السنوات السابقة إعطاء الأسير الحق في الدراسة في أي من الجامعات العربية، قامت الهيئة بالاتفاق مع بعض جامعات غزة على اعتماد نظام الدراسة المفتوحة مع الأسرى، وفتح فرع لهذه الجامعات داخل السجون، شريطة أن تضمن جدية الأداء ومهنيته، ووجود شروط تعليمية مطابقة لواقع التدريس الجامعي.

وافتح فرع الجامعة في السجون، وافتتحت فروع في مختلف السجون التي يتواجد فيها أبناء الحركة، وتم إنجاز ما لم يسبق إنجازَه.

وهنا أسجل شهادة أمام الله والتاريخ من موقع المشارك والمسؤول أن الجامعة في السجون كانت من أروع ما أنجزه التنظيم على المستوى الثقافي، وأن الحركة في السجون استطاعت من جعل التدريس في هذه الجامعة مشابهاً لما عليه الحال في الخارج^١. وقد تمكن مئات الأسرى من الحصول على شهادة الدبلوم، والآن تطور المشروع ليمنح شهادة البكالوريوس.

^١ - عندما كنا في سجن النقب الصحراوي، أنشأنا فرع الجامعة في هذا السجن، وكنت مديره فترة من الزمن، فكانت أشبه بالجامعة في الخارج، فيها دوام رسمي لا يسمح لأحد بالغياب، فيها امتحانات رسمية يعدها مدرسون أسرى على مستوى عالٍ من العلم

أما ما فشلت الهيئة في إنجازه فهو:

بتقديري أنها فشلت بنسبة لا بأس بها في الهدف الذي تشكلت أساساً من أجله، وهو توحيد موقف السجون في مواجهة إدارات السجون الصهيونية، فلم تتمكن من الوصول إلى خطوات تصعيدية موحدة لمواجهة الواقع السيئ الذي عاشه الأسرى في السنوات الخمس الأخيرة، وقد ظهر ذلك جلياً أمام العاملين في المؤسسة التنظيمية.

ولكن هذا الفشل بدأ يتلاشى مع الأيام تدريجياً، وقد حققت الهيئة تقدماً في هذا المجال من خلال القدرة على الوصول - مع التنظيم المحلي في مختلف السجون - إلى إقرار "إضراب الكرامة" عام ٢٠١٢م وإعداده وخوضه، وبعدها بدأت اللجنة الخارجية تأخذ دوراً أكثر تميزاً وحضوراً وقدرة على التنسيق بين السجون في سبيل الوصول إلى الخطوات التصعيدية والمواقف لمواجهة سياسات إدارة السجون.

كما أن أداء بعض لجان الهيئة كان ضعيفاً، ولم تنجح هذه اللجان في أداء مهامها، والتي هي جزء من مهام وأعمال الهيئة ككل، فعلى سبيل المثال، لم يكن أداء اللجان الثقافية والسياسية والإعلامية بالمستوى المطلوب، فلم تنجح مثلاً الثقافية في إخراج (إصدار) واحد دوري يعبر عن إنتاجها وآرائها وحضورها، ولم تنجح اللجنة السياسية في إعداد مشاريع سياسية حقيقية بمستوى متقدم، وكان حضور اللجنة الإعلامية على وسائل الإعلام جد ضعيف.

كما أن إشراف هذه اللجان ومتابعتها للجان الفرعية في السجون لم يكن كما يجب، فكانت لجان المواقع تعمل وفق اجتهادها، وليس بحسب السياسات التي يجب أن تصلها من الهيئة.

لم تنجح الهيئة في تحقيق أهداف أساسية رسمتها في خططها، ومشاريع عقدت العزم على إنجازها، على رأسها توحيد السجون على لائحة داخلية موحدة لجميع السجون، فبقي كل سجن يحتكم إلى وثيقته التي قد تختلف مع وثيقة ولائحة السجون الأخرى، كذلك في الجانب الثقافي كان طموح الإخوة تثبيت مشروع البطاقة الثقافية، بحيث يقوم كل مجاهد يتم نقله من سجن إلى سجن آخر، يأخذ معه بطاقته الثقافية التي توضح المواد التي تلقاها، والمستوى الثقافي والتربوي الذي وصل إليه، حتى تصبح برامج السجون متكاملة، منهاجها موحد، يتخرج منه المجاهد كما يتخرج من الجامعة بشهادات ذات درجات مختلفة (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراة) ... الخ.

تطور الأداء واجتياز القصور مع تقدم السنوات

على أي حال، فإن أداء الهيئة في سنتها الأولى لم يكن كأدائها في سنتها الخامسة والسادسة، فقد تطور أدائها تبعاً، واستطاعت أن تتجاوز بعض الأخطاء، وأن تطور ذاتها مع الأيام على مستويات عدة:-

◆ ففي مجال الانتخاب والتشكيل بدأت الهيئة بانتخاب قريب من التعيين، توزيع المناطق تمثل فيه محوراً أساسياً، ثم ما لبثت أن أصبحت انتخاباً تاماً ليس للمناطق فيه حساب.

◆ وفي مجال المؤسسات رفعت الهيئة من عدد مؤسساتها تبعاً للحاجة، وبناءً على التجربة والتقييم، فأضيفت لجان، وهيكلية، الأمر الذي اقتضى تعديل اللائحة أكثر من مرة، لتجاري التطور الحاصل.

والتدريس، بعضهم يحمل شهادة الدكتوراة، وكانت إدارة الجامعة تحوي لجاناً أساسية هي: اللجنة الإدارية، اللجنة الأكاديمية، لجنة التسجيل، وكان عدد الطلبة الملتحقين بذلك الفرع ١٦٠ طالباً تقريباً "في سجن النقب".

◆ وفي مجال الأداء تطورت وتفاعلت، وازداد أثرها، وتركز عملها، فظهرت نتائج أنشطتها سيما ما ذكرناه من موضوع المحامين والمخصصات والجامعة التي تمكنت من إنجازها عام ٢٠٠٩م، ومشروع مكافحة التدخين الذي نجح بصورة باهرة حتى كاد المشروع الذي أطلقته (حماس بدون تدخين) أقرب ما يكون من التحقيق.

نظرة إلى لائحة الهيئة القيادية العليا

لائحة الهيئة القيادية العليا متقدمة في صياغتها، وتصلح أن تكون نموذجاً للوائح الناجحة، فهي من جهة تشمل المهام والصلاحيات بصورة حسنة، إلا أنها في ذات الوقت تترك للسجون أن تتصرف في واقعها وفقاً لما يترتبه تنظيمها المحلي، وبالنظرة الفاحصة لهذه اللائحة فإننا نثبت الملاحظات التالية:

١- بدأت اللائحة بمقدمة ذات دلالة ومغزى، فهي مقدمة فكرية، وضحت الانتماء إلى جماعة الإخوان، والمنهجية المركزة على شريعة الإسلام، والعنوان الأساسي وهو المقاومة، ثم أوضحت بعد ذلك الخطوط الفكرية العامة، كالوسطية في فهم الدين، والبعد عن تجريح الأشخاص والهيئات، واعتماد الشورى نهجاً للقيادة والإدارة.

٢- عند الحديث عن العضوية في الحركة، فإن الهيئة عادت إلى تقسيم شبيه بتقسيم جماعة الإخوان المسلمين، إلا أنه يراعي واقع الأسر وخصوصيته، ثم أضيف إليه قسم (ذوي السبق) وهو مستحدث بهدف موازنة تعديل جرى على العملية الانتخابية، وفي ذلك تفصيل.

فقد بدأت الفكرة عندما قامت إدارات السجون الصهيونية بتجميع عدد لا بأس به من قيادات وكوادر ومفكري الأسرى عموماً، وحركة حماس على وجه الخصوص في موقعين صغيرين -نسبياً- هما قسم "٣" هداريم، وقسم "٤" السبع، وذلك بهدف عزل هؤلاء القادة عن مجموع الأسرى حتى لا يؤثروا عليهم، بحسب ادعاء الاحتلال، يحوي كل قسم من هذين القسمين أربعين مجاهداً من أسرى الحركة، إضافة إلى عدد من الحركات والفصائل الأخرى.

نقطة الإشكال التي اصطدم بها الإخوة في انتخابات الهيئة هي أن حصة هذين القسمين من المؤتمر العام للهيئة بحسب القانون هي ثمانية إخوة "عن كل عشرة مجاهدين عضو مؤتمر عام واحد"، بينما يكون من حق السجون الأخرى أعداد كبيرة بحكم كونها أكبر، وعدد أسرى الحركة فيها أكثر، إلا أن نسبة كوادر وقيادات الحركة لا تقارن بين الجهتين^١، وبالتالي فإن هذين القسمين يتعرضان للظلم، ويتم اختيار أعضاء مؤتمر عام قليلي الخبرة والقدرة نظراً لعدم وجود من هو أكفأ منهم في الموقع، بينما لا ينتخب أصحاب الخبرة والقدرة لقلة عدد الأسرى في الموقعين، وقلة عدد الممثلين.

إضافة إلى ظلم هؤلاء فإن هذا الإشكال يؤدي إلى خسارة العديد من الكفاءات في هيئة تحتاج إلى مثل هؤلاء، فكان البحث عن حل يجمع بين علاج الإشكال وفي ذات الوقت عدم اللجوء إلى الحلول غير الديمقراطية كالتعيين، أخيراً اهتدى الإخوة إلى العلاج بإيجاد شريحة (ذوي السبق) من مواصفات عالية تضاف تلقائياً إلى المؤتمر العام، بحيث يصبح المؤتمر العام مشكلاً من مجموع المنتخبين في السجون

^١ - يدل على ذلك أن عدد أعضاء الهيئة كان ما لا يقل عن نصفه في هذين الموقعين الصغيرين، والنصف الآخر موزعاً على باقي السجون التي تحوي عشرات أضعاف عدد أسرى الحركة الموجودين فيهما.

بنسبة واحد إلى عشرة، بالإضافة إلى ذوي السبق في مجمل السجون، ليصل في دورته الأخيرة إلى أكثر من أربعمئة عضواً.

وقد دار نقاش طويل حول حصر المسألة بين مؤيد ومعارض للقرار، إلى أن تم إقراره بأغلبية أعضاء مجلس الشورى العام في السجون، وقد نجح القرار بإدراك الإخوة حجم الإشكال الذي سبق ذكره ودعمه كون المؤتمر العام ليس له صلاحيات، إلا مهمة واحدة هي انتخاب أعضاء مجلس شورى عام من بينه. بمعنى أن أي أخ من ذوي السبق لن يكون عضواً في مجلس الشورى إلا بعد نجاحه في انتخابات المجلس التي يشارك فيها أكثر من أربعمئة عضو مؤتمر عام، وبالتالي فإن كل ما في الفرصة التي أعطيت لذوي السبق هي إتاحة الفرصة لهم بالترشيح، وليس التعيين.

٣- تتكون لائحة الهيئة العليا من ثلاثة أقسام:

أ. ما يتعلق بالهيئة ومؤسساتها (الجمعية العمومية، المؤتمر العام، مجلس الشورى العام، الهيئة القيادية العليا) من حيث المهام والصلاحيات وشروط العضوية وطريقة التشكيل، يلحق بها اللائحة الانتخابية المتعلقة بهذه المؤسسات.

ب. اللائحة الداخلية المتعلقة بالتنظيم المحلي ومؤسساته (مجلس الشورى، المكتب التنفيذي) إضافة إلى اللجان العامة (الإدارية، الإعلامية، الثقافية، السياسية، الخارجية، الاجتماعية، المالية) يفصل في المؤسسة ومهامها وصلاحياتها وهيكلاتها وآليات تشكيلها.

ولا بد هنا من تثبيت حقيقة وهي أن الهيئة أرادت من اللائحة أن تشكل الأساس المشترك بين جميع السجون مع بقاء حرية إضافة خصوصية لكل سجن بما يتناسب معه، إلا أن نجاح الهيئة في هذا المجال كان محدوداً، إذ لا يزال كل سجن يحتكم إلى لائحة مستقلة خاصة به، صحيح أنها تتقاطع مع لائحة الهيئة في كثير من المواد، إلا أنها تختلف عنها في تفاصيل كثيرة لا مبرر لاختلافها.

ج. اللائحة القضائية، وهي لائحة مستقلة بذاتها مليئة بالتفاصيل القانونية، تم وضعها عبر دراسة مستفيضة، فكانت إحدى أبرز استحداثات الهيئة القيادية العليا، وسنتعرض لهذه اللائحة بالمزيد من الدراسة والتحليل.

٤. بالنظر إلى اللائحة القضائية فإننا نلفت النظر إلى ما يلي:-

أ. اللائحة تبدأ بالتركيز على البعد الشرعي الذي يضمن العدالة، والرقابة الذاتية والبعد عن الكذب، وشهادة الزور وظلم الناس، واستدلت على ذلك بالآيات والنصوص الشرعية، واستدلت بفلسفة العقاب في الإسلام.

ب. ركزت اللائحة في مقدمتها على مبدأ العدل بشكل يفوق أي مفهوم آخر، سواء بالآيات التي أكدت على هذا المبدأ، أو الصياغات التي تكررت حوله، أو البنود التي اختتمت بها المقدمة كضمانة للعدالة.

ج. بالنظر إلى هيكلية الجهاز القضائي، فإننا نجد جهازاً متكاملًا، يبدأ من لجنة الإعداد والتخطيط التي تمثل رأس الجهاز القضائي، مروراً بلجنة الاستئناف المحلية التي ترتبط بتنظيم السجن (التنظيم المحلي)، وصولاً إلى اللجنة القضائية المحلية لتشكل بمجموعها جهازاً قضائياً فاعلاً مستقلاً قادراً على تغطية المكان والقضايا، والقيام بالمهام الموكلة إليه.

د. اللائحة ترشد اللجان القضائية إلى أكثر من مجرد قوانين، بل حتى إلى الآداب العامة والملاحظات التي تزيد من كفاءتها وقدرتها، وتجنبها الوقوع في العديد من الإشكالات التي تؤثر على جودة أدائها.

كما أن اللائحة تحوي أدق التفاصيل على كافة الفروع، وذلك يتضح من خلال العناوين (الحكم والعقوبة، شروط تتوفر في عضو اللجنة القضائية، آلية الانتقال من دائرة اختصاص إلى أخرى، الدفاع، المخالفات، العقوبات...) ذلك أن محل عمل اللجنة هو القضاء، أي أن الحاجة إلى بنود قانونية أكثر من حاجة أي من اللجان الأخرى.

هـ. تحديد المخالفات ومستوياتها، وما يقابل كل مستوى من عقوبات إنما هدفه وضع الجميع في صورة الخطأ لكي يتجنبه، ثم وضعهم في صورة ما يقابله من عقاب زيادة في التحذير، ثم وضعهم في صورة العقاب حتى إذا أقدم التنظيم المحلي على ظلم أي منهم وعقابه بما هو فوق القانون، يكون من حقهم ومقدورهم الاستئناف على القرار، واستعادة حقهم إن كان لهم حق.

و. إن وجود جهاز قضائي هو ترسيخ لمبدأ الرقابة، وإيجاد المؤسسة المختصة التي تجعل الرقابة والمساءلة مبدأ مؤسسيا وليس فقط عرفياً، كما أنه يمثل بوضوح العمل بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ التنفيذية والتشريعية والقضائية.

٥. إن وجود مثل هذه اللائحة بما تحويه من تفاصيل، ووجود مستوى إضافي هو الهيئة القيادية، يشكل حاله إضافية من الرقابة والمساءلة، حيث أن تنظيم أي سجن يبقى ضمن دائرة واحدة هي دائرة الحركة في السجون، وليس هو دائرة مستقلة، وأن هذا التنظيم تحت سقف مؤسسة أعلى منه من حيث الصلاحيات والمسؤوليات والقدرة على المساءلة، وليس هو السقف الأعلى الذي لا يُسأل.

٦. ورد في البند الثالث من المادة السادسة (العضوية)، الحديث عن البيعة، هذه البيعة وهذا القسم لا زال في اللائحة نظرياً أي لم تطبقه الحركة في السجن، ولم تلزم عناصرها به حتى لحظة كتابة الأسطور عام (٢٠١٢م).

أخيراً ومما سبق

فالمؤسسة التنظيمية في السجون واسعة، متعددة الأذرع، كثيرة المكلفين، فللسجن أمير عام مسؤول عن جميع الأقسام، وللقسم أمير مسؤول عن إدارة قسمه، وداخل القسم غرف، لكل غرفة أمير مسؤول عن إدارة شؤونها.

للسجن مكتب إداري يدير أمور السجن، ولكل قسم لجنة إدارية تتابع الشؤون الحياتية لهذا القسم بما يحويه من مجاهدين.

للسجن مجلس شوري عام، ولكل قسم مجلس شوري كتيبة.

للسجن لجان عامة تحدثنا عنها، ولكل قسم لجنة فرعية منبثقة عن اللجنة العامة.

وللسجون جميعها هيئة قيادية تملك ذات التسلسل الهرمي، والأذرع واللجان والمكلفين.

وهكذا فإن الأمور تسير على نظام وترتيب، وتتبع هيكلية تنظيمية هرمية، رأس الهرم فيها الأمير العام، وقاعدة الهرم هي كافة المجاهدين، ورأس الهرم الصغير لكل لجنة هو مسؤولها، وقاعدته هم أعضاء اللجان الفرعية.

مؤسسة منظمة، متسلسلة، تستطيع العمل بانتظام، تملك شرعية للوجود، تملك قدرة على المراقبة والمساءلة والمحاسبة، فيها مقومات التطور والنجاح.

توصيات

في ختام بحثي هذا أتقدم ببعض التوصيات التي يمكن الوصول إليها من بين سطور ما سبق من صفحات، أتقدم بها إلى إخواني في التنظيم، شركائي في القيد، ومن ثم إلى باقي زملائي في الأسر من كافة التنظيمات الوطنية، عساها تساهم في دفع عجلة العمل المؤسسي والديمقراطي إلى الأمام، وتصويب بعض ما يقع فيه الجميع من خلل، فنحن في مركب واحد، وأيما تجربة تنتج ستخدم الجميع، وأيما خبرة تضاف إلى واقع الحركة الفلسطينية الأسيرة ستدعم كافة مكوناتها ولا شك.

توصياتي هذه لا تعني أن إخواني غير ملتفتين إليها، أو لا يأخذون بما ورد فيها بتاتاً، أو أنها مفقودة بالمطلق من العمل التنظيمي، بل بعضها معمول به في سجون، وغير معمول به في سجون أخرى، بعضها معمول به لكن بصورة جزئية غير شاملة، وبعضها غير معمول به بتاتاً، وحتى لو كان معمولاً به فتبقى توصياتي للذكرى والنصح – فالذكرى تنفع العاملين- والنصح نوع من الرقابة التي نحتاجها في عملنا.

● بناء ثقافة شورى وديمقراطية حقيقية لدى المجاهدين في مختلف السجون:

فالمفاهيم الديمقراطية تحتاج إلى توضيح وترسيخ في أذهان أبناء الحركة، والعمل على جعلها قناعات ثابتة عندهم، حتى يترتب على هذه القناعات ممارسات عملية، ومن المعلوم أن مثل هذه المفاهيم قلما يتم الاهتمام بها أو تدريسها أو العمل على نشرها وإيصالها لكل فرد من أبناء الحركة، مما يجعلها غائبة لدى الكثيرين منهم.

لا بد ابتداءً من تأصيل مفاهيم الديمقراطية تأصيلاً شرعياً لدى المجاهد، لأن الأساس الذي تبنى عليه ثقافة عناصرنا وفكرهم هو الشريعة الإسلامية، وبالتالي ربط هذه المفاهيم بأصلها الشرعي، والتأكيد على أن مبادئ العدل والمساواة والحرية والرقابة وفصل السلطات والمساءلة والمشاركة هي من صميم ديننا وتراثنا الشرعي.

ثم التعرّيج على كل مفهوم من هذه المفاهيم شرحاً وتبسيطاً، ومن ثم عملاً وتطبيقاً، وهنا ألفت إلى ضرورة تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة التي قد تكون عند بعض المجاهدين، كالطاعة العمياء، وترشيدها لتكون الطاعة المبصرة الواعية، والزهد في العمل والمسؤولية، إلى التقدم المضبوط.

ويمكن ترسيخ وبناء مفاهيم الشورى والديمقراطية عبر التنقيف المتواصل في مختلف المواقع، سواء في خارج السجن أو داخله، بمساق متخصص يعطى لكل قادم جديد إلى السجن، أو بحلقات نقاش، أو بأي شكل من أشكال التوعية والتنقيف.

ومن أهم ما يجب الاهتمام به هو الثقافة الانتخابية، فقد قدمنا في (مواطن الخلل في التجربة الديمقراطية الأسيرة) أن الثقافة الانتخابية لدى الأسرى يعترئها ضعف واضح، فالناخب لا يدسن - أحياناً - الاختيار من بين المرشحين، وذكرنا بعض معالم هذا الضعف.

لذا يجب أن يعالج هذا القصور، بذشر ثقافة انتخابية سليمة، تبصر المجاهد بكيفية الاختيار، وتجعل اختياره مبنياً على أصول سليمة، وتبصره بالأخطاء لكي يتجنبها، ويتجنب النظرة السطحية التي يقيس بها مرشحيه ويبني عليها اختياره.

• أرشفة التجربة الاعتقالية وكل متعلقاتها، وإخراجها خارج السجون:

لقد هالني كثرة الأدبيات والأوراق والدراسات التي تصدر عن أسرى مجاهدين ومناضلين، ومن ثم تضيع في غياهب النسيان، أو يصادرها السجان، أو يأتي من لا يقدرها حقها فيتخلص منها، أو يحتفظ بها صاحبها كمذكرات سرعان ما يفقدها، أو على أحسن الأحوال تكتب على دفاتر يطلع عليها القليل من أصحاب الهمة في المطالعة والاستفادة.

دعوتي وتوصيتي للحركة الأسيرة بكافة مكوناتها أن توثق كل جزئيات تجربتها، بدءاً بزوايا الحياة الاعتقالية الكثيرة والمختلفة، مروراً بواقع الحركة الأسيرة وفصائلها وأبطالها، وصولاً إلى أنشطتها وفعاليتها وإنجازاتها، وانتهاءً بكل ما يصدر عنها وعن عناصرها من دراسات وكتب ومقالات وأدبيات ومواد ثقافية وسياسية وتربوية وأمنية وجهادية.

ولكي تنجح الحركة الأسيرة في الأرشفة والتوثيق لا بد لها من إخراج كل هذه المواد إلى خارج السجون، ووضعها بين يدي مؤسسات متخصصة تقوم على هذا الجهد، واستثمار التقدم العلمي والإعلامي والتكنولوجي في ذلك، وهذا دور الخارج بكل مكوناته: سلطة، وتنظيمات، ومجتمع مدني.

• التوثيق الجماعي:

ما يمكن ملاحظته دون عناء، أن أي توثيق أنجزته الحركة الأسيرة كان بجهود فردية، اجتهد به أسير ذو همة هنا وآخر هناك، بذل جهداً في توثيق تجربته أو تجربة غيره، أو قدم دراسة خطرت بباله، ولا تكاد تجد دراسات أصدرها التنظيم بشكل رسمي ومباشر، وبتخطيط مسبق.

ومن المعلوم أن الجهد الفردي مهما بلغ، يعتريه شيء من القصور، ولا يغطي المساحة المطلوبة أفقياً وعمودياً، أسترشد بتجربة عملية مرت بها، فقد عملت على إعداد دراسة تحت عنوان: (صفحات من جهاد أبناء القسم)، والتي تحتاج إلى السماع من كل مجاهد نفذ عملاً جهادياً، قضيته وتجربته، وتوثيقها، فاحتجت على سنوات، ولم أنجز كامل مشروعي، ذلك أن المجاهدين موزعون على عشرات السجون والأقسام، بينما كان من السهل على التنظيم أن يطلب من كل مجاهد في موقعه أن يكتب قصته ضمن المعطيات المطلوبة في استبانة أو نموذج، ثم تجمع هذه المعلومات، فتكون أشمل في مواردها، وأسرع في إنجازها^١.

هذا مثال أردت أن أسوقه لأقول أن الواجب على التنظيم أن يهتم بأرشفة وتوثيق وإعداد الدراسات المتعلقة بالحياة الاعتقالية، وعدم الاكتفاء بالجهود الفردية.

يمكن أن يطبق هذا الاقتراح عبر اختيار لجنة مكونة من عدد من الإخوة أصحاب الخبرة والكفاءة، يكون دورهم الأول هو حصر المجالات التي تحتاج للكتابة فيها والتوثيق عندها، بحيث يجمعوا عدداً كبيراً وشاملاً من العناوين والمواضيع، ثم يبدؤوا بعد ذلك -بالاستعانة بأذرع التنظيم- بتشكيل طواقم

^١ بالطبع ما يقصده الكاتب هنا هو قصة كل مجاهد تم الاعتراف بها لدى الاحتلال وتم كشف عناصرها وحيثياتها.

وفرق عمل لإعداد الدراسات، وتوزيع العناوين على أصحاب الخبرة والكفاءة والقدرة والتخصص أن وجد، ومتابعة ذلك عبر تلبية احتياجاتهم وطلباتهم من مختلف السجون، ويمكن اعتبار هذه اللجان (مركز إعداد دراسات الأسرى) ثم تقوم هذه اللجنة بإخراج كل ما يتم إعداده إلى مراكز متخصصة خارج السجون.

هذا الاقتراح يوفر الجهد والوقت، ويغطي العناوين والاحتياجات، ويحفظ القدرات والطاقات، ويستفيد من المواد والدراسات، ويستثمر العقول المميزة التي تعيش في الأسر، بدلاً من أن تضيع في سنوات من النسيان.

• طباعة اللوائح التنظيمية:

ملاحظة بسيطة، لكنها ذات أهمية في عمل المؤسسة، وأقصد بها عدم الإبقاء على اللوائح التنظيمية مخطوطة في كراسات وأوراق كما هو الحال، فالنسخ يوقع الناسخ في الخطأ، ثم يذلل عنه غيره، ويتكرر الخطأ حتى تجد اختلافاً في اللوائح، وتبايناً في النسخ يوقع في الخل، وقد تكرر ذلك عملياً.

والتوصية هي أن يقوم التنظيم بإخراج اللوائح المقررة، وطباعتها على شكل كتب، ثم إدخالها إلى السجون، بحيث تكون واضحة وصريحة، ومتوفرة في متناول الجميع، في المكتبة العامة مثلاً، هذا يقلل من نسبة الخطأ والتباين، وحتى من احتمال التزوير — وإن لم نشهده.

• الثقة بالجديد، وتحويله إلى كادر:

وهي قضية ذات أهمية، إذ إن من آفات العمل التنظيمي في كل مكان أن القديم يتعامل مع الجديد بمنطق الأبوية، فلا يثق به، ولا يعطيه الفرصة، ولا يفسح له المجال في كشف مواهبه والتعبير عنها، هذا السلوك يحد من إنتاج القادة والكوادر، إضافة على سلبيات عديدة أخرى.

ما نوصي به هو استثمار السجن في تخريج القادة والكوادر والكفاءات، وذلك بإفساح المجال أمام الجدد وصغار السن وحديثي التجربة، للعمل وتحمل المسؤوليات، وتبوء المواقع، واختبار قدراتهم، وصقلها عملياً.

إن وضع التنظيم أمام ناظريه فكرة تخريج القادة، فإنه سيعمل عليها نظرياً بالدورات والمحاضرات المتخصصة، وعملياً بإفساح المجال، وإعطاء الفرص، وهذا أكثر أهمية.

فالسجن فرصة جيدة للتدريب، وذلك أن الأسير الجديد، الذي يجرب للمرة الأولى، لن يوقع محيطه في إشكال كبير وإن وقع الخطأ، فنحن لا نخشى كثيراً من أخطائهم، فخطأ السجن لا يترتب عليه الكثير من الأثر السلبي، فنطاق السجن محدود، ومجتمعه محصور، ومهامه مقيدة.

فمثلاً إن أفسحنا المجال للخطيب المتدرب أن يتقدم ليخطب الجمعة، فإننا لا نخشى ذلك كثيراً لأنه أمام إخوانه، فحتى لو ارتبك، أو كان ضعيفاً في أدائه، أو وقع في بعض الأخطاء، فإن ذلك لن ينعكس سلباً على إخوانه الذين يعيشون معه في الغرفة والقسم، كما لن يؤثر سلباً على الواقع العام.

كذلك الحال لو شغل الأخ بعض اللجان التنظيمية، أو بعض المواقع الإدارية — بشكل متدرج — في ظل إخوانه أصحاب الخبرة من حوله.

الملاحق

ملحق

لائحة الهيئة القيادية العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين

اللائحة العامة لحركة المقاومة الاسلامية - حماس

في سجون الاحتلال

المعدلة - ذي الحجة ١٤٢٩

ديسمبر ٢٠٠٨

لجنة التعديل النهائية

د. عزيز دويك - رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

يحيى السنوار - رئيس الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس

طلال الباز - عضو لهيئة القيادة العليا لأسرى حماس

موسى دودين - عضو الهيئة القيادية العليا لأسرى حماس

موسى عكاري - عضو مجلس الشورى العام لأسرى حماس

عبد الرحمن غنيمات - عضو مجلس الشورى العام لأسرى حماس

٨١٤٨٧٦٥

مادة ١- التعريف

بند ١ حركة المقاومة الإسلامية حماس حركة إسلامية مجاهدة على أرض الاسراء والمعراج - فلسطين- تنتمي فكريا ودعويا إلى جماعة الأخوان المسلمين وخطوطها العريضة أوضحها الإمام الشهيد حسن البنا في رسائله فهي دعوة شاملة صاحبة مشروع حضاري هدفها أسلمه المجتمع ضمن خطة اصلاح الفرد والأسرى والمجتمع ثم الدولة طمعاً في إعادة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة فإصلاح المجتمع والحكومات وتحقيق الوحدة وتحرير أرض المسلمين ومقدساتهم ثم استاذية العالم وقيادته نحو النور والحق والعدالة وسعادة الدنيا والآخرة وهي دعويا تنتهج الوسطية في فهم الدين والدولة بلا افراط ولا تفريط ولا غلو ولا تفكير ولا انغلاق يخل ولا انفتاح مضل وهي مع التطور والمرونة داخل الإطار الثابت من عقيدتنا وفكرنا وهوية امتنا وليس من نهجها تخريج الأشخاص ولا الهيئات تعتمد الايمان العميق والتكوين الدقيق والعمل المتواصل كل ذلك ضمن عقيدة السلف النقية الصافية وهي سياسيا لها منطلقاتها التي يوضحها ميثاقها فهي حركة اسلامية فلسطينية وهي الذراع القوي لجماعة الاخوان المسلمين في فلسطين وهي رائدة المقاومة ورافعة لوئها ورأس حريتها ولها موقفها الواضح من الحركات الاسلامية والوطنية القومية واليسار فهي تتعاون مع القوى الحية والمنتمية للأمة والعاملة لمصلحتها في الساحة ضمن سياسة الاسلام الواقعية في التعامل مع الآخر والتعاون البناء لمصلحة شعبها حين يمكن التعاون ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه من الأفكار .

والرؤى والبرامج وهي في سجون الاحتلال الصهيوني ممثلة بالهيئة القيادية العليا تسعى لتحويل المحنة منحة من خلال السعي لتوفير الحياة الاسلامية في واقع الأسر وجمع كافة أسراها كقطاع واحد بقيادة واحدة ترتبط بقيادة الحركة خارج السجون تعبر عن آمالهم وتطلعاتهم وتحمل المسؤولية عنهم وذلك من خلال توحيد البرامج وضبط النظم واللوائح وهي تنتهج الشورى منهجاً للقيادة والإدارة ووسائلها في ذلك التربية وإعداد البرامج وتشكيل لجان العمل ودوام العمل والاجتهاد وانتظار أن يؤذن لها بالانطلاق مجدداً مجاهدة تتوخى مصلحة المجاهدين حسب شرعنا الحنيف وفق السياسة الشرعية لا تقيل ولا تستقيل بعون الله وتوفيقه.

بند ٢ يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا النظام الدلالات الآتية

(إلا أن تدل القرينة على غير ذلك).

الحركة: هي حركة المقاومة الاسلامية حماس

الإخوان: الاخوان المسلمين

الهيئة: الهيئة القيادية العليا في السجون

اللجنة / اللجان : هي اللجنة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الشورى العام أو المحلي أو المؤسسات التابعة لها بما فيها وعلى رأسها الهيئة القيادية العليا.

المؤتمر: هو المؤتمر العام المشكل بالآلية التي يحددها النظام.

الجمعية: هي الجمعية العمومية التي يفسرها ويحدد معالمها هذا النظام.

مادة ٢- الأهداف

- بند ١ تبليغ دعوة الإسلام للناس كافة
- بند ٢ تقديم المشروع الاسلامي الحضاري في جميع جوانب الحياة
- بند ٣ تحرير فلسطين أرض الإسراء والمعراج من النهر إلى البحر وإقامة الدولة الاسلامية عليها.
- بند ٤ توثيق صلة المسلمين بالاسلام فهما وايماناً وعملاً
- بند ٥ توحيد جهود العاملين للإسلام
- بند ٦ تطبيق شرع الله في الأرض وتحقيق الأمن للفرد والجماعة والمجتمع.

مادة ٣- الوسائل

- بند ١ الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكافة الوسائل الشرعية المتاحة.
- بند ٢ التربية الفردية والجماعية على مبادئ الاسلام روحيا بالعبادة وعقلياً بالعلم وجسدياً بالرياضية وترسيخ معاني الاخوة الصادقة.
- بند ٣ مواصلة الجهاد على أرض الرباط وتعميق الروح الجهادية
- بند ٤ جمع من استجابوا للدعوة على الاسلام.

بند ٥ إنشاء المؤسسات المختلفة ورعايتها وتطويرها.

بند ٦ تطوير أساليب الدعوة وتنويعها باستمرار

بند ٧ تشكيل اللجان المختلفة

بند ٨ تفعيل دورة المرأة

الفصل الأول : الهيكلية العامة

مادة - ٤ - الجمعية العمومية

بند ١ هي الإطار الذي يشمل كل المجاهدين الذين رغبوا في العيش تحت اطار حركة المقاومة الاسلامية (حماس) في مواقع الأسر.

مادة -٥- - صلاحيات ومهام الجمعية العمومية.

بند ١ انتخاب مجلس الشورى المحلي ممن تنطبق عليهم شروط العضوية لمجلس الشورى المحلي المنصوص عليها.

بند ٢ السمع والطاعة في المنشط والمكره والالتزام بالنظام المقرر من مجلس الشورى المحلي والمكتب التنفيذي في إطار السياسات العامة المعتمدة.

بند ٣ الالتزام بالبرامج التربوية والثقافية والادارية والسعي لاستكمال البرامج المعدة لكل مرحلة وعدم التخلف إلا بعذر.

بند ٤ الدعوة للإسلام والدفاع عنه والتزام مواقف الحركة في القضايا العامة

بند ٥ المحافظة على الحركة بفهم مبادئها وسياساتها والدعوة إليها والدفاع عنها.

بند ٦ تقديم الاقتراحات وابداء الرأي بالطرق الشرعية لمؤسسات الحركة لمناقشتها.

بند ٧ متابعة إدارة المؤسسات التنظيمية والنصح والارشاد لها.

بند ٨ المشاركة الفاعلة في العملية الشورية من خلال الاستفتاء والاستطلاع والاستبيان وغيرها من وسائل إبداء الرأي في كافة القضايا المطروحة ذات الأثر العام كالإضراب المفتوح وما شابه.

بند ٩ المحافظة على المسمى الاسلامي في السلوك والاخلاق

مادة ٦- العضوية

بند ١ نصير : هو عضو يلتزم بالاسلام ويؤيد الجماعة في أهدافها وسياساتها ويشارك في أنشطتها ولم ينتظم في صفوفها بعد ويمكن أن ينتقل النصير إلى رتبة منتسب بعد ستة شهور على الأقل من التزامه وموافقة مجلس الشورى المحلي.

بند ٢ منتسب : هو عضو ملتزم بالاسلام وينتسب إلى أسره تمهيدية بهدف إلحاقه بالجماعة

بند ٣ عامل : هو عضو يلتزم بالاسلام وآمن بفكر الجماعة وقرر أن يعمل في صفوفها ومضى على التزامه في أسرة تمهيدية فترة لا يقل عن ستة شهور وقد أدى البيعة التالية (أبايعك بعهد الله وميثاقه أن أكون جندياً مخلصاً عاملاً في جماعة الإخوان المسلمين وعلى أن أسمع وأطيع في العسر واليسر والمنشط والمكره إلا في معية الله وعلى أثره عليّ وعلى ألا أنزع الأمر أهله وعلى أن أبذل جهدي ومالي ودمي في سبيل الله ما استطعت إلى ذلك سبيلاً والله على ما أقول وكيل) فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً).

بند ٤ ذوي السبق: هو عضو مضى على التزامه في الحركة فترة طويلة لا تقل عن خمسة عشر عاماً وشارك خلالها في عمل المؤسسات التنظيمية وهو عضو ينتسب للمؤتمر العام بصورة تلقائية.

مادة ٧- تجميد العضوية.

بند ١ إذا أخل أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية بشروط العضوية يحق للمكتب التنفيذي اتخاذ قرار بتجميد العضوية بناءً على قرار لجنة قضائية وذلك لمدة محدودة لا تزيد عن عام.

بند ٢ إذا تقدم العضو بطلب سحب عضويته أو تجميدها من مؤسسات الحركة .

بند ٣ إذا تقدم العضو بطلب تحويل إلى تنظيم آخر وذلك بعد مناقشته وحواره ومحاولة اقناعه بالعدول عن طلبه.

بند ٤ في حال سقوط العضو أمنياً أو أخلاقياً بقرار لجنة قضائية.

مادة ٨- المؤتمر العام

بند ١ يتشكل المؤتمر العام ممن تم انتخابهم في مواقعهم لعضوية المؤتمر العام بنسبة واحد إلى عشرة من الجمعية العمومية يضافون إلى الأخوة ذوي السبق في الموقع.

مادة ٩- شروط العضوية للمؤتمر

- بند ١ ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة سارية المفعول تمنعه من حقوقه .
- بند ٢ أن يكون حسن السيرة والسلوك ويتوفر فيه النزاهة الأمني وأن يكون محافظاً على شعائر الاسلام.

مادة ١٠- صلاحيات المؤتمر العام

- بند ١ انتخاب أعضاء مجلس الشورى العام ممن تنطق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها.
- بند ٢ تنتهي صلاحيات المؤتمر العام بانتخاب أعضاء مجلس الشورى العام.

مادة ١١- مجلس الشورى العام

- بند ١ يعد السلطة التشريعية العليا للحركة في السجون
- بند ٢ يتكون مجلس الشورى العام من واحد وخمسين عضواً.

مادة ١٢- عضو مجلس الشورى العام.

- بند ١ هو عضو منتخب من بين أعضاء المؤتمر العام ممن تتوفر فيهم الشروط العضوية المنصوص عليها.

مادة ١٣- شروط العضوية لمجلس الشورى العام

- بند ١ نفس شروط العضوية للمؤتمر العام

مادة -١٤- صلاحيات مجلس الشورى العام

- بند ١ انتخاب أعضاء الهيئة القيادية العليا من بين أعضائه
- بند ٢ إقرار وتعديل النظام الأساس للحركة
- بند ٣ الاطلاع على الخطط والسياسات العامة للحركة في السجون
- بند ٤ الاطلاع على التقارير المقدمة من الهيئة القيادية العليا ورفع التوصيات لها
- بند ٥ متابعة عمل الهيئة القيادية العليا
- بند ٦ محاسبة أعضاء الهيئة القيادية العليا وقبول استقالاتهم أو اعفائهم من مناصبهم
- بند ٧ اقرار عقوبة الفصل لأي عضو من الحركة والمصادقة على التوصيات المرفوعة اليه
- بند ٨ الاطلاع على الموازنة العامة للحركة في السجون

مادة -١٥- الهيئة القيادية العليا

- بند ١ هي أعلى هيئة قيادية للحركة في السجون وقراراتها ملزمة
- بند ٢ تتكون الهيئة القيادية العليا من خمسة عشرة عضوا ينتخبهم مجلس الشورى العام من بين أعضائه.

مادة -١٦- عضو الهيئة القيادية العليا

- بند ١ هو عضو ينتخبه مجلس الشورى العام من بين أعضائه.

مادة -١٧- رئيس الهيئة القيادية العليا

- بند ١ ينتخبه أعضاء الهيئة القيادية العليا من بين أعضائها.

مادة -١٨- صلاحيات رئيس الهيئة القيادية العليا

- بند ١ رئاسة الهيئة القيادية العليا

بند ٢ تمثيل الهيئة أمام قطاعات الحركة والتعبير عن مواقف الحركة في السجون

بند ٣ له الترشيح إذا تساوت الأصوات .

مادة -١٩- نائب رئيس الهيئة القيادية العليا

بند ١ ينتخبه أعضاء الهيئة القيادية العليا

مادة -٢٠- صلاحيات نائب رئيس الهيئة القيادية العليا

بند ١ القيام بمهام رئيس الهيئة القيادية العليا حال تغيبه تغيبا مؤقتاً

بند ٢ القيام بمهام رئيس الهيئة القيادية العليا في حال تغيبه تغيباً دائماً ، يتم انتخاب رئيس جديد في مدة لا تزيد عن شهر .

مادة -٢١- المنسق العام

بند ١ هو عضو ينتخبه أعضاء الهيئة القيادية العليا من الموقع أو المواقع التي يتواجد فيها أكبر عدد من أعضاء الهيئة القيادية ولا يقل عن ثلاثة أعضاء.

بند ٢ يحق لرئيس الهيئة القيادية العليا أن يقوم بدور المنسق في حال تواجده في الموقع الذي يتواجد فيه أكبر عدد من أعضاء الهيئة القيادية العليا.

بند ٣ يقوم المنسق العام بدوره المنسق الفرعي (المحلي).

مادة -٢٢- صلاحيات المنسق العام

بند ١ تجميع وتركيز آراء ووجهات نظر أعضاء الهيئة القيادية العليا وإجمالها في صورة قرارات وإعلام الرئيس وإعضاء الهيئة بها

بند ٢ إدارة عمل الهيئة بين كافة أعضاء الهيئة سواء في موقع تواجده أو المواقع الأخرى.

مادة ٢٣- المنسق الفرعي

بند ١ عضو يتفق عليه في أي موقع يتواجد فيه عضوان من الهيئة القيادية العليا فأكثر.

مادة ٢٤- صلاحيات المنسق الفرعي

بند ١ إدارة عمل الهيئة في المواقع

بند ٢ التواصل مع المنسق العام فيما يخص عمل الهيئة.

بند ٣ له دور الترويج في حال تساوي الأصوات في القضايا الفنية المتعلقة بسير العمل الإداري في الموقع.

مادة ٢٥- صلاحيات الهيئة القيادية العليا

بند ١ انتخاب رئيس الهيئة القيادية العليا (ونائبه).

بند ٢ إعداد السياسات والخطط العامة للحركة في السجون على كافة الأصعد وعرضها على مجلس الشورى العام.

بند ٣ وضع مجلس الشورى العام في صورة التطورات وتقديم تقرير دوري كل ستة شهور عن سير عمل الهيئة

بند ٤ تشكيل اللجان المختلفة لإدارة عملها

بند ٥ تنسيق القرارات والمواقف السياسية وتبادل الآراء والتشاور مع قيادة الحركة في الخارج

بند ٦ ترصيد اللوائح والنظم المعمول بها للحركة في السجون مع مراعاة خصوصية بعض المواقع

بند ٧ تحديد ملامح العلاقة مع إدارات السجون واتخاذ القرارات بالخطوات الاستراتيجية والتكتيكية العامة ووضع البرامج والخطط اللازمة لانجاح عملها بالتشاور مع الهيئات المسؤولة في السجون.

- بند ٨ اتخاذ قرارات الفصل لأي من أعضاء الحركة وإعلام مجلس الشورى العام والحركة في الخارج بذلك.
- بند ٩ اعداد الموازنة العامة للحركة في السجون بالتنسيق والتشاور مع الهيئات المسؤولة في السجون.
- بند ١٠ إعداد الخطة السنوية العامة في السجون وعرضها على مجلس الشورى العام ليرفع مقترحاته وتوصياته.
- بند ١١ متابعة المكاتب التنفيذية في السجون وتوجيهها لتطبيق السياسات العامة.
- بند ١٢ تشكيل لجان قضائية للنظر في الطعون والاستئنافات المقدمة والبت في المسائل أو الاشكالات التي عجزت المواقع الاعتقالية عن حلها بعد استنفاد كافة الاجراءات حسب النظام.
- بند ١٣ تشكيل لجنة انتخابات مركزية وتوفير كافة احتياجاتها لانجاح عملها قبل ثمانية شهور من نهاية الدورة
- بند ١٤ اعداد سجل من يحق لهم الانتخابات والترشيح (المؤتمر العام)

الفصل الثاني: اللائحة الداخلية

مادة ٢٦- مجلس الشورى المحلي

- بند ١ هو السلطة التشريعية في الموقع وقراراته ملزمة ضمن السياسات العامة للحركة.
- بند ٢ يتناسب عدد أعضاء مجلس الشورى المحلي مع عدد أعضاء الجمعية العمومية بحيث لا يزيد عن خمسة عشر عضواً

مادة ٢٧- صلاحيات مجلس الشورى المحلي

- بند ١ انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي في الموقع والأمير ونائبه.
- بند ٢ إقرار الخطة التي يعدها المكتب التنفيذي

- بند ٣ إقرار قرارات المكتب التنفيذي في حق أي عضو من أعضاء الجماعة في الموقع
- بند ٤ متابعة أداء عمل المكتب التنفيذي .
- بند ٥ قبول استقالة عضو أو أعضاء المكتب التنفيذي أو عضو مجلس الشورى المحلي أو حجب الثقة عنهم بثلاث عدد أصوات مجلس الشورى المحلي.
- بند ٦ إقرار مسؤولي اللجان وأعضائها وخططها بعد تقديمها من المكتب التنفيذي.
- بند ٧ مناقشة تقرير اللجان الشهرية والختامية.
- بند ٨ إعطاء البيعة لمن يرشح لها من قبل الجهة المعنية بذلك بعد استكمال المعلومات المعرفة بالأخ.

مادة ٢٨- المكتب التنفيذي.

- بند ١ هو أعلى سلطة تنفيذية في الموقع ينتخبه مجلس شوري محلي عدد أعضائه من ثلاثة إلى سبعة (٣-٧) متناسبا مع عدد الأعضاء في الجمعية العمومية في الموقع.

مادة ٢٩- صلاحيات المكتب التنفيذي:

- بند ١ إعداد خطة العمل في الموقع وفق السياسات العامة للحركة.
- بند ٢ إدارة سير العمل في الموقع
- بند ٣ تشكيل اللجان المساعدة لإنجاح العمل وإقرارها من مجلس الشورى المحلي .
- بند ٤ اتخاذ الاجراءات المناسبة بحق الخارجين عن النظام وإقرارها من مجلس الشورى المحلي
- بند ٥ رفع تقارير شهرية وختامية عن سير العمل المجلس الشورى المحلي.
- بند ٦ الاشراف التربوي والثقافي المباشر على المجاهدين والارتقاء بهم ومتابعتهم نفسياً واجتماعياً وفكرياً.
- بند ٧ حل ما يطرأ من نزاعات واشكالات في الموقع
- بند ٨ دعوة مجلس الشورى المحلي للاجتماع مرة كل شهر وعند الضرورة.

- بند ٩ اجتماع المكتب التنفيذي مرة في الأسبوع وعند الضرورة.
- بند ١٠ التقييم الأمني للأعضاء ورعايتهم أمنياً
- بند ١١ تنفيذ السياسات العامة المقررة من مجلس الشورى العام والهيئة القيادية العليا.
- بند ١٢ رفع تقارير عن سير العمل في الموقع للهيئة القيادية العليا بصورة لا دوريه وعند الضرورة.
- المادة - ٣٠- شروط العضوية لمجلس الشورى المحلي والمكتب التنفيذي.
- بند ١ أن يكون أخصاً عاملاً (فما فوق)
- بند ٢ ألا تقل مدة بقائه في السجن عن مدة الدورة.
- بند ٣ ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة تمنعه من حقوق العضو في المكتب التنفيذي أو مجلس الشورى المحلي
- بند ٤ النقاء الأمني وحسن السير والسلوك.
- مادة - ٣١- اللجان التنفيذية.
- بند ١ هي جملة اللجان التي يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع وتنفذ الخطط والبرامج المعتمدة من مجلس الشورى المحلي ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو من تتوفر فيه شروط الأخ العامل (فما فوق).
- مادة - ٣٢- اللجنة التربوية الثقافية
- بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع يرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخصاً عاملاً (فما فوق).
- مادة - ٣٣- مهام اللجنة التربوية الثقافية
- بند ١ تنفيذ البرنامج التربوي الثقافي لأبناء الحركة في الموقع وفق السياسات المعتمدة من الهيئة القيادية العليا.
- بند ٢ تفعيل لجنة الأسر وتوزيع الأخوة في أسر متلائمة قدر الامكان

- بند ٣ إصدار النشرات الثقافية والتوجيهية والتعبوية.
- بند ٤ تشكيل لجنة ثقافية في كل قسم في الموقع أو التواصل معها بهدف انجاح عمل اللجنة
- بند ٥ الإشراف على خطبة الجمعة وتعيين الخطباء وتوجيههم لإثارة القضايا المهمة والحساسة انسجاماً مع السياسات العامة.
- بند ٦ الإشراف على الدورات التخصصية كدورة النقباء والخطباء والاعلاميين والسياسيين.
- بند ٧ الإشراف على مكتبة حماس في الموقع ومحاولة تنميتها بكل جديد
- بند ٨ إعداد المسابقات العلمية والثقافية والترفيهية
- بند ٩ إحياء المناسبات الإسلامية والوطنية.
- بند ١٠ إصدار مجلة ثقافية وسياسية في حدود الممكن.
- بند ١١ تقديم تقرير شهري وختامي عن سير العمل لمجلس الشورى المحلي.
- بند ١٢ الاجتماع مع أعضاء اللجنة كل أسبوعين وعند الضرورة
- بند ١٣ التواصل مع لجنة الاعداد والتخطيط التربوية الثقافية ورفع تقرير عن سير عملها كل شهرين وعند الضرورة.

مادة ٣٤- اللجنة الاعلامية

- بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع يرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخ عامل (فما فوق).

مادة ٣٥- مهام اللجنة الاعلامية

- بند ١ تنفيذ الخطط والبرامج وفق السياسة المعتمدة من الهيئة القيادية العليا
- بند ٢ الإشراف على الدورات التخصصية والاعلامية
- بند ٣ متابعة المستجدات على الساحة وتزويد كافة الأخوة في الموقع بها.

- بند ٤ تهئية كل من يندتب للتعبير عن مواقف الحركة والسياسات العامة قبيل كل لقاء والتذكير بالثوابت.
- بند ٥ تلقي تقرير عن كل لقاء اعلامي من الاخ المشارك ورفعته إلى المؤسسة التنظيمية بما فيها لجنة الاعداد والتخطيط الاعلامية
- بند ٦ التنسيق مع بقية اللجان فيما يلزم كالسياسية والتربوية الثقافية.
- بند ٧ اللقاء كل أسبوعين عند الضرورة لمتابعة ما يستجد على الساحة.
- بند ٨ رفع تقرير شهري وختامي عن سير العمل للمؤسسة التنظيمية وكل شهرين للجنة الاعداد والتخطيط الاعلامية وعند الضرورة.

مادة ٣٦- اللجنة السياسية

- بند ١ هي لجنة المكتب التنفيذي في الموقع تختص بالشؤون السياسية يرأسها أحد أعضاء ومجلس الشورى المحلي أو أخ عامل (فما فوق).

مادة ٣٧- مهام اللجنة السياسية

- بند ١ تنفيذ الخطط والبرامج المقدمة من لجنة الاعداد والتخطيط السياسية بعد اقرارها من الهيئة القيادية العليا.
- بند ٢ الاشراف على الدورات التخصصية السياسية.
- بند ٣ متابعة المستجدات على الساحة السياسية وتزويد كافة الاخوة بها من خلال الجلسات والنشرات وغيرها.
- بند ٤ الاعداد للجلسات والمحاضرات و الندوات والنشرات بهدف زيادة الوعي السياسي لدى الاخوة
- بند ٥ ترشيد الأخوة للكتب والدراسات غيرها التي يمكن الاعتماد عليها وتدريبها حسب حاجة الأخ ووفق المقررات المنهجية بالتنسيق مع اللجنة التربوية الثقافية.
- بند ٦ السعي لإدخال الإصدارات الجديدة من كتب ودراسات وبيانات وغيرها.
- بند ٧ السعي لتوفير الصحف والمجلات عبر الاشتراك وتوسيع دائرة ذلك قدر الامكان.

- بند ٨ عمل أرشيف لأهم القضايا التي تتعلق بفلسطين والحركة.
- بند ٩ تقديم تقرير شهري وختامي للمكتب التنفيذي ومجلس الشورى المحلي.
- بند ١٠ تقديم تقرير كل شهرين عند سير العمل للجنة الإعداد والتخطيط السياسية عند الضرورة.
- بند ١١ تشكيل لجنة ترجمة تهتم بالمواضيع السياسية والهامة في الاعلام الاسرائيلي.

مادة ٣٨- اللجنة القضائية

- بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع تختص بالجانب القضائي في الموقع يرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخ عامل (فما فوق) وهي إما دائمة أو مؤقتة الانعقاد حسب الحاجة.

مادة ٣٩- مهام اللجنة القضائية

- بند ١ تنفيذ السياسة القضائية المعتمدة من لجنة الاعداد والتخطيط القضائية في القضايا المطروحة عليها.
- بند ٢ رفع قراراتها في القضايا محل البحث للمكتب التنفيذي.
- بند ٣ قبل دراسة أي قضية محاولة الاصلاح بين الاطراف ابتداء
- بند ٤ قبل البدء بالدراسة والبحث تعريف أطراف القضية بعواقب الأمور وما يمكن أن يترتب على البحث من اجراءات.
- بند ٥ التزام آداب القضاء العادل بالسماع لكافة الأطراف والشهود وتمحيص الأمر وعدم التأثير على أي طرف بعد بدء البحث والالتزام الحياد والتزامه.
- بند ٦ قرارات اللجنة تؤخذ بالأغلبية المطلقة يصبح القرار قرار مجموع اللجنة.
- بند ٧ المحافظة على سرية المداولات حتى الانتهاء من القضية كاملاً ورفع قرارها للمكتب التنفيذي.
- بند ٨ الالتزام بالنظام (القضائي) المعتمد وعدم الخروج عنه.
- بند ٩ الالتزام بشروط التكليف المقدمة من المكتب التنفيذي.

بند ١٠ من حق طرف أو أطراف القضية الاعتراض على اللجنة القضائية أو أحد أعضائها والمطالبة بتغييره مع ضرورة ابداء الاسباب المتعلقة بذلك.

مادة ٤٠ - لجنة الخارجية

بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع تختص بالشؤون الخارجية ويرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخ عامل (فما فوق).

مادة ٤١ - مهام لجنة الخارجية.

- بند ١ تنفيذ السياسات المعتمدة من لجنة الاعداد والتخطيط الخارجية.
- بند ٢ وضع سياسة العمل الخارجي في الموقع وتحديد مسؤولي أفرع العمل بما يتلاءم مع السياسة العامة المعتمدة من الهيئة القيادية العليا ولجنة الاعداد والتخطيط الخارجية.
- بند ٣ تمثيل الحركة أمام إدارة السجن ومصلحة السجون.
- بند ٤ تمثيل الحركة أمام الفصائل الاسلامية والوطنية والتنسيق معهم في القضايا التي تخص الموقع خاصة وجمله المواقع بصورة عامة.
- بند ٥ متابعة قضايا التحويل من وإلى الفصائل الاخرى وتحويلها إلى جهة الاختصاص للبت فيها وفق السياسة المعتمدة في ذلك.
- بند ٦ ايجاد البرامج والأفكار التي يمكن من خلالها تطوير الحياة الاعتقالية.
- بند ٧ احياء المناسبات الاسلامية والوطنية العامة بالتنسيق مع اللجنة التربوية الثقافية.
- بند ٨ متابعة طلبات الاخوة ورسائلهم وأماناتهم وما شابه ذلك وعلاجها .
- بند ٩ تفعيل النشاط العام في الموقع سواء الثقافي أو الرياضي أو الاجتماعي أو السياسي بين كافة الفصائل.
- بند ١٠ حفظ كشف بأسماء الاخوة في القلعة بكافة المعلومات المعرفة بهم .
- بند ١١ متابعة القضايا العامة في السجون مثل الحالات المرضية أو الاشكالات الاجتماعية وتبني

الموقف الجماعي منها وطرحها على الادارة والضغط بهدف علاجها.

- بند ١٢ متابعة مستحقات الحركة المالية والعينية التي تأتي إلى الموقع بصورة غير دورية من أي جهة كانت.
- بند ١٣ متابعة عمال المرافق وكل ما يلزمهم.
- بند ١٤ ايجاد قناة اتصال مع اللجان الخارجية في كافة المواقع لتنسيق الاداء وتوحيد التوجه في القضايا العامة.
- بند ١٥ ايجاد قناة اتصال مع وزارة الاسرى ومن يندتب من الحركة لمتابعة أمور السجن ولتبادل المعلومات وتنسيق المواقف بين الداخل والخارج.
- بند ١٦ تقديم تقرير شهري وختامي للمكتب التنفيذي ومن ثم إلى مجلس الشورى المحلي.
- بند ١٧ تقديم تقرير كل شهرين عن سير العمل إلى لجنة الاعداد والتخطيط الخارجية.
- بند ١٨ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع المكتب التنفيذي وضمن السياسات المعتمدة من الهيئة القيادية العليا.

مادة ٤٢ اللجنة الاجتماعية

- بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي تعنى بالوضع الاجتماعي لكافة الاخوة في الموقع يرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخ عامل فما فوق.

مادة ٤٣ مهام اللجنة الاجتماعية

- بند ١ تنفيذ السياسة المعتمدة من لجنة الاعداد والتخطيط الاجتماعية.
- بند ٢ رسم السياسة الاجتماعية في الموقع وفق السياسة المعتمدة من الهيئة القيادية العليا.
- بند ٣ اجراء مسح اجتماعي لكافة الاخوة في الموقع والعمل على حل أي إشكالية اجتماعية.

- بند ٤ عمل كشف اجتماعي لكل قادم جديد ووضع صورة منه للمكتب التنفيذي.
- بند ٥ رفع أي اشكالية تعجز عن حلها وكذلك المكتب التنفيذي في الموقع إلى لجنة الاعداد والتخطيط الاجتماعية.
- بند ٦ العمل على توفير الاحتياجات الاساسية للقادم الجديد ومن يحتاج ذلك.
- بند ٧ متابعة ظروف الاخوة المالية ومحاولة مساعدة ذوي الحاجات الخاصة.

مادة ٤٤ اللجنة الادارية

- بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع يرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخ عامل (فما فوق).

مادة ٤٥ مهام اللجنة الادارية

- بند ١ وضع البرنامج الاداري للموقع وتعميمه على الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع السياسات العامة المعتمدة.
- بند ٢ متابعة تنفيذ البرنامج الاداري في الموقع ومحاولة التوجيه الايجابي لأي تجاوز.
- بند ٣ تعيين أمراء الغرف و اللقاء بهم اسبوعيا وعند الحاجة.
- بند ٤ توفير مستلزمات الغرف من الأواني وغيره مما تسمح به الظروف
- بند ٥ ترتيب السكن بما يضمن راحة الأخوة والنظام العام
- بند ٦ التعاون مع اللجان المختلفة كالثقافية والسياسية في تسيير برامجها تهيئة الظروف لذلك.
- بند ٧ للجنة الادارية اتخاذ اجراء اداري لمن يقع في مخالفات صغيرة ولها أن تحوله إلى لجنة قضائية في حال تكرارها أو الوقوع في مخالفات أكبر حسب النظام القضائي وبموافقة المكتب التنفيذي.
- بند ٨ الاستجابة لرغبات العيش المشترك مع الفصائل الاخوة إذا سمحت الظروف وبما يضمن النظام العام.

- بند ٩ استقبال القادمين الجدد وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم.
- بند ١٠ تقديم تقرير شهري وعند الضرورة وختامي عن سير عمل اللجنة إلى المكتب التنفيذي ومن ثم لمجلس الشورى المحلي.
- بند ١١ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

مادة ٤٦ اللجنة المالية

- بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع يرأسها أحد أعضاء مجلس الشورى المحلي أو أخ عامل.

مادة ٤٧ مهام اللجنة المالية

- بند ١ وضع البرنامج المالي للموقع وتعميمه على الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع السياسات العامة المعتمدة.
- بند ٢ محاولة توفير مستلزمات الأخوة من المواد الغذائية وغيرها (الكنتين).
- بند ٣ ضبط الحاجات التنظيمية وللأفراد وتقديم تقرير عن ذلك.
- بند ٤ التواصل مع اللجنة المالية في المواقع المختلفة وضبط الحسابات معها والديون والعمل على تسديدها.
- بند ٥ متابعة المخصصات سواء مع الوزراء أو الحركة والعمل على تحصيلها من خلال قنوات الاتصال.
- بند ٦ تغطية النفقات العامة سواء كانت نشاطات عامة أو الاحتياجات والمستلزمات العامة كفتح غرفة جديدة.
- بند ٧ العمل على توفير احتياطي مالي لمدة شهرين والسعي لإيجاد موارد إضافية إن أمكن.
- بند ٨ تحديد حجم ونوعية المشتريات حسب الموارد المتاحة، وتحديد كمية الصرف العام للأفراد والغرف

- بند ٩ التنسيق مع الفصائل الأخرى في الشأن المالي وآلية التعامل مع الإدارة بما يضمن توفير الاحتياجات الأساسية.
- بند ١٠ تقديم تقرير شهري وعن الضرورة وختامي عن سير عمل اللجنة والواردات والنفقات.
- بند ١١ التواصل مع لجنة الإعداد والتخطيط المعينة في الهيئة لعلاج ما يستعصى على اللجنة من قضايا.
- بند ١٢ كل ما سبق بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

الفصل الثالث

مادة ٤٨ اللجان التنفيذية المؤقتة

- بند ١ هي جملة اللجان التي يشكلها كل من المكتب التنفيذي أو مجلس الشورى المحلي أو الهيئة القيادية العليا لأداء مهمة محدودة تنتهي صلاحية اللجنة بأداء مهمتها وتقديم تقريرها للجنة المكلفة.

مادة ٤٩ لجنة الانتخابات العامة

- بند ١ هي لجنة تشكلها الهيئة القيادية العليا بهدف الإعداد للانتخابات العامة وإجرائها وفق النظام المعتمد من الهيئة القيادية العليا.

مادة ٥٠ مهام لجنة الانتخابات العامة

- بند ١ تلقى سجل الناخبين (المؤتمر العام) الذين يحق لهم الانتخاب والترشح للهيئة القيادية العليا.
- بند ٢ الاعلان لكافة المواقع عن موعد إجراء الانتخابات العامة.
- بند ٣ تعميم البيان الأول للانتخابات والذي يتضمن توضيح كافة الشروط والضوابط والآليات التي يتم الانتخاب وفقها حسب النظام المعتمد من الهيئة القيادية العليا.
- بند ٤ التنسيق مع المكتب التنفيذي لتكليف مندوبين عن اللجنة الانتخابية العامة في كافة المواقع التي

تجري فيها العملية الانتخابية، ويفضل أن يكونوا من مجالس الشورى المحلية العامة.

- بند ٥ إعطاء مهلة ثلاثة أيام لمن يريد الاعتذار عن الترشيح أو لمن يريد أن يتقدم باعتراض لأسباب موضوعية من تاريخ إعلان البيان الأول الصادر عن لجنة الانتخابات العامة.
- بند ٦ متابعة العملية الانتخابية في كل مراحلها وتقديم تقرير نهائي عن سير العملية ونتائجها للهيئة القيادية العليا.
- بند ٧ الاحتفاظ بالنتائج العامة لمدة شهر من تاريخ الاعلان عن النتائج وتقديم التقرير النهائي مع كافة الملاحظات على العملية لنقاش أي اعتراض يقدم.
- بند ٨ الاحتفاظ بسرية النتائج في كافة المواقع حتى الاعلان عنها بصورة من قبل لجنة الانتخابات العامة بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا المنتخبة.

مادة ٥١ ضوابط العلية الانتخابية

- بند ١ تحظر الدعاية الانتخابية بكل صورها ومن يثبت مخالفته في ذلك يحول إلى لجنة قضائية.
- بند ٢ الانتخابات سرية في كافة مراحلها
- بند ٣ الانتخابات تتم على القائمة المعدة لذلك
- بند ٤ عدم زيادة الاسماء عن العدد المطلوب
- بند ٥ الانتخابات يذكر الاسماء الشخصية وعدم الاكتفاء بالكنى
- بند ٦ يحظر على الاخ انتخاب نفسه

مادة ٥٢ آلية انتخاب الهيئة القيادية العليا

- بند ١ المواقع المختلفة تحدد الاخوة ذوي السبق فيها وفق الشروط
- بند ٢ المواقع تنتخب مندوبيها في المؤتمر العام بنسبة واحد إلى عشرة ، بالنسبة للجمعية العمومية فيها بعد طرح عدد ذوي السبق من العدد الاجمالي.
- بند ٣ المؤتمر العام يتشكل من مجموع الاخوة ذوي السبق في مختلف المواقع ومجموع مندوبي المواقع الذي تم انتخابهم وفق النسبة المذكورة.

بند ٤ المؤتمر العام ينتخب أعضاء مجلس الشورى العام والذي بدوره ينتخب أعضاء الهيئة القيادية العليا.

بند ٥ أعضاء الهيئة القيادية العليا ينتخبون من بينهم رئيس الهيئة ثم نائبه

مادة ٥٣ لجنة الانتخابات المحلية

بند ١ هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي في الموقع قبل اسبوع من وقت انتهاء الدورة الحالية للإشراف على العملية الانتخابية وتنتهي صلاحيتها بتقديم التقرير النهائي لعملها للهيئة المنتخبة ومرور الوقت المسموح به للاعتراض.

مادة ٥٤ مهام لجنة الانتخابات المحلية

بند ١ تسلم قائمة أسماء الأخوة الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح والمحرومين من المكتب التنفيذي.

بند ٢ تعميم قائمة أسماء الاخوة ممن يحق لهم الانتخاب والترشيح والذين لا يحق لهم الترشيح وأسباب المنع.

بند ٣ تلقي أي اعتراض ومناقشته مع جهة الاختصاص خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من زمن تعميم قائمة الاسماء والبت في أي اعتراض يقدم وإشعار صاحب الاعتراض بالنتيجة.

بند ٤ تعميم البيان الأول والذي يتضمن كافة الشروط والضوابط والآليات التي يتم الانتخاب وفقها حسب النظام المعتمد.

بند ٥ تعيين مندوبين للجنة الانتخابات في كافة الاقسام ممن هم أخوة عاملين.

بند ٦ اجراء العملية بسرية تامة والمحافظة على سرية النتائج حتى اعلانها بصورة رسمية.

بند ٧ رفع تقرير نهائي عن سير العملية للأمير المكلف ومن ثم للهيئة المنتخبة.

بند ٨ الاحتفاظ بالنتائج والقسائم الانتخابية حتى مرور وقت الاعتراض.

مادة ٥٥ اصحاب حق الانتخاب لمجلس الشورى المحلي.

بند ١ الاخوة ذوي السبق والعاملون والمنتسبون لهم حق الانتخاب والترشيح لمجلس الشورى المحلي ما لم يصدر بحقهم ما يمنعهم من ذلك.

مادة ٥٦ آلية اجراء الانتخابات لمجلس الشورى المحلي والمكتب التنفيذي.

بند ١ يتم انتخاب مجلس الشورى المحلي من بين الاخوة الذي تتوفر فيهم الشروط وفق النظام المعتمد والمنصوص عليه في البيان الاول للجنة الانتخابية

بند ٢ مجلس الشورى المحلي المنتخب ينتخب من بين اعضائه أعضاء المكتب التنفيذي.

بند ٣ مجلس الشورى المحلي ينتخب الأمير من بين أعضاء المكتب التنفيذي ثم نائبه.

بند ٤ في حال تساوى عدد الأصوات بين عضوين أو أكثر لمجلس الشورى يقرع بينهما.

بند ٥ في حال تساوى عدد الاصوات بين عضوين أو أكثر للمكتب التنفيذي أو الأمير ونائبه يقدم من حاز على أعلى الأصوات من الجمعية العمومية أن تساوى القرع بينهما.

بند ٦ تعلن اللجنة الانتخابية النتائج العامة بعد اطلاع الامير الحالي والذي تنتهي صلاحياته بتسليم مهامه إلى المنتخب.

بند ٧ تحفظ النتائج والقسائم حتى مرور الوقت المحدد للاعتراض

بند ٨ يقدم التقرير النهائي من سير العملية الانتخابية للأمير المنتخب.

مادة ٥٧ الاحكام العامة

بند ١ إذا تساوت الاصوات في مرحلة الانتخاب مجلس الشورى بين اثنين أو أكثر يتم اجراء القرعة بينهم.

بند ٢ إذا تساوت الأصوات في مرحلة انتخاب الهيئة القيادية العليا يقدم من حاز على الأصوات من المؤتمرات العام وإذا تساوى تجري القرعة بينهما (أو أن يتنازل أحدهما).

بند ٣ إذا تساوى عضوان أو أكثر من الأصوات لمنصب الرئيسي ونائبه تقدم من حاز على أعلى

الأصوات لمجلس الشورى العام أو يتنازل أحدهما.

- بند ٤ قرار الهيئة القيادية العليا ومجلس الشورى العام صحيح إذا صدر بموافقه الاغلبية المطلقة (نصف الاعضاء + واحد) وإذا تعادلت الاصوات ترجح الجهة التي فيها الرئيس الا في الحالات التي يشترط فيها نصاب خاص.
- بند ٥ مدة عمل مجلس الشورى المحلي والمكتب التنفيذي ستة شهور.
- بند ٦ مدة عمل مجلس الشورى العام والهيئة القيادية العليا سنتان
- بند ٧ في حال غياب ثلثي أعضاء مجلس الشورى المحلي يتم تشكيل لجنة طوارئ حتى يتم اجراء انتخابات جديدة في مدة لا تزيد عن شهر.
- بند ٨ في حال غياب ثلثي أعضاء مجلس الشورى العام غيابا دائما يتحول من تبقى اعضائه إلى هيئة مؤقتة يكون على عاتقها اجراء انتخابات جديدة.
- بند ٩ قرار أي مؤسسة تنظيمية لا تنقصه مؤسسة تنظيمية موازية.
- بند ١٠ العمل على عدم المساس بصلاحيات الهيئات التنفيذية العامة وفتح المجال للتظلم لجهات أعلى.
- بند ١١ الهيئة القيادية العليا صاحبة القرار بحق الهاربين واللااخلاقيين .
- بند ١٢ حق الاخ في الاعتراض على عضو أو أعضاء الهيئة القضائية المتعلقة به لأسباب موضوعية.
- بند ١٣ قرارات اللجنة القضائية ملزمة مالم يستأنف عليها أحد أطراف المشكلة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من اعلامه بقرار اللجنة .
- بند ١٤ من يعزل من أعضاء الهيئة القيادية العليا المنتخبة يحتفظ بعضوية.
- بند ١٥ الاخوان داخل السجون المركزية جزء من الحركة لهن الحقوق وعليهم الواجبات كباقي الاخوة.
- بند ١٦ المواقع التي يتعذر تمثيلها من خلال الانتخابات العامة لظروف موضوعية يتم تمثيلها بالتدسيق مع الهيئة القيادية وهيئاتها التنظيمية العاملة.

- بند ١٧ يجب أن يحوز رئيس الهيئة على ٤٠% من عدد أصوات الهيئة وأن لم يتوفر ذلك يعاد الاقتراع بين من حصل على أعلى الاصوات.
- بند ١٨ مجلس الشورى المحلي ينتدب من يقوم باعطاء البيعة لمن وافق م ش ع على رفع عضويته لأخ عامل بعد استكمال البرامج اللازمة.
- بند ١٩ الهيئات المحلية تتولى تجديد البيعة للاخوة القدمات والذين لم يبايعوا سابقا ممن تتوفر فيهم شروط الاخ العامل ولم يصدر بحقهم ما يمنعهم من ذلك سواء كانت بالصورة الفردية او الجماعية حسب الحاجة والامكانية او اعتبار الاطلاع على النظام وقرار ما فيه هو اعطاء البيعة ما لم يصدر ما يفيد غير ذلك من أي من الاعضاء.
- بند ٢٠ لكل اخ حق الاعتذار عن المشاركة ترشيحا في الانتخابات ويجب اعلام جهة الاختصاص بذلك (الهيئة القيادية العليا ولجنة الانتخابات العامة) من خلال الهيئات التنظيمية المحلية.
- بند ٢١ يفضل عدم ممارسة العمل في م.ت لأكثر من دورتين كاملتين.
- بند ٢٢ الدعوة للمشاركة الايجابية في العملية الانتخابية وعدم تقديم اوراق بيضاء في أي مرحلة من مراحل الانتخاب.
- بند ٢٣ تعميم هذا النظام على الجمعية العمومية ويعمل به بعد اقراره من مجلس الشورى العام.
- بند ٢٤ اللائحة العامة وملحقاتها (اللائحة القضائية واللائحة الامنية) هي مرجعية حركة المقاومة الاسلامية في كافة المواقع وهي ناسخة لما قبلها وفي حال التعارض فنصوصها مقدمة على غيرها.
- بند ٢٥ اللائحة ونصوصها تفسر بما يخدم مصلحة حركة المقاومة الاسلامية حماس واعضاءها.
- بند ٢٦ اذا خلا مكان في مجلس الشورى العام أو الهيئة القيادية العليا يشغله التالي في الاصوات.
- بند ٢٧ للرئيس حق تولي منصب المنسق أن تساء ووافقه في ذلك أغلبية أعضاء هـ . ق. ع

الفصل الرابع / لجان الاعداد والتخطيط

مادة ٥٨

- بند ١ تشكل الهيئة القيادية العليا جملة اللجان التي تساعد على انجاح عملها بوضع الخطط

والسياسات العامة التي تدير وفقها الحركة في كافة المواقع بما يتلاءم مع السياسات العامة المعتمدة من الحركة.

مادة ٥٩ عضوية لجان الاعداد والتخطيط

- بند ١ يرأس كل لجنة من لجان الاعداد والتخطيط احد اعضاء الهيئة القيادية العليا
- بند ٢ يقدم لعضويتها اعضاء مجلس الشورى العام
- بند ٣ يمكن ان يشارك في عضويتها من له كفاءة شريطه ان تتوفر فيه شروط العضوية لمجلس الشورى المحلي أو أن يكون اخا عاملا او ذا سبق.

مادة ٦٠ لجنة الاعداد والتخطيط التربوية الثقافية

- بند ١ هي لجنة تتولى وضع السياسات العامة لانجاح العمل التربوي الثقافي على مستوى الحركة في كافة المواقع بما يتلاءم مع السياسات العامة المعتمدة من الحركة.

مادة ٦١ مهمات لجنة الاعداد والتخطيط التربوية الثقافية

- بند ١ وضع الخطط الدائمة والمرحلية ورسم السياسة التربوية الثقافية لكافة المواقع مذسجمة مع السياسات العامة للحركة مراعية واقع السجون وتعميم هذه السياسات على كافة المواقع بعد اقرارها من الهيئة القيادية العليا.
- بند ٢ التواصل مع اللجان التربوية والثقافية في كافة المواقع والعمل على مساعدتها لعلاج أي اشكالات في مجال عملها
- بند ٣ التواصل مع الجهات المعنية في الخارج للتزويد بكل جديد في دائرة العمل التربوي الثقافي
- بند ٤ العمل على توفير الادوات المساعدة في العمل التربوي الثقافي كتب ، مجلات ، دراسات أسطرة .. الخ
- بند ٥ العمل على الاتصال بمؤسسات تعليمية وتحصيل شهادات فيها واعتماد مساقات تدريس في السجون بالاتفاق معها وكذلك بوزارة الاوقاف لاعتماد شهادات الحفظ والتلاوة.

- بند ٦ وضع برامج تخصصية للارتقاء بالاخوة في الرتب التنظيمية.
- بند ٧ اعتماد برنامج بطاقة المجاهد التربوية الثقافية وتعميمها على كافة المواقع .
- بند ٨ تقديم تقرير عن سير عملها للهيئة القيادية ومن ثم لمجلس الشورى العام.
- بند ٩ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا وقرارها.

مادة ٦٢ لجنة الاعداد والتخطيط الاعلامية

- بند ١ هي اللجنة التي تتولى وضع السياسة الاعلامية بهدف انجاح العمل في كافة المواقع بما يتلاءم مع السياسات الاعلامية المعتمدة من الحركة.

مادة ٦٣ مهمات لجنة الاعداد والتخطيط الاعلامية

- بند ١ وضع الخطط ورسم السياسات الاعلامية للحركة في داخل الاسجون منسجمة مع السياسة الاعلامية المعتمدة من الحركة.
- بند ٢ تحديد الناطقين الاعلاميين الذين يتوكل إليهم الاتصال مع وسائل الاعلام على كافة الصعد بصورة دائمة.
- بند ٣ العمل على ايجاد الكفاءة الاعلامية من خلال دورات تخصصية لذلك مع لجنة الاعداد والتخطيط التربوية الثقافية.
- بند ٤ العمل على ايجاد تواصل مع المركز الاعلامي في الخارج وتزويدنا بكل جديد لتوحيد الموقف.
- بند ٥ التواصل مع اللجان الاعلامية في مواقع الاسر التي يتوفر فيها القدرة الاعلامية.
- بند ٦ العمل على توفير الادوات المساعدة لانجاح العمل الاعلامي.
- بند ٧ التعبير عن موقف الحركة في كافة القضايا على الساحة الفلسطينية.
- بند ٨ نشر الوعي لدى عموم الاسرى فيما يتعلق بأهمية الاعلام وضرورة الاستفادة منه.
- بند ٩ تشجيع الاخوة على الكتابة والنشر عبر كل الوسائل المتاحة.

بند ١٠ اصدار نشرة ومجلة دورية باسم الحركة في السجون تعالج كافة القضايا وتضع قضية الاسرى في سلم الاهتمام سواء على الصعيد المحلي والاقليمي والدولي.

بند ١١ تقديم تقرير عن سير عملها للهيئة القيادية العليا ومن ثم لمجلس الشورى العام.

بند ١٢ كل ما سبق يتم التنسيق مع الهيئة القيادية العليا وإقرارها.

مادة ٦٤ لجنة الاعداد والتخطيط السياسية.

بند ١ هي اللجنة التي تتولى وضع السياسات العامة في المجال السياسي للحركة في كافة المواقع بما يتلاءم مع السياسة المعتمدة للحركة.

مادة ٦٥ مهام لجنة الاعداد والتخطيط السياسية

بند ١ توضيح فكرنا السياسي و ثوابتنا لكافة أعضاء الحركة وإصدار ما يلزم.

بند ٢ متابعة الأحداث على الساحة الفلسطينية والعالمية وبلورة الرأي فيها بما يتلاءم مع رؤية الحركة.

بند ٣ ايجاد قناة اتصال مع الدائرة السياسية في الخارج لتوجيه الآراء ومتابعة التطورات والأحداث، وتزويدنا بكل جديد في دائرة العمل السياسي.

بند ٤ العمل على ايجاد الكفاءة السياسية من خلال الدورات التخصصية بالتنسيق مع لجنة الاعداد والتخطيط التربوية الثقافية

بند ٥ العمل على توفير الأدوات المساعدة لانجاح العمل السياسي " إصدارات سياسية في الخارج"

بند ٦ العمل على التواصل مع اللجان السياسية في كافة المواقع وتزويدها بما يلزم لانجاح عملها.

بند ٧ تزويد لجنة الاعداد والتخطيط الاعلامية بما يتبلور من رؤى وآراء في القضايا السياسية لنشره وإظهاره إعلامياً.

بند ٨ تقديم تقرير عن سير العمل للهيئة القيادية العليا ثم إلى مجلس الشورى العام.

بند ٩ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا وإقرارها

مادة ٦٦ لجنة الإعداد والتخطيط القضائية

بند ١ هي اللجنة التي تتولى وضع السياسة القضائية للحركة في كافة المواقع بما يتلاءم مع السياسة القضائية للحركة مع مراعاة واقع الاسر.

مادة ٦٧ مهام لجنة الاعداد والتخطيط القضائية.

بند ١ رسم السياسة القضائية الدائمة التي يحتكم إليها كافة الاسرى في اطار الحركة مما يتلاءم مع السياسة القضائية المعتمدة للحركة.

بند ٢ تعميم النظام القضائي على كافة المواقع

بند ٣ البت في الاشكالات التي تستعصى على الهيئات التنظيمية في السجون بعد استنفاد الاجراءات اللازمة حسب النظام.

بند ٤ قبول الاعتراضات والاستئنافات عن أي متظلم من أبناء الحركة من خلال القنوات التنظيمية الشرعية بعد استنفاد كافة الاجراءات في الموقع الموجود فيه الاخ المتظلم.

بند ٥ تلقي شكاوى الاخوة في القضايا العامة المتعلقة بالحركة بهدف تصحيح مسار أو تصويب مسار.

بند ٦ تشكيل اللجان القضائية المؤقتة للمساهمة في أداء لجنة الاعداد والتخطيط القضائية على الوجه الأكمل ممن تتوفر فيهم شروط العضوية للأخ العامل.

بند ٧ تقديم تقرير عن سير عملها للهيئة القيادية العليا ومن ثم لمجلس الشورى العام.

بند ٨ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا وإقرارها.

مادة ٦٨ لجنة الاعداد والتخطيط الخارجية.

بند ١ هي لجنة تتولى وضع السياسة الخارجية للحركة والمتعلقة بإدارة مصلحة السجون والفصائل الاخرى في واقع الاسر متلائمة مع السياسة المعتمدة للحركة مراعية لظروف الواقع

مادة ٦٩ مهام لجنة الاعداد والتخطيط الخارجية

- بند ١ رسم السياسة المتعلقة بمصلحة السجون وإدارتها بصورة دائمة ومرحلية.
- بند ٢ التخطيط للإضرابات الاستراتيجية للخطوات التكتيكية العامة.
- بند ٣ رسم السياسة المتعلقة بالحركة الإسلامية والوطنية في واقع الاسر بما يضمن ويكفل تكاتف الجهود أمام السجنان.
- بند ٤ توجيه المؤسسات التنظيمية في كافة مواقع الاسر لتطبيق السياسات المعتمدة.
- بند ٥ المواجهة في توحيد الصف وترطيب الاجواء وحل أي اشكالات تطرأ في أي موقع بين الفصائل جميعاً.
- بند ٦ تقديم تقرير عن سير عملها للهيئة القيادية العليا ومن ثم لمجلس الشورى العام.
- بند ٧ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا وإقرارها.

مادة ٧٠ لجنة التخطيط والإعداد الامنية

- بند ١ هي لجنة تتولى رسم السياسة الامنية للحركة في داخل السجون وفق السياسة المعتمدة للحركة في مراعاة واقع السجون.

مادة ٧١ مهام لجنة الاعداد والتخطيط الامنية

- بند ١ رسم السياسة الدائمة للعمل الامني في داخل السجون والعمل على حماية الصف الداخلي من الاختراق
- بند ٢ اتخاذ قرار بالاخضاع الأمني في حق أي عضو وفق ما يتم تقريره من نظم وضوابط وإقرارها من الهيئة القيادية العليا.
- بند ٣ ايجاد قناة اتصال مع دائرة العمل الامني في الخارج لتبادل المعلومات وتوحيد القرار
- بند ٤ ايجاد قناة اتصال مع كافة اللجان الامنية في كافة المواقع لتبادل المعلومات وتنسيق الخطوات والاراء.
- بند ٥ العمل على ايجاد كادر أمني بالتنسيق مع الهيئات المحلية وذلك من خلال منهج تدريب

وإعداد مناسب.

- بند ٦ ايجاد لجنة دراسة وبحوث أمنية ومتابعة كل التطورات وكل ما هو جديد في الجانب الامني.
- بند ٧ الارتقاء بالوعي الامني لدى أبناء الحركة من خلال وضع المنهاج الأمني المناسب والذي يعالج الضعف في العمل الأمني في الخارج.
- بند ٨ تقديم تقرير عن سير عملها للهيئة القيادية العليا ومن ثم لمجلس الشورى العام.
- بند ٩ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا وإقرارها.

مادة ٧٢ لجنة الاعداد والتخطيط الاجتماعات.

- بند ١ هي لجنة تتولى رسم سياسة العمل الجماعي في كافة المواقع بما يتلاءم مع السياسة المعتمدة من الحركة.

مادة ٧٣ مهام لجنة الاعداد والتخطيط الاجتماعية

- بند ١ وضع سياسة العمل الاجتماعي في داخل السجون ومتابعة تنفيذها.
- بند ٢ دراسة ما يرفع لها من قضايا ومحاولة ايجاد حلول لها مع الاخوة في الخارج
- بند ٣ العمل على إحياء روح التكافل بين أفراد الحركة.
- بند ٤ ايجاد قناة اتصال مع مؤسسات الخدمة الاجتماعية والانسانية ولجان الزكاة المساهمة في تغطية احتياجات الاسرى.
- بند ٥ ايجاد قناة اتصال مع الاخوة في الخارج لمتابعة أسر الاسرى اجتماعيا والعمل على مساعدتهم ماليا وعينياً.
- بند ٦ تقديم تقرير عن سير عملها للهيئة القيادية العليا ومن ثم لمجلس الشورى العام.
- بند ٧ كل ما سبق يتم بالتنسيق مع الهيئة القيادية العليا وإقرارها.

تم تعديل اللائحة بعون الله في ٢٠٠٨/

وفي ذي الحجة / ١٤٢٩

اللائحة القضائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

مادة ١ المقدمة

قال تعالى " وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم " وقال تعالى " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " .

لما كان المجتمع الإنساني ليس معصوماً . وكان الناس خطائين وليسوا ملائكة ، لذا فإن أي تجمع إنساني لابد له من قاضٍ يفض الخصومات ويرفع الظلم، ويقيم العدل ويكافئ المجتهد ويحاسب المخطئ، وإن أهم وظيفة للأنبياء الكرام بعد تثبيت العقيدة وتعليم الناس منهاج الله وشريعته هي أن يقوموا اعوجاج الناس وقيموا العدل بواسطة الميزان – قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) ومن هنا وجب أن يكون لكل جماعة نظام قضائي عادل يساوي بين أفرادها ولا بد من تدوين قواعد النظام القضائي ليكون المرجع عن الاختلاف والحكم عند الخلاف على التطبيق ورد النزاعات في الجماعة هذا ويتفرع عن نظام القضاء في الاسلام قسم العقوبات لذا فقد شرعت الحدود وهي عقوبات مقدرة ومقررة شرعاً لأجل حق الله وما لم يرد فيه حد شرعي ولا كفارة يطلق عليه اسم التعزير ومعناه التأديب على ذنب لأحد فيه ولا كفارة فالعقوبات التأديبية غير الحدود (السته) يقدرها الحاكم الفقيه وبمشورة أهل العلم والفقه ولا بد من التأكيد على وجوب استقلالية القضاء وعن القيادة التنفيذية تحقيقاً للنزاهة وغاية العقوبات في الاسلام أنها تحقق مصالح

الناس وتحفظ الحقوق وتؤمن للناس حريتهم وحقوقهم وترفع الجور وأن تمنع النزاع ابتداءً. ومن هنا فإن نظام القضاء عند المسلمين له قداسته وهيئته والالتزام به جزء من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول قاضي في الاسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد ثبت عنه أنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن والضابط العام في العقوبات التعزيرية.

١. أن يعطي المتهم حق الدفاع عن نفسه والاستئناف .

٢. أن ينتهج العدالة والمساواة.

٣. ألا تصل عقوبة الجلد إلى مستوى أقل الحدود.

وبناءً على ما تقدم كان نظام العقوبات في اللائحة القضائية ضمن لائحة النظام الداخلي للحركة داخل السجون لتحقيق كل ما ذكرناه ومنضبطين بتوجيهات رب العالمين القائل (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على إلا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى والله خبير بما تعلمون).

مادة ٢ هيكلية الجهاز القضائي

بند ١ لجنة الاعداد والتخطيط القضائية (اللجنة القضائية العليا)

- أ. هي لجنة تشكلها الهيئة القيادية العليا ويتولى رئاستها أحد أعضاء الهيئة .
- ب. تختص بالنظر في القضايا التي ترفع لها من الهيئة القيادية العليا والفروع وقرارها ملزم في دائرة اختصاصها.
- ت. تتشكل اللجنة القضائية العليا من ٣-٩ أعضاء حسب طبيعة كل قضية
- ث. للجنة الاعداد والتخطيط القضائية الحق في قبول او رفض النظر في القضايا المرفوعة لها مع ضرورة بيان اسباب الرفض لطرف او اطراف القضية.

بند ٢ لجنة الاستئناف المحلية:

- أ. هي لجنة يشكلها مجلس الشورى العام
- ب. تختص في النظر في الطعون المقدمة على قرار المكتب التنفيذي المبني على قرار اللجنة القضائية المحلية.
- ت. لها الحق في قبول أو رفض الدعوى المقدمة حسب مواد الطعن المقدمة ويجب عليها اظهار اسباب رفض النظر في الدعوى لصاحب الطعن.
- ث. ترفع قرارها لمجلس الشورى المحلي للتنفيذ من جهة الاختصاص.
- ج. قرار لجنة الاستئناف المحلية ملزم ما لم يستأنف عليه أحد الاطراف القضية في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اعلام اطراف القضية بالقرار.
- ح. لطرف أو أطراف القضية حق الطعن في قرار لجنة الاستئناف المحلية امام لجنة الاعداد والتخطيط القضائية

بند ٣ اللجنة القضائية المحلية

- أ. هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي
- ب. تختص بالنظر في القضايا التي ترفع لها من المكتب التنفيذي
- ت. ترفع قراراتها للمكتب التنفيذي للتنفيذ ما لم يستأنف أطراف القضية أو أحدهم
- ث. لطرف أو أطراف القضايا محل البحث حق الطعن على قرار اللجنة القضائية المحلية أمام لجنة الاستئناف المحلية.

مادة ٣ واجبات اللجان القضائية

- أ. دراسة كتاب التكليف والعمل وفقه ودراسة ملف القضية محل البحث والعمل على اصدار ما يناسبها من أحكام.

- ب. محاولة الاصلاح بين الاطراف قبل دراسة القضية المطروحة
- ت. تعريف اطراف القضية بعواقب الامور وما يمكن أن يترتب على البحث من اجراءات وذلك قبل البدء بالدراسة والبحث في القضية
- ث. التزام الاداب العامة للقضاء العادل بالسماع لأطراف القضية والشهود وتمحيص الأمر وعدم التأثير على طرف لصالح آخر والتزام الحياد والنزاهة.
- ج. في حال عدم القدرة على السماع يمكن الاستعانة بالكتابة من طرف أو أطراف القضية.
- ح. تدوين مداخلات الاطراف والتي يبنى عليها القضاء في القضية.
- خ. المحافظة على سرية المداولات والتوصيات حتى الانتهاء من القضية ورفع تقريرها لجهة الاختصاص.
- د. قرار اللجنة القضائية يؤخذ بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) إلا ما يحتاج النصاب.
- ذ. الالتزام باللائحة القضائية التي هي مرجع الاحكام وعدم تجاوزها.
- ر. رفع تقريرها لجهة الاختصاص لاستكمال الاجراءات التنفيذية والقضائية أن تطلب الأمر ذلك.
- ز. بانجاز ما سبق ينتهي دور اللجنة القضائية في القضية المطروحة للبحث وذلك في كل مستوياتها.

مادة ٣ آليات الانتقال من دائرة اختصاص إلى أخرى أعلى منها.

- أ. يمكن الطعن على قرار اللجنة القضائية المحلية أمام لجنة الاستئناف المحلية.
- ب. يمكن الطعن على قرار لجنة الاستئناف المحلية أمام لجنة الاعداد والتخطيط القضائية.
- ت. قرار اللجنة القضائية العليا الموسعة (٧-٩) اعضاء وملزم واجب التنفيذ.

ث. لكل من اللجان القضائية سواء الاستئناف المحلية والقضائية العليا المصغرة أو الموسعة حق قبول أو رفض النظر فيها يرفع لها من قضايا مع ضرورة بيان أسباب الرفض لأطراف القضية.

مادة ٥ الحكم والعقوبة

أ. الحكم هو قرار اللجنة القضائية بالبراءة أو الإدانة وبطبيعة المخالفات التي أدين بها الفرد أو الهيئة ممن تجري مقاضاتهم .

ب. العقوبة هي قرار اللجنة القضائية بالعقوبة أو العقوبات المترتبة على المخالفات التي ارتبكتها الفرد أو الهيئة ممن تجري مقاضاتهم .

ت. للجان القضائية الأخذ بالطرف المخفف أو المشدد المصاحب للقضية محل الدراسة وأطرافها حين إصدار الاحكام والعقوبات.

ث. للجان القضائية إصدار عقوبات واجبة التنفيذ (فورية) أو غير واجبة التنفيذ (وقف التنفيذ) ولها أن تحدد موعد انفاذ العقوبة وطريقة تنفيذها إذا أرتأت ما يوجد ذلك بالتنسيق مع جهة الاختصاص (التنفيذية).

ج. قرارات اللجان القضائية في كافة مستوياتها ملزمة التنفيذ و لم يستأنف عليها من له حق الاستئناف الا قرار اللجنة القضائية العليا الموسعة فهو ملزم واجب التنفيذ لا استئناف عليه.

مادة ٦ شروط يجب توفرها في أعضاء اللجان القضائية

أ. يشترط في أعضاء اللجنة القضائية أن يتميزوا بالنزاهة والحياد وأن يكون لديهم مستوى جيد من الثقافة لا سيما الاسلامية ويتمتع بالالتزام التنظيمي والخبرة الاعتقالية ومفاهيم العمل التنظيمي والاداري.

ب. يشترط في أعضاء اللجنة القضائية الامام باللوائح التنظيمية والقضائية ذات العلاقة قبل البدء في مداولات القضية.

ت. يشترط في أعضاء اللجان القضائية عدم الاعلان مسبقاً عن مواقفهم من القضية محل البحث.
ث. يشترط في أعضاء اللجان القضائية ألا يكون صاحب مصلحة أو خصومه مع طرف أو أطراف القضية.

ج. يشترط في أعضاء اللجان القضائية ألا يكون على علاقة دم أو نسب بأحد أطراف القضية.

مادة ٧ الشهود

أ. للجان القضائية الحق في استدعاء من تراه مناسباً من الشهود إن رأت ضرورة هذه الشهادة في مجرى القضية.

ب. على اللجان القضائية استدعاء من يطلبه أطراف القضية من الشهود في حدود الممكن.

ت. على اللجان القضائية أن تبين للشهود أهمية اداة الشهادة وأثم من يمتنع.

ث. للجان القضائية أن تعتمد الشهادة أو تردّها أو تحذف جزءاً منها إذا رأت ألا علاقة مباشرة بالقضية أو انها شهادة مجروحة الصدق والشهادة بالحق وأن الاخلال بذلك يترتب عليه مسؤولية قانونية توجب العقوبة.

ج. لأي من أطراف القضية حق التزام الصمت أو الامتناع عن الاجابة عن سؤال أو أسئلة توجه

له من قبل اللجنة القضائية في هذه الحالة يتم اعتماد اقوال الطرف أو الاطراف الاخرى وانهاء

الاحكام والعقوبات على اساسها وفي هذه الحالة يفقد حقه في الاستئناف على الحكم.

مادة ٨ الدفاع

لأي طرف من أطراف القضية الحق في الاستعانة بمن يستشير أو يمثله أمام اللجنة القضائية ولا يمنع ذلك من الادلاء بأقواله أمام اللجنة واستجوابه من قبلها وتوجيه الأسئلة له متى ارتأت اللجنة القضائية ذلك مناسباً.

مادة ٩ المخالفات

تقسم المخالفات إلى ثلاثة أقسام

بند ١ المخالفات الصغيرة

وهي مخالفات يتم مراجعة مرتكبها اداريا واذا تكررت أو أصر عليها تحول قضائيا مثل

- أ. عدم المساهمة بالأعمال العامة كالنظافة واعداد الطعام وما شابه ذلك.
- ب. عدم الاهتمام بالمظهر العام والخاص كنظافة البدل والملبس وترتيب سريره وما شابه ذلك.
- ت. الحديث بصوت مزعج للآخرين بحيث يتأذى منه السامعون.
- ث. عدم الانضباط بأوقات الهدوء سواء كانت القيلولة أو أوقات النوم وأوقات الدراسة المتفق عليها.
- ج. القيل والقال وكثرة السؤال ونقل الاخبار وما شابه ذلك من القضايا المؤذية ومثله تتم المراجعة فيه ابتداء اداريا لاصلاح الخطأ أو السلوك وفي حال تعذر العلاج اداريا يمكن رفعها للقضاء حسب النظام؟

بند ٢ المخالفات المتوسطة

- أ. عدم الالتزام والانضباط بالسياسات العامة سواء كانت إدارية أو تنظيمية أو تربوية
- ب. الاهمال في حفظ الأمانات التنظيمية وضياعها سواء للادارة أو غيرها.
- ت. إيذاء الاخوة بالقول أو الفعل أو افتعال مشاكل لا داعي لها ولا مبرر.
- ث. تسريب ونقل المعلومات المؤتمن عليها والتي لا يجوز ولا يسمح له بافشائها.
- ج. إثارة النعرات الجاهلية أو القبلية أو العائلية أو الشللية أو التحريض على الهيئات

التنظيمية.

- ح. استخدام اليد على سبيل رد الاعتداء بالمثل ومحاولة اخذ الحق باليد.
- خ. إتلاف ممتلكات عامة وخاصة كالادوات الكهربائية وغيرها.
- د. الاعتداء بالسب أو الشتم أو البصاق سواء على الأشخاص أو الهيئات التنظيمية.

بند ٣ المخالفات الكبيرة

- أ. الاساءة إلى الذات الالهية أو الاسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ب. الاساءة إلى الحركة ورموزها بالقول أو الفعل
- ت. الانحراف الاخلاقي البين
- ث. السقوط الامني المثبت
- ج. تجاوز النظم والسياسات العامة وعدم الانصياع للتوجيه والأمر والاصرار على التجاوز.
- ح. اذاء الاخوة باستخدام اليد او أداه تشكل ضررا واضحا للمعتدي عليه.
- خ. اذاء الاخوة بالقول الفاحش ومس اعراضهم.
- د. تسريب معلومات تضر بالمصلحة العامة أو الخاصة إلى جهة لا ينبغي حصولها عليها .
- ذ. القيام بعمل يترتب عليه ضرر لمجموع الاسرى باجتهد فردي
- ر. الكذب الصريح الواضح
- ز. السرقة من حرز

مادة ١٠ العقوبات

تقسيم العقوبات إلى ثلاثة أقسام

بند ١ العقوبات الخفيفة

- أ. التنبيه واللوم
- ب. التحذير والتوبيخ
- ت. الالتزام بخدمة عامة يقدمها لأفراد الغرفة التي يعيش بها أو غير ها تتناسب مع حدود التجاوز

بند ٢ العقوبات المتوسطة

- أ. الحرمان من العمل في لجان الحركة أو المرافق العامة أو من خطبة الجامعة وهذه عقوبات ادارية.
- ب. النقل من مكان السكن لآخر سواء لغرفة أخرى أو قسم آخر.
- ت. الجلد بما لا يزيد او لا يتساوى مع الحد الشرعي (٤٠) جلدة
- ث. التجميد بما لا يزيد عن ستة شهور.
- ج. عقوبات مالية تتلاءم مع ما تم اتلافه من املاك عامة او خاصة.
- ح. الاعلان عن طبيعة المشكلة وطريقة علاجها والعقوبات المقررة في حق طرف او اطراف المشكلة وذلك حسب القضية ومكان المشكلة وفق ما تمليه المصلحة العامة.

بند ٣ العقوبات الكبيرة

- أ. عقوبات ادارية : الحرمان من المشاركة في العمل في مؤسسات الحركة ولجان عملها وكذلك خطبة الجمعة.
 - ب. التجميد الدائم أو المؤقت.
 - ت. الفصل
 - ث. المقاطعة
 - ج. العقوبات المالية داخل السجن وخارجه
 - ح. الطرد من صفوف الحركة
- ما سبق من عقوبات تعزيرية يمكن للجان القضائية الاستئناس بها وشعارنا محاولة الاصلاح

والوصول إلى العدل والقسط وأن العفو احب النيا وانه لا كبيرة مع الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار.

بند ٤ تعريف بعض المصطلحات

- أ. التجديد المؤقت : عقوبة يحرم بموجبها الأخ المعاقب من بعض حقوقه كحق الترشيح والانتخابات والعمل في مؤسسات الحركة ولجان عملها ويجب الا تزيد عقوبة التجديد المؤقت عن ستة شهور ويمكن تمديدها في حال تكرار نفس الخطأ بقرار لجنة قضائية.
- ب. التجديد الدائم: إجراء في حق من طلب قطع العلاقة التنظيمية مع الحركة مع قبول الالتزام بالنظام العام للحركة في السجون ولا حقوق تنظيمية له.
- ت. الفصل : حكم معناه انقطاع العلاقة التنظيمية مع المفصول وهو على درجات.

١. فصل يستوجب الطرد وهذا يكون في حق من تكرر فيه السقوط الأمني أو الاخلاقي ويشكل خطرا حقيقيا على المجاهدين.
٢. فصل لا يستوجب الطرد ويبقى المفصول خاضعاً للنظام العام للحركة ومسؤوليتها الامنية والمالية والاجتماعية إن رغب البقاء في إطار الحركة ولا حقوق مالية تنظيمية له.

٣. فصل يستوجب الطرد وفي نفس الوقت يستوجب مساعدته في الحصول على مأوى عند الفصائل الأخرى وهذا من حق من يطلب الانفصال او يقع في مخالفات تنظيمية تشكل خطراً على الحياة التنظيمية وسيرها.
- ولا حقوق تنظيمية ولا مالية للمفصولين والهيئة القيادية العليا هي من يقرر ظروف كل حالة سواء في الداخل أو الخارج ويمكن ان توصي بتقديم بعض المساعدات لمن يستحق ذلك وذلك بالتنسيق مع الهيئات التنظيمية في السجون والخارج.

- ث. المقاطعة: عقوبة اجتماعية يقصد بها قطع العلاقة الاجتماعية مع المقاطع مدة من الزمن لا تزيد عن ٤٠ يوما ولا يمنع ذلك المقاطع من حضور صلاة الجمعة.
- ج. الطرد: هي عقوبة مصاحبة لعقوبة الفصل في حق من تكرر منه السقوط الأمني أو

الاخلاقي أو من يشكل وجوده خطراً على المجاهدين سواء أمنياً أو اخلاقياً أو تنظيمياً وقد يستوجب البحث عن مأوى للمطرود عند الفصائل الأخرى أو لا يستوجب حسب التهم الموجهة و أدين بها.

مادة ١١ الاحكام العامة

- أ. الهيئة القيادية العليا هي المرجعية العليا التي يمكن الرجوع إليها في حال تعذر علاج أي قضية محلية أو ذات البعد العام بعد استنفاد الاجراءات المحلية.
- ب. يمكن لكل عضو متظلم للتوجه للهيئة القيادية العليا للطعن على قرار لجنة الاستئناف المحلية والتي مضت بعقوبة الفصل أو التجميد فقط.
- ت. يعتبر كل قول أو فعل والاقرار بأي منها وخالف نصوص الشريعة الاسلامية أو نصوص اللوائح التنظيمية أو الاعتقالية مخالفة توجب المحاسبة سواء كان فاعلها هيئة أو مجموعة أو فرد.
- ث. العقوبات بشقيها المادي والمعنوي هي عقوبات تعزيرية تبدأ بالتنبيه واللوم في حدها الأدنى والعقاب البدني في وحدها الأعلى ويشمل التجميد أو الفصل أو المقاطعة أو الحرمان من الامتيازات الممنوحة للأعضاء أو جزء منها.
- ج. تنص هذه اللائحة على المخالفات أو العقوبات المترتبة عليها وفيما لم تنص عليه اللجان القضائية النظر وفيه القياس على ما ورد من أحكام في اللائحة على أن يصادق مجلس الشورى أو الهيئة القيادية العليا على الحكم والعقوبة كل في محل اختصاصه.

ح. لا تترب المسؤولية القانونية على من يتولون أو تولوا مهاماً تنظيمية انتخاباً أو تكليفاً فيما يتعلق بأداء عملهم إلا في حال استخدام الصلاحية بشكل يخالف نصوص اللائحة الداخلية مخالفة واضحة وصريحة وترتب على ذلك إضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق الأذى بأي فرد من الأفراد وبصورة واضحة إذا تكررت منه المخالفة أو تعمدتها أو أصر عليها بعد إعلامه بالمخالفة.

خ. العقوبات المفروضة على من يتولون مهاماً تنظيمية فيما يتعلق بأداء مهامهم تكون عقوبات إدارية فقط مادة (١٠) بند ٢ أ ، وبند ٣ أ .

د. حق الترشيح والانتخابات هو حق أساس لا يسقط إلا في حال التجديد أو الفصل أو أدين بمخالفة تخل بالشرف.

ذ. لا يتح النظر في أي قضية لم تسلك السلم الإداري في العملية القضائية.

ر. لا يتم نقض حكم أو قرار قضائي إلا من جهة أعلى مختصة بذلك.

ز. الهيئة القيادية العليا هي صاحبة الاختصاص في قضايا الفصل التجديد الدائم أو ما يصاحبها من عقوبات مالية أو الطرد وهي صاحبة الاختصاص في النظر في طلبات استعادته العضوية لمن حرمها لأي سبب كان .

س. تتولى الجهات التنفيذية المكلفة للجان القضائية إعلان وتنفيذ الأحكام القضائية.

ش. في مداولات إقرار أحكام اللجان القضائية يجب عدم مشاركة من كان طرفاً في القضية محل البحث أو على علاقة دم أو نسب بطرف من أطراف المشكلة أو على خصومه معه.

ص. لأطراف القضية الحق في الاعتراض على أعضاء اللجنة القضائية أو بعضهم بهدف تغييرهم، مع ضرورة إظهار أسباب موضوعية للاعتراض.

ض. للهيئة القيادية تقدير العقوبات المالية المصاحبة لقرار الفصل حسب كل حالة بالتنسيق

مع جهات الاختصاص في الخارج.

ط. للمكتب التنفيذي حق الطعن على قرار اللجنة القضائية المحلية.

ظ. لمجلس الشورى المحلي حق الطعن على قرار لجنة الاستئناف المحلية .

ع. لا يقبل الاستئناف على قرار اللجنة القضائية المحلية ولجنة الاستئناف بعد مرور ثلاثة أيام من

إعلام أطراف القضية بالحكم.

غ. للهيئة القيادية العليا فقط حق النظر في القضايا التي سبقت إقرار هذا النظام ولها الحق في

رفض النظر مع ضرورة إظهار أسباب الرفض لصاحب القضية

ف. يحق للجان القضائية فرض عقوبة وأكثر من العقوبات المنصوص عليها في حدود حجم

المخالفة.

ق. يعمل بهذا النظام بعد إقراره في مجلس الشورى العام وهو ينسخ ما سبقه من أنظمة.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

ديسمبر ٢٠٠٨

ذي الحجة ١٤٢٩

ملحق

اللائحة القضائية

اللائحة القضائية

• اللائحة القضائية

المادة ١: المقدمة:

قال تعالى: " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم"، وقال تعالى: " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين "

لما كان المجتمع الإنساني ليس معصوماً وكان الناس خطائين وليسوا ملائكة، لذا فإن أي تجمع إنساني لا بد له من قاض يفض الخصومات ويرفع الظلم ويقيم العدل ويكافئ المجتهد ويحاسب المخطئ وإن أهم وظيفة للأنبياء الكرام بعد تثبيت العقيدة وتعليم الناس منهج الله وشريعته هي أن يقوم اعوجاج الناس ويقيم العدل بواسطة الميزان قال تعالى " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط "

من هنا وجب أن يكون لكل جماعة نظام وقضاء عادل يساوي بين الأفراد ولا بد لهذا النظام من مواكبة تطورات حياة الناس الاجتماعية والمدنية ولا بد من تدوين قواعد النظام القضائي ليكون المرجع عند الاختلاف والحكم عند الخلاف ورد النزاعات وفصلها، هذا ويتفرع عن نظام القضاء في الإسلام قسم العقوبات لذا فقد شرعت الحدود وهي عقوبات مقدرة ومقررة شرعاً لأجل حق الله، وما لم يرد فيه حد شرعي ولا كفارة يطلق عليه اسم التعزير ومعناه التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة فالعقوبات التأديبية غير الحدود (السته) يقدرها الحاكم الفقيه وبمشورة أهل العلم والفقه ولا بد من التأكيد على وجوب استقلال القضاء عن القيادة التنفيذية تحقيقاً للنزاهة، وغاية العقوبات في الإسلام أنها تحقق مصالح الناس وتحفظ الحقوق وتوفر للناس حريتهم وحقوقهم وترفع الجور وتمنع النزاع ابتداءً، ومن هنا فإن نظام القضاء عند المسلمين له قداسة وهي الالتزام له جزء من طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فأول قاضي في الإسلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد ثبت عنه أنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق واتخذ داراً للسجن والضابط العام في العقوبات التعزيرية:

بند ١ :

١. أن يعطى المتهم حق الدفاع عن نفسه والاستئناف.

٢. أن تنتهج العدالة والمساواة.

٣. أن لا تصل عقوبة الجلد إلى مستوى أقل الحدود وبناء على ما تقدم كان نظام العقوبات في اللائحة القضائية ضمن لائحة النظام الداخلي للحركة داخل السجون لتحقيق كل مآثرنا، ومنضبطين بتوجيهات رب العالمين القائل : " ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على إلا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "

المادة ٢: هيكلية الجهاز القضائي:

١- لجنة الإعداد والتخطيط القضائية (اللجنة القضائية العليا) ،

أ. هي لجنة تشكلها الهيئة (الهيئة القيادية العليا) ويتولى رئاستها أحد أعضاء (الهيئة القيادية العليا).

ب. تختص بالنظر في القضايا التي ترفع لها في الهيئة القيادية العليا والفروع وقراراتها ملزم في دائرة اختصاصها.

ت. تتشكل اللجنة القضائية العليا من (٣-٩) أعضاء حسب طبيعة كل قضية.

ث. للجنة القضائية الحق في قبول أو رفض القضايا المرفوعة لها مع ضرورة بيان أسباب الرفض لطرف أو أطراف القضية.

بند ٢- لجنة الاستئناف المحلية:

أ. هي لجنة يشكلها مجلس الشورى المحلي

ب. تختص في النظر في الطعون المقدمة على قرار المكتب التنفيذي على توصيات اللجنة القضائية المحلية.

ت. لها الحق في قبول أو رفض الدعوى المقدمة حسب مواد الطعن المقدمة ويجب عليها إظهار أسباب الرفض في الدعوى لصاحب الطعن.

ث. ترفع قراراتها لمجلس الشورى المحلي لتنفيذه من جهة الاختصاص. قرار لجنة الاستئناف المحلية ملزم ما لم يستأنف عليه أحد الأطراف في مدة لا تزيد عن ٣ أيام من تاريخ إعلام أطراف القضية بالقرار.

ج. لطرف أو أطراف القضية الحق في الطعن في قرار لجنة الاستئناف المحلية أمام لجنة الإعداد و التخطيط القضائية.

بند ٣- اللجنة القضائية المحلية:

أ. هي لجنة يشكلها المكتب التنفيذي

ب. تختص بالنظر في القضايا التي ترفع لها من المكتب التنفيذي.

ت. ترفع قراراتها للمكتب التنفيذي للتنفيذ ما لم يستأنف أطراف القضية أو أحدهم.

ث. لطرف أو أطراف القضية محل البحث حق الطعن على قرار اللجنة القضائية المحلية أمام لجنة الاستئناف.

المادة ٣: واجبات اللجنة القضائية:

أ. دراسة كتاب التكاليف والعمل وفقه ودراسة ملف القضية محل البحث والعمل على إصدار ما يناسبها من أحكام.

ب. محاولة الإصلاح بين الأطراف قبل دراسة القضية.

ت. تعريف أطراف القضية بعواقب الأمور وما يمكن أن يترتب على البحث من إجراءات وذلك قبل البدء بالدراسة ببحث القضية

ث. التزام الآداب العامة للقضاء العادل بالسماع لأطراف القضية والشهود وتمحيص الأمر وعدم التأثير على طرف لصالح آخر والتزام الحياد والنزاهة

ج. في حال عدم القدرة على السماع يمكن الاستعانة بالكتابة من طرف أو أطراف القضية.

ح. تدوين مداخلات الأطراف والتي يبنى عليها القضاء في القضية.

خ. المحافظة على سرية المداولات والتوصيات حتى الانتهاء من القضية ورفع تقريرها لجهة الاختصاص

د. قرار اللجنة القضائية يؤخذ بالأغلبية المطلقة (النصف + ١) إلا ما يحتاج النصاب

ذ. الالتزام باللائحة القضائية التي هي مرجع الأحكام وعدم تجاوزها

ر. رفع تقريرها لجهة الاختصاص لاستكمال الإجراءات التنفيذية والقضائية إن تطلب الأمر ذلك.

ز. لإنجاز ما سبق ينتهي دور اللجنة القضائية في القضية المطروحة للبحث وذلك في كل مستوياتها.

المادة ٤: آليات الانتقال من دائرة اختصاص لأخرى أعلى منها:

أ. يمكن الطعن في قرار اللجنة القضائية المحلية أمام لجنة الاستئناف المحلية.

ب. يمكن الطعن في قرار لجنة الاستئناف المحلية أمام لجنة الإعداد والتخطيط المحلية القضائية.

ت. يمكن الطعن في قرار اللجنة القضائية العليا المصغرة (٣-٥) أعضاء أمام لجنة الإعداد والتخطيط القضائية.

ث. قرار اللجنة القضائية العليا الموسعة (٧-٩) أعضاء ملزم واجب التنفيذ.

ج. لكل من اللجان القضائية سواء الاستئناف المحلية، والقضائية العليا ؛ المصغرة أو الموسعة حق قبول أو رفض النظر فيما يرفع لها من قضايا ، مع ضرورة بيان أسباب الرفض للأطراف.

المادة ٥: الحكم والعقوبة:

- أ. الحكم هو قرار اللجنة القضائية بالبراءة أو الإدانة وبطبيعة المخالفات التي أدين بها الفرد أو الهيئة ممن تجري مقاضاته.
- ب. العقوبة هي قرار اللجنة القضائية بالعقوبة أو العقوبات المترتبة على المخالفة التي ارتكبها الفرد أو الهيئة ممن تجري مقاضاتهم
- ت. للجنة القضائية الأخذ بالظرف المخفف أو المشدد المصاحب للقضية محل الدراسة وأطرافها حين إصدار الأحكام والعقوبات
- ث. للجان القضائية إصدار عقوبات واجبة التنفيذ (فورية) أو غير واجبة التنفيذ (وقف تنفيذ) ولها أن تحدد موعد إنفاذ العقوبة وطريقة تنفيذها إذا ارتأت ما يوجب ذلك بالتنسيق مع جهة الاختصاص التنفيذية.
- ج. قرار اللجان القضائية في كافة مستوياتها ملزمة للتنفيذ ما لم يستأنف عليها من له حق الاستئناف إلا قرار اللجنة القضائية العليا الموسعة فهو ملزم واجب التنفيذ لا استئناف عليه.

المادة ٦: شروط يجب توفرها في أعضاء اللجان القضائية:

- أ. يشترط في أعضاء اللجان أن يمتازوا بالنزاهة والحياد وأن يكون لديهم مستوى جيداً من الثقافة لا سيما الإسلامية ويتمتع بالالتزام التنظيمي والخبرة الاعتقالية ومفاهيم العمل التنظيمي والإداري.
- ب. يشترط فيهم الإلمام باللوائح التنظيمية والقضائية ذات العلاقة قبل البدء في مداوالات القضية.
- ت. يشترط فيهم عدم الإعلام مسبقاً عن مواقفهم من القضية محل البحث.
- ث. يشترط فيهم أن لا يكونوا أصحاب مصلحة أو خصومة مع طرف أو أطراف القضية.
- ج. يشترط فيهم أن لا يكونوا على علاقة دم أو نسب بأحد الأطراف.

المادة ٧: الشهود:

- أ. للجان القضائية الحق في استدعاء من تراه مناسباً من الشهود إن رأت ضرورة هذه الشهادة في مجرى القضية.

ب. على اللجان القضائية استدعاء من يطلبه أطراف القضية من الشهود في حدود الإمكان.

ت. على اللجان القضائية أن تبين للشهود أهمية أداء الشهادة وإثم من يمتنع.

ث. اللجان أن تعتمد الشهادة أو أن تردّها أو تحذف جزءاً منها إذا رأت أن لا علاقة مباشرة بالقضية أو أنها شهادة مجروحة.

ج. يجب على اللجان القضائية أن تبين للشاهد أن عليه قول الصدق والشهادة بالحق وأن الإخلال بذلك يترتب عليه مسؤولية قانونية توجب العقوبة.

ح. لأي من أطراف القضية حق التزام الصمت أو الامتناع عن الإجابة عن سؤال أو أسئلة توجهها له اللجنة القضائية وفي هذه الحالة يتم اعتماد أقوال الطرف أو الأطراف الأخرى وإنهاء الأحكام والعقوبات على أساسها في هذه الحالة يفقد حقه في الاستئناف على الحكم.

المادة ٨: الدفاع:

لأي طرف الحق في الاستعانة بمن يستشيريه أو يمثله أمام اللجنة القضائية ولا يمنع من الإدلاء بأقواله أمام اللجنة أو استجوابه من قبلها وتوجيه الأسئلة متى ارتأت اللجنة القضائية ذلك مناسباً.

المادة ٩: المخالفات: تقسم المخالفات إلى ٣ أقسام:

١- المخالفات الصغيرة: هي مخالفات يتم مراجعة مرتكبيها إدارياً وإذا تكررت أو أصر عليها تحول قضائياً مثل:

- أ. عدم المساهمة في الأعمال العامة كالنظافة وإعداد الطعام...
- ب. عدم الاهتمام بالمظهر العام والخاص كنظافة البدن والملبس وترتيب سريره.
- ت. الحديث بصوت مزعج للآخرين بحيث يتأذى منه السامعون
- ث. عدم الانضباط بأوقات الهدوء سواء كانت قيلولة أو أوقات النوم أو الدراسة المتفق عليها

ج. القيل والقال وكثرة السؤال ونقل الأخبار وما شابه ذلك من القضايا المؤذية ما سبق ومثله تتم المراجعة فيه ابتداءً إدارياً لإصلاح الخطأ أو السلوك وفي حال تعذر العلاج إدارياً يمكن رفعها للقضاء حسب النظام.

٢- المخالفات المتوسطة:

- أ. عدم الالتزام بالسياسات العامة سواء كانت إدارية أو تنظيمية أو تربوية.

- ب. عدم الاهتمام في حفظ الأمانات التنظيمية سواء للإدارة أو غيرها.
- ت. إيذاء الإخوة بالقول أو الفعل أو افتعال مشاكل لا داعي لها ولا مبرر.
- ث. تسريب ونقل المعلومات المؤتمن عليها والتي لا يجوز ولا يسمح بإفشائها.
- ج. إثارة النعرات الجاهلية أو القبلية أو العائلية أو الشكلية أو التحريض على الهيئات التنظيمية.

- ح. استخدام اليد على سبيل رد الاعتداء بالمثل ومحاولة أخذ الحق باليد.
- خ. إتلاف ممتلكات عامة أو خاصة كالأدوات الكهربائية وغيرها.
- د. الاعتداء بالسب أو الشتم أو البصاق سواء على الأشخاص أو الهيئات التنظيمية

٣- المخالفات الكبيرة:

- أ. الإساءة إلى الذات الإلهية أو الإسلام أو الرسول صلى الله عليه وسلم.
- ب. الإساءة إلى الحركة ورموزها بالقول أو الفعل.
- ت. الانحراف الأخلاقي البين.
- ث. السقوط الأمني المثبت.
- ج. تجاوز النظم والسياسات العامة وعدم الانصياع للتوجيه والأمر والإصرار على التجاوز.
- ح. إيذاء الإخوة باستخدام اليد أو أداة تشكل ضرراً واضحاً للمعتدى عليه.
- خ. إيذاء الإخوة بالقول الفاحش ومس أعراضهم.
- د. تسريب معلومات تضر بالمصلحة العامة أو الخاصة إلى جهة لا ينبغي حصولها عليها.
- ذ. القيام بعمل يترتب عليه ضرر لمجموع الأسرى باجتهاد فردي.
- ر. الكذب الصريح الواضح.
- ز. السرقة من حرز.

المادة ١٠: العقوبات ونقسم إلى ٣ أقسام:

١- العقوبات الخفيفة:

- أ. التنبيه واللوم.
- ب. التحذير والتوبيخ.
- ت. الالتزام بخدمة عامة لأفراد الغرفة التي يعيش فيها أو غيرها تتناسب مع حدود التجاوز.

٢- العقوبات المتوسطة:

- أ. الحرمان من العمل في لجان الحركة أو المرافق العامة أو خطبة الجمعة وهذه عقوبات إدارية.
- ب. النقل من مكان السكن لآخر سواء بغرفة أخرى أو قسم آخر.
- ت. الجلد بما لا يزيد أو يتساوى مع الحد الشرعي ٤٠ جلدة.
- ث. التجديد بما لا يزيد عن ٦ شهور.
- ج. عقوبات مالية تتلاءم مع ما تم إتلافه من أملاك عامة أو خاصة.
- ح. الإعلان عن طبيعة المشكلة وطريقة علاجها والعقوبات المقررة في حق طرف أو أطراف المشكلة وذلك حسب القضية ومكان المشكلة وفق ما تمليه المصلحة العامة.

٣- العقوبات الكبيرة:

- أ. عقوبات إدارية: الحرمان من المشاركة في العمل في مؤسسات الحركة ولجان عملها وكذلك خطبة الجمعة.
- ب. التجديد الدائم أو المؤقت.
- ت. الفصل.
- ث. الجلد.
- ج. المقاطعة.
- ح. العقوبات المالية داخل السجن وخارجه.
- خ. الطرد من صفوف الحركة.
- (ما سبق من عقوبات تعزيرية يمكن للجان القضائية الاستئناس بها وشعارنا محاولة الإصلاح والوصول إلى العدل والقسط، إن العفو أحب إلينا وإنه لا كبيرة مع الاستغفار كما لا صغيرة مع الإصرار).

تعريف بعض المصطلحات:

- أ. التجديد المؤقت: عقوبة يحرم بموجبها الأخ المعاقب من بعض حقوقه كحق الترشيح والانتخاب والعمل في مؤسسات الحركة ولجان عملها ويجب أن لا تزيد عقوبة التجديد المؤقت عن ٦ أشهر ويمكنه تمديدها في حال تكرار نفس الخطأ بقرار لجنة قضائية.
- ب. التجديد الدائم: إجراء في حق من طلب قطع العلاقة التنظيمية مع الحركة مع قبول الالتزام بالنظام العام للحركة في السجون ولا حقوق تنظيمية له.
- ت. الفصل: حكم معناه انقطاع العلاقة التنظيمية مع المفصول وهو على درجات:
- أولاً: فصل يستوجب الطرد وهذا يكون في حق من تكرر فيه السقوط الأمني أو الأخلاقي ويشكل خطراً حقيقياً على المجاهدين.

ثانياً: فصل لا يستوجب الطرد ويبقى المفصول خاضعاً للنظام العام للحركة ومسئوليتها الأمنية والمالية والاجتماعية إن رغب في البقاء في إطار الحركة ولا حقوق مالية أو تنظيمية له.

ثالثاً: فصل يستوجب الطرد وفي نفس الوقت يستوجب مساعدته في الحصول على مأوى عند الفصائل الأخرى وهذا من حق من يطلب الانفصال أو يقع في مخالفات تنظيمية تشكل خطراً على الحياة التنظيمية وسيرها.

* لا حقوق تنظيمية أو مالية للمفصولين (هيئة قيادة عامة) هي من تقدر ظروف كل حالة سواء في الداخل أو الخارج ويمكن أن توصي بتقديم بعض المساعدة لمن يستحق وذلك بالتنسيق مع الهيئات التنظيمية في السجون والخارج.

ث. المقاطعة: عقوبة اجتماعية يقصد بها قطع العلاقة الاجتماعية مع المقاطعة مدة من الزمن لا تزيد عن ٤٠ يوماً لا يمنع ذلك المقاطع من حضور صلاة الجماعة.

ج. الطرد هي عقوبة مصاحبة لعقوبة الفصل في حق من تكرر السقوط الأمني أو الأخلاقي أو من يشكل وجوده خطراً على المجاهدين سواء أمنياً وأخلاقياً أو تنظيمياً وقد يستوجب البحث عن مأوى عند الفصائل الأخرى أو لا يستوجب حسب التهم الموجهة له وأدين بها.

المادة ١١: الأحكام العامة:

- أ. الهيئة القيادية العامة هي المرجعية العليا التي يمكن الرجوع إليها في حال تعذر علاج أي قضية محلية أو ذات البعد العام بعد استنفاد الإجراءات المحلية.
- ب. يمكن لكل عضو متظلم التوجه لهيئة القيادة العامة للطعن في قرار لجنة الاستئناف المحلية والتي قضت بعقوبة الفصل والتجميد فقط.
- ت. (يعتبر كل قول أو فعل والإقرار بأي منها مخالفة نصوص الشريعة الإسلامية أو نصوص اللوائح التنظيمية أو الاعتقالية مخالفة توجب المحاسبة) سواء أكان فاعلها هيئة أو مجموعة أو جزء.
- ث. العقوبات بشقيها المادي والمعنوي هي عقوبات تعزيرية تبدأ بالتنبيه واللوم في حدها الأدنى والعقاب البدني في حدها الأعلى ويشمل التجميد أو الفصل أو المقاطعة أو الحرمان من الامتيازات الممنوعة للأعضاء أو جزءاً منها.
- ج. تنص هذه اللائحة على المخالفات والعقوبات المترتبة عليها وفيما لم تنص عليه اللجان القضائية للنظر فيه والقياس على ما ورد من أحكام في اللائحة على أن يصادق مجلس الشورى أو الهيئة القيادية العليا على الحكم والعقوبة كل في محل اختصاصه.

- ح. لا تترتب المسؤولية القانونية على من يتولون أو تولوا مهاماً تنظيمية انتخاباً أو تكليفاً فيما يتعلق بأداء عملهم إلا في حالة استخدام الصلاحية بشكل يخالف نصوص اللائحة الداخلية مخالفة واضحة وصريحة وترتب على ذلك أضرار بالمصلحة العامة أو إلحاق أذى بأي فرد من الأفراد وبصورة واضحة إذا تكررت منه المخالفة أو تعمدتها أو أصر عليها بعد إعلامه بالمخالفة.
- خ. العقوبات المفروضة على من يتولون مهاماً تنظيمية فيما يتعلق بأداء مهامهم تكون عقوبات إدارية فقط (مادة ١٠ بند ٢ أ).
- د. حق الترشيح والانتخاب هو حق أساسي لا يسقط إلا في حال التجديد أو الفصل أو الإدانة بمخالفة تخل بالشرف.
- ذ. لا يتم النظر في أية قضية لم تسلك السلم الإداري في العملية القضائية.
- ر. لا يتم نقض حكم أو قرار قضائي إلا في جهة أعلى مختصة بذلك
- ز. الهيئة العليا هي صاحبة الاختصاص في قضايا الفصل والتجديد (الدائم) أو ما بصاحبها من عقوبات مالية أو الطرد وهي الهيئة صاحبة الاختصاص في النظر في طلبات استعادة العضوية لمن حرم لأي سبب.
- س. تتولى الجهات التنفيذية المكلفة للجان القضائية أو الإعلان أو تنفيذ الأحكام القضائية.
- ش. في مداولات إقرار أحكام اللجان القضائية يجب عدم مشاركة من كان طرفاً في القضية محل البحث أو على علاقة دم أو نسب بطرف من أطراف المشكلة أو على خصومة معه.
- ص. لأطراف القضية الحق بالاعتراض على أعضاء اللجنة القضائية أو بعضهم بهدف تغييرهم مع ضرورة إظهار أسباب موضوعية للاعتراض.
- ض. للهيئة القيادية العليا تقدير العقوبات المالية المصاحبة لقرار الفصل حسب كل حالة بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الخارج.
- ط. للمكتب التنفيذي حق الطعن في قرار اللجنة القضائية المحلية.
- ظ. لمجلس الشورى المحلي حق الطعن في قرار لجنة الاستئناف المحلية.
- ع. لا يقبل الاستئناف على قرار اللجنة القضائية المحلية ولجنة الاستئناف بعد مرور ٣ أيام من إعلام الأطراف بالحكم
- غ. لأي عضو متظلم حكمت لصالحه لجنة الاستئناف أو اللجنة القضائية العليا الحق في رد الاعتبار والحقوق الواجبة له سواء من الهيئة التنظيمية أو طرف آخر في الجمعية العمومية.

- ف. للهيئة القيادية العليا فقط حق النظر في القضايا التي سبقت إقرار هذا النظام ولها الحق في رفض النظر مع ضرورة إظهار أسباب الرفض لصاحب القضية.
- ق. يعمل بهذا النظام بعد إقراره من مجلس الشورى العام وهو يلغي ما سبقه من أنظمة.

ملحق لائحة سجن مجدو

بسم الله الرحمن الرحيم

مبادئ عامة

- ١- " اللائحة " كل متكامل بجميع جوانبها وينودها وتسمى اللائحة التنظيمية لحركة المقاومة الإسلامية " حماس " في سجن مجدو.
- ٢- يلزم أعضاء مجلس الشورى العام (م. ش. ع) بالاطلاع على كامل اللائحة التنظيمية.
- ٣- يلزم المكلفون جميعاً بالاطلاع على الأبواب والبنود المتعلقة بجوانب أعمالهم من اللائحة.
- ٤- يتم صياغة دليل المجاهد الذي يتضمن بعض الأجزاء من اللائحة التنظيمية بما يعرف المجاهد بحقوقه وواجباته ويعطيه صورة عامة عن التنظيم ، ويلزم التنظيم بتوفير نسخ كافية منه في كل الأقسام.
- ٥- تعتبر اللائحة التنظيمية مرجعاً لكافة المؤسسات التنظيمية واللجان العاملة.
- ٦- يحق لمجلس الشورى العام (م. ش. ع) تعديل أي بند من بنود هذه اللائحة بأغلبية الثلثين.
- ٧- تعتبر قرارات مجلس الشورى العام (م. ش. ع) جزءاً من اللائحة التنظيمية ، ويلزم الأمير العام (أ. ع) بإلحاق هذه القرارات حال صدورهم باللائحة.
- ٨- يحتفظ الأمير العام وأمرأه الأقسام بنسخة عن اللائحة عند كل منهم ، وتبقى في عهده إلى حين تسليمها إلى من يليه.

النظام الداخلي

المادة الأولى : تعريفات عامة:-

- ١- النظام الداخلي : هي مجموعة المعايير والضوابط التي تحدد صلاحيات الهيئات التنظيمية ومهامها وأسس تكوينها وعلاقتها ببعضها.

- ٢- القلعة : هي قلعة حطين " معتقل مجدو " أو سجن النقب أو أي سجن من سجون الاحتلال وتتكون من كافة الأقسام ،الموجوده بالسجن.
- ٣- الكتيبة : هي جزء من القلعة ، وتتكون من سريتين أو جناحين وتسمى كذلك القسم.
- ٤- السرية : هي الوحدة الصغيرة من القسم " الكتيبة " وتسمى السرية كذلك بالجناح.
- ٥- القاعدة التنظيمية : هي مجموعة الأشخاص الذين " فرزوا " تحت إطار حركة حماس في قلعة حطين أو الذين " حولوا " إلى الحركة من تنظيمات أخرى ، ويطلق على كل عضو في القاعدة التنظيمية لقب " مجاهد ".

المادة الثانية : الحركة :-

- ١- التعريف : هي حركة المقاومة الإسلامية " حماس " في قلعة حطين " سجن مجدو " وهي جزء من حركة المقاومة الإسلامية في المعتقلات والسجون الصهيونية ، والتي هي جزء من حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين والتي هي جزء من التنظيم العالمي للإخوان المسلمين.
- ٢- الأفكار والمنهج : تتخذ الحركة من الإسلام منهجاً تستمد منه أفكارها وتصوراتها عن الكون والإنسان والحياة وإليه تحتكم في جميع تصرفاتها ، ومنه تستلهم وتسترشد خطاها.
- ٣- الارتباط بالخارج : تنقيد الحركة بكافة لجانها وهيئاتها بتوجيهات الحركة الأم وقراراتها خارج المعتقل ، وذلك باعتبارها جزءاً لا يتجزأ منها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمعتقل.
- ٤- آلية اتخاذ القرار :-

- أ- تعتبر الشورى ملزمة لكل الهيئات الحركية " التنظيمية " داخل المعتقل.
- ب- يتخذ القرار بموافقة الأغلبية من أعضائها والهيئة التنظيمية وهي (٥٠ % + ١) إلا ما نص عليه في موقعه بغير ذلك.
- ت- في حالة تعادل الأصوات يرجح الرأي الذي يؤيده الأمير العام في الهيئات التي يرأسها ، أو المسئول المباشر في الهيئة التنظيمية المخولة باتخاذ القرار باستثناء تلك القرارات التي اشترط لإقرارها أغلبية غير الأغلبية المطلقة (٥٠ % + ١) .
- ث- يمكن أن يكون التصويت سرياً إذا رأى رئيس الهيئة التنظيمية ذلك.

المادة الثالثة : العضوية :-

- ١- عضو الحركة : هو كل شخص ينضوي تحت إطار الحركة ، وتقسم العضوية في الحركة إلى قسمين ؛ العضو المجاهد أو العضو النصير .
- ٢- العضو المجاهد :
 - أ- هو كل مسلم يعتقد الحركة ويأخذ بأفكارها ويلتزم منهجها ويحفظ أسرارها .
 - ب- هو كل من كان عاملاً في الحركة في الخارج أو اعتقل على قضية " حماس " أو عرف بالتزامه في صفوف الحركة في الخارج وإن لم تثبت عليه عضوية حماس خلال التحقيق معه .
- ٣- العضو النصير : هو من لم تنطبق عليه شروط العضو المجاهد ولكنه اختار عند الفرز أن يكون في صفوف حماس ، أو طلب التحويل من حركة أخرى إلى حماس داخل المعتقل ، ووافقت الحركة على طلب تحويله .
- ٤- يصبح العضو النصير عضواً مجاهداً إذا وافقت اللجنة المركزية على ذلك بعد أن يأخذ تزكية أمير القسم والإخوة في جهاز الأمن العام ، ويقوم أمير الكتبية بمتابعة تحويل الأعضاء المناصرين إلى المجاهدين .
- ٥- سقوط العضوية : تسقط العضوية عن العضو النصير أو المجاهد إذا ثبت عليه - بالدليل القاطع - السقوط الأمني أو الخلقي أو انتهج سلوكاً منحرفاً يتنافى مع مبادئنا وأخلاقنا الإسلامية ، ولا يكون ذلك إلا بقرار من اللجنة المركزية .

المادة الرابعة : حقوق وواجبات الأعضاء:-

- أ. حقوق الأعضاء :-
 - ١- المشاركة الفاعلة في الانتخابات بمراحلها المختلفة " سواء في الاقتراع أو الترشيح " .
 - ٢- أن يعامل معاملة إسلامية مبنية على الثقة والاحترام .
 - ٣- صون حرّيته وحفظ كرامته ، وعدم الاعتداء عليه وحمايته من الاعتداء الخارجي (مادي أو معنوي) ، والانتصار له إذا ظلم .
 - ٤- يحق له كتابة الرسائل المغلقة إلى الأمير العام أو المكتب الإداري للاستفسارات أو الاقتراحات أو رفع الشكاوى والتظلمات .
 - ٥- أن توفر المادة الثقافية والتربوية الكفيلة بالارتقاء بمستواه .
 - ٦- المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات التنظيمية واللجان العاملة والمرافق الاعتقالية ويكون ذلك بقرار من المعنيين .

- ٧- أن يأخذ مخصصه من الصندوق التنظيمي (الكانتينا) حسب إمكانيات التنظيم على قاعدة المساواة بين الجميع.
- ب. واجبات الأعضاء :-

- ١- الالتزام التام بكافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئات المسؤولة في الحركة.
- ٢- الالتزام التام بكل ما جاء في هذه اللائحة من ضوابط وقرارات وقوانين.
- ٣- السمع والطاعة للمسؤولين في كل ما يطلبونه ، ما لم يكن في هذا الطلب معصية شرعية .
- ٤- الالتزام ببرامج الحركة النضالية والثقافية والتربوية والإدارية وما يصدر عن الحركة.
- ٥- الالتزام التام بتعاليم الإسلام وآدابه وأخلاقه وقيمه.
- ٦- حفظ أسرار الحركة وعدم تسريب أي شي منها لأي شخص كان.
- ٧- القيام بالواجب التنظيمي الملقى على عاتقه خير قيام.
- ٨- النصح للحركة ، ووضع إمكانياته وقدراته وطاقاته تحت تصرفها والتفاني في خدمتها.

المادة الخامسة : الهيكلية التنظيمية

بند (١) الهيئات والمؤسسات التنظيمية :-

- (١) مجلس شورى الكتيبة (القسم) : ويرمز له (م. ش. ك) عدده يحدد بما نسبته ١٠/١ من القاعدة التنظيمية في القسم على أن لا يقل عن خمسة أعضاء أو يزيد عن ثلاثة عشر عضواً ، وينتخب من القاعدة التنظيمية مباشرة ، ويكون أمير الكتيبة أحد أعضائه.
- (٢) مجلس الشورى العام : ويرمز له (م. ش. ع) وعدد أعضائه خمسة عشر عضواً ، وينتخب من مجموع أعضاء (م. ش. ك) في جميع الأقسام.
- (٣) اللجنة المركزية : ويرمز لها (ل. م) وعددها سبعة أعضاء ينتخبون من قبل أعضاء (م. ش. ع) من بين أعضائه.
- (٤) المكتب الإداري : ويرمز له (م. د) وعدد أعضائه ثلاثة أعضاء وينتخبهم أعضاء (م. ش. ع) من بين أعضاء (ل. م) السبعة.
- (٥) الأمير العام : ويرمز له (أ. ع) وينتخبه (م. ش. ع) من بين أعضاء (م. د) الثلاثة.

٦) المكتب الإداري الأمني : ويرمز له (م. د. A) وعدد أعضائه خمسة ؛ وهم أعضاء (م. د) الثلاثة يضاف إليهم اثنان من أعضاء (م. ش. د) ينتخبهم أعضاء (م. ش. ع) بشرط أن تتوفر فيهم شروط العضوية الكاملة في (ل. م).

٧) أمير الكتبية : ويرمز له (أ. ك)

١- يشترط أن يكون من أعضاء (م. ش. ك) أو تتم إضافته إلى (م. ش. ك) بعد تعيينه.

٢- يفضل أن يكون أحد أعضاء (م. ش. ع) وإن لم يكن عضواً فيه يضاف إليه بقرار من (م. ش. ع) بالأغلبية المطلقة.

بند (٢) اللجان العامة : ويتم تعيين مسؤولي اللجان العامة من قبل (ل. م) وتُنسَب (تفتح) الأسماء من قبل (م. د) وتصادق عليها (ل. م) ويقوم مسئول كل لجنة بدوره بتنسيب أعضاء اللجنة ليصادق عليها (م. د).

وهذه اللجان هي :

- ١) اللجنة الإدارية العامة : ويرمز لها (ل. د. ع).
- ٢) اللجنة النضالية العامة : ويرمز لها (ل. ن. ع).
- ٣) اللجنة الثقافية العامة : ويرمز لها (ل. ث. ع)
- ٤) اللجنة السياسية الإعلامية العامة : ويرمز لها (ل. س. إ. ع)
- ٥) الإدارة العامة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم وتجويده : ويرمز لها (م. ع. ت)
- ٦) اللجنة الاجتماعية العامة : ويرمز لها (ل. إ. ج. ع).
- ٧) اللجنة الرياضية الفنية العامة : ويرمز لها (ل. ر. ف. ع).
- ٨) الصندوق العام : ويرمز له (ل. ص. ع).
- ٩) اللجنة الأمنية العامة : ويرمز لها (ل. A. ع) وهذه يصادق عليها (م. د. A) وليس (ل. م).
- ١٠) لجنة الأرشفة العامة : ويرمز لها (ل. ر. ع).
- ١١) جهاز السواعد الرامية.

بند (٣) جهاز التمثيل الاعتقالي ، ويشمل :

- ١- ممثل المعتقل ويرمز له (م. م) وذلك إذا كانت حماس هي الفصيل الأكبر في القلعة.

- ٢- ممثل المعتقلين الإداريين ؛ ويرمز له (م. م الإداري) وذلك إذا كانت حماس هي الفصيل الأكبر في المعتقلين الإداريين.
- ٣- الشواش المركزيون : ويرمز لكل منهم (ش. م).
- ٤- شواش المطابخ : ويرمز لكل منهم (ش. مطبخ).
- ٥- الشواش الفرعيون : ويرمز لكل منهم (ش. ف).
- ٦- شواش الفرن والمغسلة : وذلك إذا كانت حماس هي الفصيل الأكبر أو كان مرافقا الفرن والمغسلة أو أحدهما من نصيب حماس في التقسيمة النضالية.
- ٧- ممثل الحركة (التنسيق) في لجنة الحوار.

بند (٤) مبادئ عامة :

- ١- لا يحق الاستمرار في شغل أي موقع تنظيمي " تنفيذي " لأكثر من دورتين متتاليتين ، ويشمل ذلك (م. د) واللجان العامة و (أ. ع) إلا باستثناء يقره (م. ش. ع) بأغلبية الثلثين ويستثنى من ذلك (ل. أ. ع) أو جهاز التمثيل الاعتقالي أو الصندوق العام لأن هذه المرافق والأجهزة فنية ومن الصعب توفير الكفاءات لها في كثير من الأحيان ، مع أنه يستحسن تغييرهم إن وجدت البدائل.
- ٢- مع انتهاء اليوم الأخير من الدورة التنظيمية تنتهي صلاحيات جميع المكلفين في الدورة التنظيمية السابقة إلا من تقوم الهيئات التنظيمية الجديدة بتمديد فترة عمله.
- المادة السادسة : مجلس شورى الكتيبة (م. ش. ك)

بند (١) التكوين :

- ١- ينتخب مجلس شورى الكتيبة مباشرة من قبل القاعدة التنظيمية في الكتيبة.
- ٢- يتراوح عدد أعضاء (م. ش. ك) بما فيهم (أ. ك) بمعدل عضو عن كل عشرة مجاهدين ، والذي يحدد العدد بالضبط هو " لجنة الانتخابات العامة " بالتنسيق مع (م. د) بحيث لا يقل العدد عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر.

٣- يحق ل (م. د) بالتنسيق مع (أ. ك) إضافة عضو أو عضوين ل (م. ش. ك) وذلك حسب الضرورة بشرط أن لا يزيد عن العدد المسموح به حسب اللائحة.

٤- يحق ل (م. ش. ع) إقرار تعيين أعضاء (م. ش. ك) تعييناً لا انتخاباً في الظروف الخاصة التي تستدعي ذلك بتنسيب من (م. د) وذلك بأغلبية (م. ش. ع) المطلقة.

٥- في حالة تغيب أحد الأعضاء من (م. ش. ك) يضاف الأول في الاحتياط.

بند (٢) مهام (م. ش. ك) : -

١- المشاركة في انتخابات (م. ش. ع) في القلعة وتنسيب أمير الكتبية بالاقتراع السري.

٢- تعيين مندوبي اللجان الفرعية داخل الكتبية عدا مندوب A وذلك بعد الاستئناس برأي مسؤولي اللجان العامة.

٣- حل الإشكالات التي تحصل في الكتبية وتوفير الحياة الهادئة لكافة المجاهدين حسب الإمكانيات.

٤- مساعدة أمير الكتبية في إدارة الكتبية.

٥- تشكيل لجان محلية لدراسة المشاكل وحلها وإنزال العقوبات بالمخالفين فيما هو ضمن صلاحيات (م. ش. ك) المشار إليها في نظام العقوبات.

٦- الاجتماع مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل.

بند (٣) شروط العضوية في (م. ش. ك) :

١- أن يتمتع بسمعة طيبة وسيرة حسنة وعقل راجح وألا يوجد في سيرته ما يخدمها.

٢- أن لا يقل عمره عن عشرين سنة.

٣- أن لا تقل عضويته في الحركة عن سنتين سواء في داخل السجن أو خارجه .

بند (٤) أمير الكتيبة (أ. ك) :

- ١- هو أعلى سلطة تنظيمية داخل الكتيبة والمسئول المباشر عن (م. ش. ك).
- ٢- هو حلقة الوصل بين (م. ش. ك) والهيئات العليا.
- ٣- يفضل أن يكون أحد أعضاء (م. ش. ع).
- ٤- يتم تنسيبه من (م. ش. ك) وتصادق (ل. م) على هذا التنسيب.
- ٥- يشترط أن يكون متمتعاً بشخصية المربي المحب لإخوانه القادر على احتواء المشاكل وحلها وإدارة شؤونهم وشؤون الكتيبة وأن يكون قدوة صالحة في أخلاقياته وسلوكه.
- ٦- يفقد (أ. ك) منصبه بغيابه عن قسمه مدة تزيد عن أسبوعين أو بتقديمه استقالته وقبولها من (ل. م) بالأغلبية المطلقة أو بإقالته من (ل. م) بأغلبية الثلثين.

بند (٥) : مهام (أ. ك) :

- ١- متابعة الإشكالات والخلافات بين المجاهدين في الكتيبة وحلها ، وفرض العقوبات على المخالفين ضمن صلاحياته بالتشاور مع (م. ش. ك).
- ٢- تعيين وعزل مندوبي اللجان العامة بمصادقة (م. ش. ك).
- ٣- رعاية شؤون المجاهدين لإبراز طاقاتهم وقدراتهم وحقوقهم.
- ٤- فتح الفرص أمام المجاهدين لإبراز طاقاتهم وقدراتهم واستثمارها والتدريب على مختلف الأعمال داخل الكتيبة كل حسب طاقته ، وتشغيل أكبر عدد منهم وزرع الثقة في نفوسهم وإذكاء روح المنافسة والإيجابية بينهم.

٥- الإشراف على سير عمل اللجان الفرعية في الكتيبة ومشاركة (م. ش. ك) في رسم سياسات تنفيذ الخطط العامة للجان داخل الكتيبة مع تقويم وتطوير عمل هذه اللجان داخل الكتيبة.

٦- التنسيق بين مندوبي اللجان الفرعية داخل الكتيبة وإيجاد التعاون بينهم.

٧- لا يحق ل (أ. ك) التدخل في عمل جهاز (A) في الكتيبة ولكن يجب التنسيق والتعاون بين الطرفين لتحقيق المصلحة العامة للمجاهدين.

٨- اعتماد التركيبة السكنية ومتابعتها بما يتوافق والمصالح التنظيمية وبالقدر الذي يحقق راحة المجاهدين وذلك عبر التنسيق مع مندوب (A) في الكتيبة.

٩- رفع تقرير شهري دوري شامل للمسؤول المباشر عنه وهو " الموجه الإداري العام " ويتضمن كافة أوضاع الكتيبة.

١٠- حفظ ممتلكات الحركة داخل الكتيبة وعدم التصرف بها إلا بعد الرجوع إلى ذوي الشأن.

١١- له الحق بأن يعلم بطلبات النقل والمبيت من وإلى قسمه وكذلك المحولين إلى الحركة في قسمه.

المادة السادسة : مجلس الشورى العام (م. ش. ع)

بند (١) : التكوين : -

١- عدد أعضاء (م. ش. ع) خمسة عشر عضواً ينتخبهم جميع أعضاء (م. ش. ك) في جميع الأقسام من بينهم.

٢- يحق ل (م. د) تنسيب أي شخص ل (م.ش.ع) لإضافته إلى (م.ش.ع) على أن لا يزيد عدد أعضاء (م.ش.ع) الإجمالي عن عشرين ، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء (م.ش.ع) عن كل عضو مضاف.

٣- في حالة رفض (م.ش.ع) إضافة عضو إلى (م.ش.ع) وطبيعة عمله تقضي أن يكون عضواً فيه ، وذلك محصوراً في الحالات التالية :- (أ.ك) (م.م) (م.أ.ع) يعين عندها عضواً مراقباً في (م.ش.ع).

* العضو المراقب في (م.ش.ع) : يطلع على دورات (م.ش.ع) ويشارك في اجتماعاته ، ولا يصوت على قراراته.

٤- في حالة غياب عضو من (م.ش.ع) بسبب الاستقالة أو غيرها وأصبح بذلك عدد (م.ش.ع) أقل من خمسة عشر عضواً يضاف إلى (م.ش.ع) الذي يليه في عدد الأصوات من الاحتياط حسب ما أفرزته نتائج الانتخابات.

بند (٢) مهام (م.ش.ع)

١- يقوم بانتخاب (ل.م) من بين أعضائه ، ثم ينتخب (م.د) من بين أعضاء (ل.م) ثم ينتخب (أ.ع) ونائبه من بين أعضاء (م.د) ثم يستكمل انتخاب عضوين من (م.ش.ع) لعضوية (م.د.أ) الخماسي.

٢- إقرار الخطوات التصعيدية الإستراتيجية بأغلبية ثلثي الأعضاء مثل : " الإضراب المفتوح عن الطعام ، وإرجاع أكثر من ثلاث وجبات ، مقاطعة أكثر من زيارة أهل ، أو أية خطوة تصعيدية موازية لما ذكر في الحجم والقوة " .

٣- بلورة المواقف التنظيمية والسياسية العامة من التطورات على الساحة الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع مواقف الحركة في الخارج ووحدة مواقفها على الساحة الاعتقالية.

٤- المصادقة على توقيع الوثائق الاعتقالية مع الفصائل الأخرى بأغلبية الأعضاء.

٥- إقرار اللائحة الداخلية للتنظيم ، أو إجراء أي تعديل عليها بأغلبية ثلثي أعضاء (م.ش.ع).

٦- يستطيع ثلث أعضاء (م.ش.ع) طلب حجب الثقة عن أي هيئة تنظيمية عليا أو عن أحد أعضائها ، وتحجب الثقة بموافقة ثلثي (م.ش.ع).

٧- الاطلاع على خطط اللجان العامة ، ودراساتها والمصادقة عليها.

٨- الاطلاع على تقرير اللجان العامة الشهرية ودراساتها وإبداء الملاحظات عليها تقييماً وتقويماً.

٩- المصادقة على قرار حل التنظيم لشهر واحد قابل للتجديد بموافقة ثلثي الأعضاء فيما إذا اقترح (م.د) ذلك.

١٠- الاطلاع على القرارات والتعيينات التي تتخذ من قبل (ل.م) يجتمع كل شهر على الأقل ، وكذلك في حالات الطوارئ يلزم الأعضاء بالحضور إلا بتقديم عذر مقبول ، وإذا تغيب أحد الأعضاء بدون عذر يحذر ، وإذا تغيب ثانية بدون عذر يحق ل (أ.ع) أن يطرح على (م.ش.ع) إسقاط عضويته وتقر بأغلبية الثلثين.

بند (٣) شروط العضوية في (م.ش.ع) :-

١- أن لا يقل عمره عن ٢٢ عاماً.

٢- أن لا تقل عضويته في الحركة عن ٣ سنوات متواصلة سواء في داخل السجن أو خارجه.

٣- أن لا تقل خبرته الاعتقالية عن أربعة شهور.

٤- أن يتوقع بقاءه في القلعة أكثر من نصف الدورة (شهرين فأكثر).

٥- أن يتمتع بسمعة طيبة وسيرة حسنة وعقل راجح وأن لا يكون في سيرته ما يخدشها.

بند (٤) إزالة العضوية في (م.ش.ع)

١- تسقط العضوية عن عضو (م.ش.ع) إذا تغيب عن القلعة لمدة أسبوعين فأكثر.

- ٢- يحق لعضو (م.ش.ع) الاستقالة من العضوية ، وتقبل الاستقالة بأغلبية (م.ش.ع) المطلقة.
- ٣- يحق ل (م.ش.ع) أن يقبل أي عضو في (م.ش.ع) بأغلبية الثلثين إذا أخل بشرط من شروط العضوية في (م.ش.ع).

المادة السابعة : سكرتير التنظيم

بند (١) التعريف :-

- ١- هو أحد أعضاء (م.ش.ع) المنتخبين.
- ٢- يفضل أن يكون عضواً في (ل.م) أو تتوفر فيه شروط العضوية في (ل.م).
- ٣- يتم تنسيبه من قبل (م.د) ليصادق عليه (م.ش.ع) بالأغلبية المطلقة.

بند (٢) : مهام سكرتير التنظيم :-

- ١- يستقبل من (م.د) الآتي :-
 - كل ما يصدر عن اللجان العامة من خطط وتقارير شهرية ودورية وفرزها وتحويلها إلى الجهات المختصة.
 - التعاميم المصادق عليها من قبل (م.د) وتعميمها على الجهات المختصة وفي الأقسام.
 - الرسائل المغلفة من القاعدة التنظيمية وفرزها وتحويل كل رسالة إلى الجهة المختصة.
 - ٢- تنسيق وترتيب عقد اجتماعات (م.ش.ع) وتحديد جدول أعمال المجلس وتحديد الأولويات.
 - ٣- إعداد الكلمات العامة باسم (م.د) وإرسال التهاني للفصائل ورسائل الشكر للمكلفين في نهاية الخدمة.
 - ٤- عمل أرشيف خاص باجتماعات وقرارات (م.ش.ع).

المادة الثامنة : لجان المراقبة والإشراف

بند (١) : التعريف :-

هي لجان مهمتها الإشراف والمراقبة والتقييم لأداء الأجهزة التنظيمية العامة وتقوم بإجراء الدراسات والبحوث من أجل الرقي بالأداء التنظيمي في كافة المجالات وتزويد الجهات المختصة بنتائج بحثها وتقييمها ودراساتها ، وهذه اللجان هي :

لجنة الوضع الثقافي ، لجنة الوضع الإداري ، لجنة الوضع المالي (اللجنة المالية) ، ولجنة التمثيل الاعتقالي.

بند (٢) التكوين :

- ١- تتكون كل لجنة من ثلاثة إلى خمسة أشخاص.
- ٢- يشترط أن يكون رئيس كل لجنة عضواً في (م.ش.ع) أما باقي الأعضاء فيمكن أن يكونوا من خارج (م.ش.ع).
- ٣- يراعى في اختيار أعضاء كل لجنة أن يكونوا ذوي كفاءات ومؤهلات ترشحهم لهذه اللجان.
- ٤- يقوم (م.د) بتنصيب أعضاء كل لجنة ويصادق عليهم (م.ش.ع) بالأغلبية المطلقة.

بند (٣) مهام لجنة الوضع الثقافي :-

- ١- تراقب عمل اللجان العامة الثقافية والسياسية والإعلامية والفنية والرياضية ومراكز التحفيظ.
- ٢- تستقبل التقارير الشهرية والدورية والخطط العامة الصادرة عن هذه اللجان وتدرسها بدقة ، وترفع توجيهاتها وتوصياتها وتقييمها من خلال رئيس اللجنة إلى (م.ش.ع) وذلك عبر (م.د).
- ٣- المصادقة على تعيين أعضاء (ل.أ.ع) بالأغلبية المطلقة.
- ٤- المصادقة على تعيين مندوبي (أ) في الأقسام.

المادة التاسعة : العملية الانتخابية

بند (١) تكوين لجنة الانتخابات :

- ١- يقوم (م.د) بتنسيب (ل.خ) قبل بدء العملية الانتخابية بأسبوع ، ويصادق عليها (م.ش.ع) بأغلبية الثلثين.
- ٢- عدد أعضاء اللجنة يتراوح بين (٣-٥) ثلاثة إلى خمسة أعضاء.
- ٣- يكون أمير كل كتبية مندوباً عن كتبية بالاتصال بلجنة الانتخابات وتلقي الإرشادات منها.

بند (٢) شروط العضوية في (ل.خ)

هي شروط العضوية في (م.ش.ع) ذاتها والواردة في البند (٣) في المادة السابعة في هذه اللائحة.

بند (٦) مهام لجنة التمثيل الاعتقالي :

- ١- تتولى المراقبة لأداء التمثيل الاعتقالي والنضالية العامة ولجنة الحوار.
- ٢- تدرس خطط هذه الجهات وتقاريرها الدورية والشهرية وتقدم توصياتها إلى (م.ش.ع) عبر (م.د).

المادة العاشرة : اللجنة المركزية (ل.م)

بند (١) التعريف :-

هي هيئة وسطية بين (م.ش.ع) و(م.د) وتمارس دوراً تنفيذياً رقابياً على عمل التنظيم.

بند (٢) التكوين :-

- ١- تتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم (م.ش.ع) من بين أعضائه.
- ٢- في حالة استقالة عضو من (ل.م) أو إقالته أو غيابه غياباً لا يتوقع رجوعه منه في أقل من أسبوعين تجري انتخابات تكميلية مباشرة لسد الفراغ.
- ٣- في حالة غياب عضو (ل.م) غياباً رجوعه منه قبل أسبوعين وتعدى غيابه عن ذلك تجري الانتخابات التكميلية كما في النقطة السابقة.

بند (٣) مهام (ل.م)

- ١- متابعة تنفيذ سياسة العمل التي تتبناها الحركة ، واتخاذ القرارات المناسبة لذلك.
- ٢- المصادقة على ترشيحات (م.د) للمرافق التالية :-
(م.م) (ش.م) (ش.ف) (ش.ش. المطبخ) (أ.ك) مسؤولي اللجان العامة عدا (ل.أ.ع).
- ٣- المصادقة على قرارات الجلد والردع والمقاطعة والتجميد والفصل أو أية عقوبات أخرى ينص قانون العقوبات على إقرارها من قبل (ل.م).
- ٤- اتخاذ القرارات النضالية السريعة دون الرجوع إلى (م.ش.ع) بالأغلبية المطلقة وذلك في حالات الطوارئ.
- ٥- الاجتماع لمرة واحدة كل شهر على الأقل.

بند (٤) شروط العضوية في (ل.م).

- ١- إلا تقل عضويته في الحركة عن خمس سنوات متصلة.
- ٢- إلا تقل خبرته الاعتقالية عن ستة شهور.
- ٣- إلا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وألا يوجد في سيرته ما يخدشها.

٥- أن يتمتع بشخصية ومؤهلات وقدرات تناسب موقعه التنظيمي وتمكنه من أداء واجباته على أكمل وجه.

٦- أن يتوقع بقاءه في القلعة ثلاثة أرباع الدورة (ثلاثة شهور على الأقل).

بند (٥) إزالة العضوية عن عضو (ل.م)

١- يفقد عضو (ل.م) موقعه في حالة غيابه عن القلعة لمدة تزيد عن أسبوعين.

٢- تقبل استقالته أغلبية مطلقة من (م.ش.ع).

٣- تتم إقالته من أغلبية ثلثي (م.ش.ع).

المادة الحادي عشر : المكتب الإداري

١- بند (١) التعريف :

هو الهيئة التنفيذية العليا التي تنفذ سياسة الحركة الميدانية وتشرف على كافة أمور القلعة وسير الأمور الحياتية اليومية فيها.

بند(٢) التكوين :

١- يتكون (م.د) من ثلاثة أعضاء ، أحدهم الأمير العام (أ.ع) ، والثاني هو نائب الأمير العام (ن.أ.ع) والثالث عضو والثلاثة ينتخبهم (م.ش.ع) من بين أعضاء (ل.م) السبعة.

٢- يكون الأمير العام هو صاحب أعلى أصوات في انتخاب (أ.ع).

٣- يكون نائب الأمير العام هو صاحب أعلى الأصوات في انتخابات نائب الأمير العام.

٤ - في حالة استقالة عضو من (م.د) أو إقالته أو غيابه غياباً لا يتوقع رجوعه منه في أقل من أسبوعين تجري انتخابات تكميلية لسد الفراغ.

٥ - في حالة غياب عضو (م.د) غياباً يتوقع رجوعه من قبل أسبوعين وتعدى غيابه تجري انتخابات تكميلية كما في النقطة السابقة.

بند (٣) مهام (م.د) :-

١ - الإشراف على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل الهيئات التنظيمية المختلفة ومتابعة تطبيق السياسات المعتمدة.

٢ - متابعة عمل الأجهزة العاملة وتوفير مستلزماتها واحتياجاتها والتنسيق بينها ، ويشمل ذلك اللجان العامة ، (م.م) ، (ل.أ.ع) أمراء الكنائس ، ويستلزم ذلك الاطلاع على تقاريرها الدورية والطائرة ودراساتها وتقييمها ومتابعتها.

٣ - تنسيق العاملين في المراكز الاعتقالية والتنظيمية التالية : (م.م) ، (س.م.الجان العامة)

٤ - تنسيق العاملين في المراكز الاعتقالية والتنظيمية التالية : (ش.مطبخ) (ش.فرعي) (أ.ك)، بالاستئناس برأي الكتيبة.

٥ - له الحق في اتخاذ القرارات السريعة والتي لا مجال للرجوع فيها إلى (ل.م) مثل إرجاع وجبة أو وجبتين وذلك بالتنسيق مع (ل.ن.م)

٦ - المصادقة على كافة التعميمات الصادرة عن اللجان العامة وكافة الهيئات التنظيمية.

٧ - المصادقة على ترشيحات مسؤولي اللجان العامة لأعضاء لجانهم.

٨ - تنسيق أعضاء لجنة الإشراف على الانتخابات في نهاية كل دورة ويصادق عليها (م.ش.ع) بأغلبية الثلثين.

٩ - يتم توزيع مهام متابعة اللجان العامة من قبل (م.د) بالتعاون والتراضي بين أعضاء (م.د) وذلك حسب الإمكانيات.

١٠ - تتم المصادقة على قرارات الصرف للأقسام واللجان والتفصيل في المادة المتعلقة بعمل الصندوق العام في هذه اللائحة.

بند (٤) شروط العضوية في (م.د)

- ١- ألا تقل عضويته في الحركة عن خمس سنوات متصلة.
- ٢- أن لا تقل خبرته الاعتقالية عن ستة أشهر.
- ٣- ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة.
- ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يوجد في سيرته ما يخدمها.
- ٥- أن يتوقع بقاءه في القلعة ثلاثة أرباع الدورة (ثلاثة أشهر على الأقل) .
- وهي شروط العضوية ذاتها ل (ل.م)

المادة الثانية عشرة : الأمير العام (أ.ع)

بند (١) : التعريف :

هو المسؤول الأول في القلعة عن الحركة ومسؤول (م.د) الذي يشرف على كافة أمور الحركة بالتعاون مع بقية أعضاء (م.د)

بند (٢) : انتخابه :

١- يقوم (م.ش.ع) بانتخابه من بين أعضاء (م.د) الثلاثة بحيث يكون هو صاحب أعلى أصوات.

٢- في الحالات الطارئة يحل محله نائبه بشكل مؤقت ولغاية انتخاب (أ.ع) جديد.

٣- في حالة فقدان صلاحياته كأمر عام لأي سبب كان (استقالة ، إفراج ، غياب لأكثر من أسبوعين عن القلعة يقوم (م.ش.ع) بانتخاب أحد أعضاء (ل.م) و (م.ش.ع) ثم ينتخب (م.ش.ع) أحد الأعضاء الثلاثة (م.د) ليكون (أ.ع) ثم ينتخب (م.ش.ع) نائب الأمير العام (ن.أ.ع).

٤- يحق ل (م.ش.ع) عزل (أ.ع) بأغلبية الثلثين.

بند (٣): مهام (أ.ع) :

- ١- يتأسس (م.د) و (ل.م) و (م.ش.ع) و (م.د.أ) وتكرر من خلاله جميع الدورات لهذه الهيئات باستثناء الدورات والتقارير الدورية الخاصة باللجان والتي تكرر عبر سكرتير التنظيم.
- ٢- من حق (أ.ع) اختيار اللجان والمرافق التي يرغب في متابعتها.
- ٣- من حق (أ.ع) الاتصال بأي شخص أو لجنة أو هيئة ومتابعة أي أمر مع ذلك الشخص بعد إشعار المسؤول المباشر عنه وذلك في حال الضرورة.
- ٤- الإشراف على المراسلات التنظيمية من وإلى القلعة سواء مع الخارج أو المعتقلات أو السجون الأخرى.
- ٥- ترجيح الأصوات حال تساويها عند التصويت على أي قرار في الهيئات التي يرأسها.
- ٦- إطلاع (م.ش.ع) على القرارات المتخذة في (ل.م) مباشرة أو عبر سكرتير التنظيم.

المادة الثالثة عشرة: المكتب الإداري الأمني (م.د.أ)

بند (١) التكوين :

يتكون من خمسة أعضاء ، ثلاثة منهم هم أعضاء (م.د) ويضاف إليهم اثنان يقوم (م.ش.ع) بانتخابهم من بين أعضائه.

بند (٢) : شروط العضوية في (م.د.أ)

هي نفس شروط العضوية في (ل.م) و (م.د)

بند (٣) : إزالة العضوية عن عضو (م.د.أ)

كما في البند المتعلق بإزالة العضوية عن عضو (ل.م) وهو البند (٥) من المادة العاشرة.

بند (٤) : مهامه وصلاحياته:

- ١- المصادقة على حالات الاستجواب والإخضاع الأمني في القلعة وذلك بعد إقرار (ل.أ.ع) وأغلبية (م.د.أ) ولا يشترط أن يكون (م.أ.ع) أو (أ.ع) موافقاً على القرار والأغلبية هنا هي الأغلبية المطلقة.
- ٢- المسؤولية والإشراف على عمل الجهاز (أ) في القلعة وذلك عبر (م.د.).
- ٣- المصادقة على تعيين أعضاء (ل.أ.ع) و (م.أ.ع) بالأغلبية المطلقة.
- ٤- المصادقة على تعيين مندوبي (أ) في الأقسام.

المادة الرابعة عشرة: العملية الانتخابية.

بند (١) : تكوين لجنة الانتخابات :

- ١- يقوم (م.د) بتنسيب (ل.خ) قبل بدء العملية الانتخابية بأسبوع ويصادق عليها (م.ش.ع) بأغلبية الثلثين.
- ٢- عدد أعضاء اللجنة يتراوح بين (٣ - ٥) أعضاء.
- ٣- يكون أمير كل كتية مندوباً عن كتيبته بالاتصال بلجنة الانتخابات وتلقي الإرشادات منها.

بند (٢) : شروط العضوية في (ل.خ)

هي شروط العضوية في (م.ش.ع) ذاتها الواردة في البند (٣) في المادة السابعة في هذه اللائحة.

بند (٣) : مهام (ل.خ)

- ١- تقوم (ل.خ) بإعداد الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات في كافة مراحلها وذلك بالتنسيق مع (م.د.).
- ٢- تصدر لجنة الانتخابات بياناً انتخابياً توضح فيه سير العملية وضوابطها وآلياتها للقاعدة التنظيمية.

- ٣- تتلقى اللجنة الطعون المقدمة على أي مرحلة من مراحل الانتخابات وتنظر فيها ، وتقرر بشأنها بالأغلبية المطلقة.
- ٤- على اللجنة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع أي تزوير في العملية الانتخابية.
- ٥- تقدم اللجنة معلومات عن كافة أعضاء (م.ش.ك) المنتخبين في كل الأقسام للاستئناس بها أثناء العملية الانتخابية للمراحل المتقدمة (م.ش.ع) و (ل.م) و (م.د) و (أ.ع) و (م.د.أ) مع ضرورة إرفاق ضوابط وشروط الانتخابات لكل مرحلة على حدة (أي توضيح شروط العضوية في الهيئة المراد انتخابها وهذه المعلومات هي (الاسم الرباعي، البلد، العمر الدعوي، المؤهل العلمي، مجموع ما قضى في السجن، المدة المتبقية، المرافق التنظيمية التي شغلها في السجن... إلخ).
- ٦- تقوم اللجنة بإصدار بيانها الانتخابي النهائي للقاعدة التنظيمية تتحدث فيه عن سير العملية الانتخابية وتعلن فيه أسماء أعضاء (م.ش.ك) الجديدة.
- ٧- تقوم اللجنة بكتابة تقريرها النهائي ل (م.ش.ع) تفصل فيه سير العملية الانتخابية بمراحلها المختلفة وتعلن فيه عن أسماء أعضاء (م.ش.ع) و (ل.م) و (م.د) و (أ.ع) ونائبه و (م.د.أ).
- ٨- تقوم اللجنة بإطلاع (أ.ع) على نتائج العملية الانتخابية لكل مرحلة.
- ٩- تسلم اللجنة كافة النتائج والوثائق ل (م.د) الجديد.

بند (٤) : سير العملية الانتخابية:

- ١- تحديد (ل.خ) بالتنسيق مع (م.د) عدد أعضاء (م.ش.ك) في كل كتبية بنسبة ١٠/١ على أن لا يقل العدد عن خمسة أو يزيد عن ثلاثة عشرة.
- ٢- تنتخب القاعدة التنظيمية في كل كتبية (قسم) على حدة أعضاء (م.ش.ك) بالعدد الذي تم تحديده من قبل (ل.خ) بالتنسيق مع (م.د) وفق الضوابط التالية:
- المجاهدون الذين مضى منذ قدومهم إلى المعتقل أو تحويلهم إلى الحركة أقل من (٤٠) يوماً إلى يوم الانتخابات لا يحق لهم التصويت ويصح ترشيحهم.
- المجاهدون الذين تبقى حتى موعد إفراجهم أقل من شهرين منذ اليوم الأول في الدورة الجديدة يحق لهم التصويت ولا يصح ترشيحهم.
- المجمدون والمخضعون لا يحق لهم التصويت ولا يصح ترشيحهم.

- بقية المجاهدين ممن هم خارج الفئات سابقة الذكر يحق لهم التصويت والترشيح.
- مجموعة أعضاء (م.ش.ك) في كافة الأقسام ينتخبون أعضاء (م.ش.ع) الخمسة عشر من بينهم.
- يقوم (م.ش.ع) المنتخب بانتخاب أعضاء (ل.م) السبعة من بين أعضائه.
- يقوم (م.ش.ع) بانتخاب (م.د) من بين أعضاء (م.ش.ع).
- يقوم (م.ش.ع) بانتخاب (أ.ع) من بين أعضاء (م.د) الثلاثة ثم ينتخبون نائب (أ.ع) بشكل منفصل.
- يقوم (م.ش.ع) بانتخاب اثنين من أعضائه عدا أعضاء (م.د) ليشكلوا بذلك أعضاء (م.د.أ) الخماسي بشرط أن تنطبق عليهم شروط العضوية في (ل.م)

بند (٥) : قواعد عامة في العملية الانتخابية :

- ١- يمنع أي شخص من انتخاب نفسه في أي مرحلة انتخابية ،وعلى (ل.خ) أن تعلن ذلك في بيانها الافتتاحي في الانتخابات.
- ٢- كل من يثبت بحقه أنه انتخب نفسه يحرم من الهيئة التي انتخب نفسه فيها.
- ٣- تعتمد نتائج الانتخابات في كل المراحل حسب أعلى الأصوات.
- ٤- كل فائز لا تنطبق عليه شروط العضوية في الهيئة التي فاز بها تقوم اللجنة بشطب اسمه من تلك الهيئة ويحل محله صاحب أعلى الأصوات بعده.
- ٥- في حالة تساوي اثنين أو أكثر في عدد الأصوات لأي هيئة تنظيمية يعاد الانتخاب عليها فقط لفرز أحدهم للهيئة إن لم يتنازل أحدهما للآخر طواعية.

المادة الخامسة عشرة: قسم الغرف

- الغرف قسم من أقسام القلعة يجري عليها ما يجري على أي من أقسام المخيم.
- يشارك قسم الغرف في انتخابات المرحلة الأولى فقط من العملية ولا يشارك "م.ش.الغرف" في انتخابات المراحل المتقدمة.
- يضاف أمير الغرف تلقائياً إلى (م.ش.ع)

المادة السادسة عشرة: مبادئ عامة

- ١- أي مواد يتم تعميمها على القاعدة أو يتم تمريرها على غير مندوبي اللجان العامة في الأقسام تجب المصادقة عليه من (م.د).
- ٢- لا يحق لأي لجنة إخراج أية مواد أو دراسات أو مراسلات للخارج أو للسجون الأخرى دون مصادقة (م.د) أو من يوكله (م.د).
- ٣- يتم تنسيب مسؤولي اللجان العامة من قبل (م.د) ويتم المصادقة عليها من (ل.م) باستثناء (ل.أ.ع) فهو بحاجة لمصادقة (م.د.أ) فقط ويرشحهم (ل.أ.ع)
- ٤- تقدم كل من اللجان العامة تقريراً في نهاية كل شهر يحتوي تفاصيل العمل وسير الأمور ل (م.ش.ع) للدراسة والاطلاع، ويقدم هذا التقرير بين يوم "٢٧" من الشهر واليوم الأول من الشهر الذي يليه، ويلفت نظر المتأخرين عن تقديم التقرير، وإذا لم يقدم تقريره في الأسبوع الأول من الشهر التالي يوجه له (م.د) كتاباً يطلب فيه توضيح الأسباب التي دعت له عدم تقديم تقريره، وفي حالة عدم تقديم تقرير في الأسبوع الثاني من الشهر التالي يلزم موجه اللجنة بتقديم الأسباب التي دعت للتأخير ل (م.ش.ع) وفي هذه الحالة يحق ل (م.ش.ع) التوصية بعزله.
- ٥- يفضل أن يقوم موجه كل لجنة بتقديم تقرير إجمالي عن نشاطات اللجنة للقاعدة، ويكون التقرير شاملاً لأعمال كافة اللجان في كل دورة تنظيمية.
- ٦- يفضل عمل لجنة تقييمية في نهاية الدورة لعمل اللجان بحضور مسؤولي اللجان وأعضاء (م.ش.ع).
- ٧- في حالة استحداث لجنة عامة جديدة يقدم (م.د) بذلك طلباً إلى (م.ش.ع) متضمناً هيكلتها ومهامها، وفي حالة إلغاء أية لجنة عامة يقدم (م.د) طلباً إلى (م.ش.ع) متضمناً الأسباب ويصادق على الطلب بأغلبية ثلثي (م.ش.ع).
- ٨- يستطيع الموجه العام لأية لجنة أن يشكل فريقاً لإدارة اللجنة ويقوم هو باقتراح الأسماء ويصادق عليها من (م.د).
- ٩- يقوم موجه اللجنة بالرد على تساؤلات أعضاء (م.ش.ع) المطروحة خلال التعليق على تقاريره.

المادة السابعة عشرة: اللجنة النضالية العامة :

بند (١) : الهيكلية :

تتكون من موجه اللجنة النضالية العامة، ومندوبي الأقسام حيث يقوم (م.ش.ك) بالمصادقة عليهم بالتشاور مع النضالية العامة (ن.ع).

بند (٢): المرجعية والمهام والصلاحيات :

المرجعية: مرجعية (ن.ع) هي (م.د)

ينسق (ن.ع) مع (م.د) من أجل تنفيذ السياسات التنظيمية.

المهام والصلاحيات :

- ١- تنسيق العلاقات العامة وحل المشكلات وبلورة المواقف النضالية الموحدة مع النضاليات العامة للفصائل الأخرى.
- ٢- استقبال طلبات التحويل من وإلى التنظيم ورفعها إلى (م.د) للدراسة والمصادقة ومتابعة التوصيات المترتبة على ذلك وفق الاتفاقيات النضالية.
- ٣- المشاركة في صياغة التعاميم النضالية والرسائل الصادرة عن المعتقلين للجهات المختلفة.
- ٤- تسهيل تنفيذ متطلبات اللجان التنظيمية الأخرى التي تحتاج تنسيقاً.
- ٥- ترتيب جداول أعمال جلسات لجنة الحوار مع الإدارة.
- ٦- رفع التعاميم النضالية من أجل المصادقة إلى (م.د).
- ٧- تقديم تقرير إحصائي للمعتقل كل أسبوع أو كلما دعت الحاجة بالإضافة إلى تصور شهري عن التركيبة السكانية.
- ٨- المشاركة مع النضاليات العامة للفصائل الأخرى في إعداد توزيع المرافق النضالية بعد أخذ التوصيات من (م.د)
- ٩- المشاركة في استقبال الأغراض والمساعدات العامة النقدية والعينية وتوزيعها.
- ١٠- المشاركة في متابعة المرافق النضالية وحل إشكالاتها.

المادة الثامنة عشرة: اللجنة السياسية الإعلامية العامة (ل.س.إ.ع)

بند (١): التكوين: تتكون من موجه اللجنة ومندوبي الأقسام.

بند (٢): المهام :

١ - الاهتمام بالأحداث السياسية وإدراجها من خلال :

أ. المحاضرات السياسية بالتنسيق مع (ن.ع) لإدراجها في البرنامج الثقافي.

ب. إصدار التعاميم والنشرات السياسية.

ج. إصدار مجلات سياسية.

٢ - تحديد عناوين المسابقات ودورات سياسية والتنسيق مع (ن.ع) لإدراجها ضمن البرنامج الثقافي.

٣ - إقامة ورشات عمل ودراسات لقضايا سياسية تهم المجاهدين والحركة والخروج بتوصيات يتم تقديمها لـ (م.د) أو لأي جهة في الخارج أو في داخل السجن، بموافقة (م.د).

٤ - إحضار المجلات والإصدارات والكتب السياسية من الخارج وذلك بالتنسيق مع (م.د)

٥ - إخراج إصدارات ومقالات ودراسات وتحليلات صادرة عن المعتقلين للنشر في وسائل الإعلام.

٦ - إقامة المعارض والمهرجانات الخاصة بالأحداث السياسية.

٧ - إخراج التقارير الإخبارية عن واقع المعتقلين لوسائل الإعلام بعد الرجوع إلى (م.د).

٨ - إخراج أية تقارير أو بيانات باسم المعتقلين بعد التنسيق مع (ن.ع) وبمصادقة (م.د).

٩ - أرشفة الأخبار المهمة ضمن الأرشيف التابع للجنة.

المادة التاسعة عشرة: اللجنة الثقافية العامة (ث.ع)

بند (١): التكوين :

تتكون من الموجه العام للجنة ومندوبي الأقسام وأية لجان ملحقة مشكّلة أو يتم تشكيلها لأغراض محدودة مثل (نادي القراء، ولجان امتحانات الثانوية العامة، ولجان تقييم الأبحاث والمسابقات الثقافية...الخ) وتشكل هذه اللجان بعد موافقة (م.د) بالإضافة إلى مندوبي مكاتب الأقسام.

بند (٢): المهام :

- ١- وضع الخطط الكفيلة بالارتقاء بمستوى المجاهدين تربوياً وفكرياً وثقافياً بعد المصادقة من (م.ش.ع).
- ٢- التنسيق مع اللجان العامة (السياسية والإعلامية والأمنية والاجتماعية ومراكز تحفيظ القرآن...الخ) من أجل وضع برنامج ثقافي متكامل.
- ٣- إعداد المنشورات والمجلات الثقافية وتشجيع برامج المطالعة لدى المجاهدين.
- ٤- الإشراف على تطبيق البرنامج الثقافي الذي يتم إقراره من (م.ش.ع).
- ٥- الاهتمام بإقامة الدورات المختلفة في (محو الأمية، والخط، واللغات، والنحو، والخطابة، وغيرها).
- ٦- الحرص على التبادل الثقافي مع السجون الأخرى والخارج.
- ٧- الإشراف على المستلزمات الثقافية والقرطاسية وتوزيعها.
- ٨- إعداد المسابقات الثقافية ورصد جوائزها التشجيعية بعد مصادقة (م.د).

بند (٣): المكتبة :

يشرف الموجه الثقافي العام على مكاتب الأقسام، ويعمل على إعداد أرشيف عام للمكاتب في القلعة يحوي كافة الكتب والعناوين الموجودة لتسهيل استخدام المكتبة من قبل المجاهد، ويضع لكل مكتبة مندوباً يكون اتصاله مباشرة مع الموجه الثقافي العام.

* مهام مندوب المكتبة:

- ١- تنسيق وترتيب المكتبة وتهيئتها للمطالعة والقراءة.

- ٢- فهرسة الكتب وتسهيل عملية المطالعة.
- ٣- متابعة إعادة الكتب للمجاهدين أو لغيرهم.
- ٤- عمل أرشيف للمكتبة يحوي جميع الكتب الموجودة.
- ٥- دراسة عملية التبادل بين مكتبات الأقسام.
- ٦- إعداد تقييم شهري للمكتبة يتضمن النواقص والمتطلبات ورفع ذلك إلى (ن.ع) للعمل على توفيرها وإرفاقه للتقرير الشهري للثقافة العامة.

المادة العشرون : لجنة مراكز تحفيظ القرآن الكريم وتجويده (ل.م.ع)

بند (١) الهيكلية:

- ١- الإدارة العامة لمراكز تحفيظ القرآن الكريم وتجويده : وهي مكونة من ثلاثة أشخاص ويتم تنسيبهم من (م.د) ويتم المصادقة عليهم من (ل.م) ويكون أحدهم هو الموجه العام للمراكز.
- ٢- اللجان الفرعية في الأقسام : ويصادق عليهم (م.ش.ك) في القسم.

بند (٢) : المهام :

- ١- تشجيع حفظ كتاب الله، واتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة لذلك وبالتنسيق مع (م.د)
- ٢- تشجيع حفظ الحديث الشريف واتخاذ الوسائل والتدابير لذلك وبالتنسيق مع (م.د)
- ٣- إصدار تعاميم ونشرات للمشاركين في المراكز أو للقاعدة التنظيمية بعمومها.
- ٤- عمل مسابقات ودورات في علوم القراءات والتفسير والحديث وأساليب التحفيظ بالتنسيق مع (ن.ع).
- ٥- إصدار شهادات للحفظة من قوائم يتم إعدادها بعد اعتمادها من لجنة التسميع والمصادقة عليها من (م.د) وتنسيب هذه القوائم لوزارة الأوقاف لإعطائهم شهادات موسمية من الوزارة.
- ٦- عمل مهرجانات تكميلية للحفظة بالتنسيق مع اللجان المختلفة.
- ٧- الإشراف على امتحانات التجويد وإصدار الشهادات للناجحين بعد المصادقة من (م.د)
- ٨- إقامة المسابقات القرآنية ورصد الجوائز بمصادقة (م.د).

بند (٣): التمويل وآلية الصرف:

- ١- يتم صرف أي مبلغ لصالح المراكز بقرار من (م.د) ضمن صلاحيات (م.د) بالصرف.
- ٢- تعتمد اللجنة في تمويلها على التبرعات التي تأتي من الخارج للمراكز والمخصصات التي يرصدها (م.د) لها.

المادة الحادية والعشرون: اللجنة الاجتماعية العامة (ل.إ.ج.ع)

بند (١): التكوين:

- ١- تتكون من موجه الاجتماعية العامة في اللجنة في الأقسام المختلفة.
- ٢- تستعين اللجنة بمندوبين للمناطق لتسهيل عملها في نطاق مساعدة المجاهدين، ويتم تنسيب هؤلاء المندوبين من (م.د) والمصادقة عليهم من (ل.م) ولا يحق لهؤلاء المندوبين رفع أية أسماء إلا بالتنسيق مع (م.إ.ج.ع).

بند (٢): المهام:

- ١- دراسة الحالة الاجتماعية صاحبة الحاجة وتنسيبها إلى (م.د) ليتم الصرف لها حسب الحاجة وحسب الإمكانيات.
- ٢- إعداد قوائم تحوي أسماء المجاهدين وأرقام حساباتهم والمعلومات التفصيلية المتعلقة بهم.
- ٣- الاتصال بالجهات المعنية من وزارة الأسرى ولجان السجون في المناطق لمساعدة المجاهدين على تحصيل مستحققاتهم المالية والاتصال بأية جهة تقدم مساعدات للمجاهدين أو للفقراء منهم.
- ٤- استقبال القادمين الجدد وتوفير احتياجاتهم ومساعدتهم على الاندماج بالواقع الاعتقالي وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.
- ٥- العمل على تقوية أواصر الإخوة والمحبة والقيم الإيجابية في مجتمع المجاهدين من زيارات بين الخيام والأجنحة وزيارات المرضى...الخ؛ من خلال المشاركة في اللجنة الاجتماعية الداخلية.

٦- إقامة المحاضرات التي تعنى بالارتقاء بالواقع الاجتماعي للمجاهدين.

بند (٣): آلية العمل :

١ - يتم رفع قوائم الأسماء لأخذ مساعدة أو مخصصات من الجهات الخارجية بعد مصادقة (م.د) بحيث:

أ. ترفع أسماء الأعضاء المجاهدين مباشرة.

ب. لا ترفع أسماء الأعضاء المناصرين حتى يتم تحويلهم إلى أعضاء بمصادقة (ل.م).

ج. الحالات الأمنية تحرم بقرار من المؤسسة التنظيمية أو الجهة صاحبة العلاقة (م.د.أ).

د. المفصولون أو المجمدون تنظيمياً يتم توقيف مخصصاتهم حسب قرار المؤسسة التنظيمية صاحبة العلاقة (ل.م).

٢ - الاحتياجات أو النواقص: يتم دراسة النواقص (من ملابس) وغيرها ويتم رفعها إلى (م.د) للعمل على إحضارها.

٣ - المساعدات الداخلية: تقوم الاجتماعية الفرعية بإعداد قوائم بالمحتاجين في كل قسم بالتنسيق مع أمير الكتبية (أ.ك) قبل رفعها إلى (ل.أ.ج.ع) الذي يقوم بدوره بإعداد قائمة بالمحتاجين من كل الأقسام وتصنيفها حسب الحاجة والمنطقة ويرفعها إلى (م.د) الذي يقوم بدوره بدراسة الحالات وصرف المبالغ لها.

٤ - لا يحق للجنة الاجتماعية صرف أية مبالغ دون قرار ومصادقة (م.د).

المادة الثانية والعشرون :لجنة الأرشيف العام

بند (١) : التكوين: تتكون من موجه لجنة الأرشيف العام ومندوبي الأقسام.

بند (٢) المهام :

- ١- يقوم بإعداد سجلات خاصة بأسماء المجاهدين تحوي البيانات اللازمة والتفصيلية عنهم.
- ٢- يقوم بإعداد سجلات خاصة بأسماء المناضلين من الفصائل الأخرى تتضمن البيانات الممكنة.
- ٣- إصدار تقارير عامة شهرية حول واقع الاعتقال وحركة المعتقلين (القادمين منهم ، والمنقولين، والمفرج عنهم، والمحولين) وإحصائية بعدد ونسبة كل فصيل في كل قسم وفي المعتقل ككل، بعد المصادقة عليه من (م.د).
- ٤- تزويد اللجان العامة باحتياجاتها من إحصائيات وتفاصيل عن المعتقلين وخاصة الإعلامية والتمثيل الاعتقالي.

المادة الثالثة والعشرون: اللجنة الرياضية الفنية العامة (ل.ر.ف.ع)

بند (١) التكوين : تتكون من موجه اللجنة الرياضية الفنية العامة ومندوبي الأقسام.

بند (٢) المهام:

في المجال الرياضي:

- ١- متابعة النشاط الرياضي في القلعة.
- ٢- تشجيع القاعدة على ممارسة الألعاب الرياضية.
- ٣- عقد المباريات والمسابقات الرياضية المختلفة.
- ٤- عقد دورات رياضية مختلفة.

في المجال الفني:

- ١- عمل مسابقة فنية.
- ٢- إنشاء فرق للنشيد والمسرح في كافة الأقسام حسب الإمكانيات.

- ٣- المشاركة مع اللجان الأخرى في إقامة الاحتفالات والمهرجانات في المناسبات المختلفة.
- ٤- إقامة دورات الخط والرسم.
- ٥- توفير المستلزمات الرياضية والفنية بالتعاون مع (م.د) مثل الأدوات الرياضية وأدوات الرسم وغير ذلك.

المادة الرابعة والعشرون: جهاز السواعد الرامية العام:

بند (١): التعريف:

هو الجهاز المسؤول عن حركة الرسائل والأبردة الداخلية (الخاصة والعامة) بين الأقسام والأجنحة، وهو بذلك شريان الحياة لنشاط الحركة والتنظيم.

بند (٢): التكوين:

- ١- يتكون من موجه السواعد العام، وموجهي السواعد الفرعيين في الأقسام بالإضافة إلى السواعد العاملين.
- ٢- يتم تنسيب موجه السواعد الفرعي وأعضاء الجهاز الفرعي من قبل (أ.ك) بالتنسيق مع مندوب (A) إلى (م.ش.ك) للمصادقة.

بند (٣): مهام موجه السواعد العام (م.س.ع):

- ١- هو المسؤول عن كل ما يتعلق بقضايا الأبردة والسواعد.
- ٢- يقوم بتعريف الموجهين الفرعيين للسواعد على الرموز بالبريد في القلعة.
- ٣- يزود الموجهين الفرعيين بالرموز الجديدة للبريد إذا تم أي تغيير أو تعديل.
- ٤- يقوم (م.س.ع) بالتعرف على جميع العاملين في هذا الحقل الحساس ودراسة صلاحياتهم للعمل من خلال التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

- ٥- في حالة عدم أهلية أحد السواعد يرسل الموجه بتوصياته إلى موجه السواعد الفرعي ينسق أمر العزل مع (أ.ك).
- ٦- إصدار النشرات التعبوية والتوجيهية الخاصة بشحن همم السواعد وتعريفهم بأهمية عملهم وضخامة العبء الملقى على كاهلهم، ولحث على الدقة والتفاني والإخلاص والانضباط والسرية والكتمان وكافة أخلاق العمل.
- ٧- متابعة شكاوى العاملين والاستجابة لمطالبهم وتوفير مستلزماتهم بالتنسيق مع (م.د).
- ٨- متابعة الأبردة الساقطة ومعرفة سبب السقوط وتسجيل ذلك عندهم وإعلام (م.د) فوراً بالأمر لأخذ اللازم من التدابير.
- ٩- تنظيم الدورات التنشيطية وأسابيع العمل التحفيزية لرفع مستوى أداء السواعد من النواحي " المهنية، التربوية، الروحية" حتى يظل العاملون في الجهاز في حيوية وفاعلية ونشاط.
- ١٠- إصدار التقارير الشهرية والدورية المفصلة عن عمل الجهاز ورفعها إلى (م.د) لعرضها على (م.س.ع).
- ١١- توجيه رسائل الشكر وشهادات التقدير لأي عامل في الجهاز لجهوده المميزة.

بند (٤) مهام موجه السواعد الفرعي:

- ١- هو حلقة الوصل بين السواعد العاملين وموجه السواعد العام.
- ٢- المسؤولية المباشرة عن جميع أمور السواعد في قسمهم ومتابعة أدائهم.
- ٣- يستقبل كل ما يصدر عن الجهاز من تعليمات وتوجيهات ونشرات وذلك عبر (م.س.ع).
- ٤- رفع التقارير الخاصة بفعاليات الجهاز ومشاكله إلى (م.س.ع).
- ٥- التعامل الوثيق مع (م.س.ع) والاستجابة لمطالبه وتوجيهاته.
- ٦- قراءة التعاميم من (م.س.ع) على العاملين.
- ٧- في حالة سقوط بريد ما من قسم يقوم مباشرة دون تأخير بمحاولة إنقاذه ثم إعلام (م.س.ع) بالأمر من حيث الزمان والمكان والعنوان.
- ٨- إعلام (م.س.ع) بضم أي عنصر جديد أو تبديل عنصر في الجهاز.

بند (٥) السواعد العاملون:

- ١- يتم تحديد أعدادهم في كل قسم من قبل (م.د) وذلك حسب الاتصال بالأنقسام وعدد المكلفين فيه.
- ٢- يجب عليهم التعاون الكامل مع موجههم في القسم والاستجابة لمطالبه والاتصال به عند حدوث أي مشاكل.
- ٣- مرجعيتهم في العمل هو الموجه الفرعي وللمراء عليهم حق السمع والطاعة والاحترام.

بند (٦) نظام السواعد اليومي :

يتم تحديد نظام عمل السواعد اليومي مع بداية كل دورة تنظيمية حسب توجيهات (م.د) مع مراعاة الضوابط التالية :-

- ١- يبدأ عمل السواعد بعد عدد الصباح حتى الساعة الحادية عشرة ليلاً.
- ٢- يتوقف عمل السواعد فترة الصلاة.
- ٣- مراعاة أوقات القيلولة والهدوء الليلي (بعد العاشرة مساءً) حيث لا يخرج إلا البريد السريع.
- ٤- الأبردة الطارئة قبل عدد الصباح وبعد العاشرة ليلاً يتكلف الشفت الإداري الذي تمتد فترته صباحاً من صلاة الفجر وحتى عدد الصباح وليلاً من العاشرة حتى الحادية عشرة حيث يبدأ الشفت الليلي.
- ٥- يجب مراعاة توزيع العبء وتنظيم العمل على جميع العاملين في الجهاز.

بند(٧) نظام الرسائل الشخصية :

- ١- يحق للمجاهدين استخدام جهاز السواعد لإرسال واستقبال الرسائل الشخصية وفق آلية يقررها جهاز السواعد.

٢ - يحدد للرسائل الشخصية ثلاث ساعات يومياً ولا يستقبل الجهاز الرسائل إلا في الساعات المحددة.

٣ - الرسائل الشخصية الطارئة في غير المواعيد الرسمية للرسائل الشخصية ترسل بإذن من (أ.ك) لكل رسالة.

٤ - يحق لـ (أ.ك) الاطلاع على الرسائل الشخصية إذا رأى ضرورة لذلك.

٥ - لا يحق لموجه السواعد الفرعي فتح الرسائل الشخصية والاطلاع عليها.

٦ - تحقيقاً للعدل والمساواة يلزم جميع المكلفين ومن لهم صلاحية المراسلة التنظيمية بعدم استعمال البريد التنظيمي للمراسلات الشخصية أو المصالح الفردية وكل من يثبت بحقه تجاوز هذا الأمر تجب محاسبته.

٧ - في حالة حدوث أي خلل أو إشكال يرفع الأمر إلى (م.د) عبر القنوات الرسمية لحله.

المادة الخامسة والعشرون : لجنة الصندوق العام (ل.ص.ع)

بند (١) التكوين :

تتكون لجنة الصندوق العام من موجه الصندوق العام وموجه الصناديق الفرعية ومشرف الغزلان ويقوم (م.د) بتنسيبهم وتصادق (ل.م) على تعيينهم.

بند (٢) مهام (م.ص.ع):

١ - هو المسؤول المباشر عن (ل.ص.ع).

٢ - وضع السياسات العامة لـ (ص.ع) بالتعاون مع (م.د).

٣- إعداد طلبيات الشراء بالتعاون مع مشرف الصناديق الفرعية وعرضها على (م.د) للمصادقة.

٤- المسؤولية عن المبالغ النقدية والحسابات البنكية.

٥- التنسيق مع الفصائل الأخرى بخصوص طلبياتها وحساباتها وإعداد فواتيرها وفي حالة وجود أية مشاكل مع الفصائل يتم التنسيق مع (ن.ع) من أجل حلها.

٦- مسك دفتر (ص.ع) وترتيب الفواتير والاحتفاظ بها.

٧- إعداد التقارير الشهرية لعرضها على (م.ش.ع).

بند (٣) مهام مشرف الصناديق الفرعية (م.ص.ف)

١- الإشراف المباشر ومتابعة الصناديق الفرعية والإجابة على تساؤلاتهم.

٢- الإشراف على تقارير الجرد الشهرية في الأقسام ورفع تقرير موجز عن وضعها.

٣- إعداد قائمة أسعار البيع للبضاعة بالتعاون مع (م.ص.ع) ومصادقتها من (م.د).

٤- إعداد فواتير الأقسام والاحتفاظ بها.

٥- يوجه الصناديق الفرعية إلى إتباع الآلية المقررة من قبل الجهات التنظيمية المعنية.

بند (٤) مهام مشرف الغزلان :-

١- الإشراف المباشر على موجهي الغزلان الفرعيين ومتابعتهم والإجابة على تساؤلاتهم.

٢- الإشراف على التقارير الشهرية ورفع تقرير عن وضعها.

٣- متابعة حركة الغزلان والتحكم في أماكن وجودها بالتشاور مع (م.ص.ع) ومصادقة (م.د).

٤- متابعة الاحتياجات الفنية للغزلان وتوفيرها.

٥- الإشراف على الجرد الشهري في الأقسام.

٦ - أسعار المكالمات تقر من قبل (م.ش.ع).

* مشتريات الغزلان : تتم برفع توصيات (م.ع) إلى (م.ص.ع) ومن ثم يرفع إلى (م.د) أو (ل.م) للمصادقة ضمن صلاحيات العرف لكل مؤسسة تنظيمية.

بند (٥) قرارات الصرف :

- ١ - أمير الكتبية : يحق له صرف مبلغ (١٠٠) شيكل ويقدم فيها تقريراً إلى (م.ش.ك).
- ٢ - إذا أراد أمير الكتبية صرف مبلغ يزيد عن (١٠٠) شيكل حتى (٢٥٠) لابد من مصادقة (م.ش.ك) على قرار الصرف على أن لا تزيد مصروفات الكتبية عن رصيدها المتراكم.
- ٣ - إذا أراد أمير الكتبية صرف مبلغ يزيد عن (٢٥٠) شيكل لابد من مصادقة (م.د) على قرار الصرف.
- ٤ - لا يحق لـ (ص.ع) صرف أي مبلغ إلا بمصادقة (م.د).
- ٥ - مصاريف اللجان العامة والهيئات التنظيمية ضمن ميزانيتها المحددة يوقع على قرارها (م.د) ويقدم بذلك تقريراً شهرياً لـ (ل.م).
- ٦ - مصاريف من الميزانية (ص.ع)
 - أ- المصاريف أكثر من (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف شيكل يصادق على قرار صرفها (ل.م) وتعرض في التقرير الشهري على (م.س.ع) باستثناء الرشات الشهرية وتسديد الفواتير فلا حاجة لمصادقة (ل.م) على قرار صرفها.

بند (٦) الرشات التنظيمية الشهرية :-

- ١ - قرار صرف رشات المجاهدين الشهرية يقره (م.د) بالتنسيق مع (ص.ع).

٢- يتم حصر الموارد المالية وهي (شيك نادي الأسير + شيك الصليب + مخصص التنظيم + ثمن الدخان) ثم يخصم منها رشات المكلفين والمصاريف العامة لذلك ويضاف لذلك أي مبالغ يحددها (م.د) حسب ما تسمح به ميزانية (ص.ع) بعد ذلك تحسب قيمة الرشة الشهرية لكل مجاهد.

بند (٧) الجرد :

- ١- يلزم (ص.ع) بعمل جرد كل شهرين مرة في بداية الدورة وفي منتصفها أو عند الحاجة.
- ٢- يلزم (ص.ف) بعمل جرد شهري إلا إذا ارتأى (ص.ع) غير ذلك على ألا تتجاوز شهرين.
- ٣- يلزم مشرف الغزلان الفرعية بعمل جرد شهري إلا إذا ارتأى (ص.ع) غير ذلك على أن لا يتجاوز شهرين.
- ٤- تعرض جميع الجرودات على (م.ش.ع) للمصادقة عليها.
- ٥- في حالة وجود إشكاليات في أي من الجرودات التي سبق ذكرها تشكل لجنة من قبل (ل.م) وتعرض النتائج على (م.ش.ع).

بند (٨) مبادئ عامة :-

- ١- لا يحق ل (ص.ع) التعامل مع القاعدة التنظيمية بشكل مباشر في البيع والشراء.
- ٢- التوالف يتم رفع تقرير بها إلى (م.د) للمصادقة على إتلافها ويتم عرضها في تقرير (ص.ع) الشهري.
- ٣- يتم حصر أرباح أو خسائر (ص.ع) أو إضافتها إلى التقرير الشهري.
- ٤- يتم خصم (٥٠%) من أرباح (ص.ف) لصالح (ص.ع) والباقي يضاف إلى حساب الكتيبة.
- ٥- يتم خصم ٦٥% من أرباح الغزلان لصالح (ص.ع) والباقي (٣٥%) يضاف إلى حساب الكتيبة.

٦- في نهاية كل دورة يتم عرض أرصدة الأقسام على (م.ش.ع) ليتم دراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وينحصر ذلك القرار في :-

- تحويل نسبة منها إلى (ص.ع).

- أو ليتم تصفيرها.

- أو بقاؤها على حالها.

٧- يحتفظ (ص.ع) ، (ص.ف) من الغزلان بمستندات سلة سابقة ويقوم بالاقترح على (د.م) لإتلاف مستندات السنوات السابقة.

جهاز التمثيل الاعتقالي

يتكون جهاز التمثيل الاعتقالي من ممثل المعتقل والشواش المركزيين والشواش الفرعيين وشواش المطابخ وممثل المعتقلين الإداريين وشاويش المغسلة وشاويش الفرن وممثل الحركة (النتسيك) في لجنة الحوار مع الإدارة.

المادة السادسة والعشرون : ممثل المعتقل (م.م):-

بند (١) التعريف : هو المسؤول الأول عن الجهاز بحيث يعتبر مسؤولاً مباشراً عن كل الشواش المركزيين (ش.م) والفرعيين (ش.ف) وشواش المطابخ وشاويش المغسلة وشاويش الفرن فيما يخص العلاقة مع الإدارة والمسؤول عن (م.م) مباشرة هو (د.م).

بند (٢) آلية اختياره :-

يتم ترشيحه من قبل (م.د) في بداية كل دورة تنظيمية وتصادق عليه (ل.م) بالأغلبية المطلقة.

بند(٣) شروط مواصفات (م.م):-

- ١- يفضل أن يكون عضواً في (م.ش.ع).
- ٢- إلا تقل عضويته عن ثلاث سنوات.
- ٣- إلا يقل عمره عن ٢٢ سنة.
- ٤- إلا تقل خبرته عن سنة واحدة في الحالات الاستثنائية.
- ٥- أن يكون قد عمل في التمثيل الاعتقالي كشاويش فرعي على الأقل.
- ٦- أن يكون على معرفة بسياسة وأهداف الحركة وأن يدفع باتجاه تنفيذها.
- ٧- أن يتمتع بشخصية ومؤهلات وقدرات تمكنه من إدارة موقعه التنظيمي (ثلاثة شهور فأكثر).
- ٨- أن يكون متوقفاً بقاؤه في القلعة ثلاثة أرباع دورة تنظيمية (ثلاثة شهور فأكثر).
- ٩- أن يخدم الكل الاعتقالي دون تمييز.
- ١٠- أن يكون مقبولا لدى كافة الفصائل إلى حد ما.
- ١١- أن لا يجمع بين موقعي التمثيل الاعتقالي والأمير سواء في المحاكم أو الإداري ولا يسمح له أن يكون عضواً في (م.د) إلا في حال الضرورة.

بند(٤) مبررات عزل (م.م):-

- ١- إذا فقد أحد شروط تعيينه أو مواصفاته.
- ٢- إذا قررت أغلبية الثلثين في (ل.م) إعفائه من مهامه أو إذا وافقت على استقالته.
- ٣- إذا طلبت الجهات التنظيمية في الخارج إعفائه من منصبه.

بند (٥) مهام (م.م):-

- ١ - الإشراف على إدارة المرافق الاعتقالية التي تقع تحت مسؤوليته وتقييم أدائها.
- ٢ - تمثيل المعتقلين بكافة فصائلهم أمام الإدارة والصليب الأحمر والوفود الرسمية.
- ٣ - تنفيذ السياسية التنظيمية في العلاقة مع الإدارة وذلك بالتنسيق مع النضالية العامة التي تنسق مع نضاليات الفصائل الأخرى.
- ٤ - هو الجهة المخولة بإرسال البيانات الصحفية والرسائل الاعتقالية باسم المعتقلين.
- ٥ - المحافظة على المنجزات الاعتقالية وتطويرها وحفظ كرامة المعتقلين وتحسين ظروفهم الاعتقالية.
- ٦ - رفع التوصيات إلى النضاليات العامة لمعاقبة أو إعفاء أي فرد من أفراد جهازه من الفصائل الأخرى.
- ٧ - رفع التقارير الدورية والطارئة لـ (م.د).
- ٨ - رفع تقرير مفصل عن كل مقابلة رسمية يقوم بها مع أية جهة كانت.
- ٩ - القيام بالواجبات الملقة على عاتقه في الوثيقة الاعتقالية.

المادة السابعة والعشرون : الشواش المركزيون :

بند (١) التعريف :

الشوايش المركزي هو المسؤول عن الشواش الفرعيين وعن شوايش المطبخ في قسمه.

بند (٢) آلية الاختيار :

يتم ترشيحهم من قبل (م.د) بالتنسيق مع (م.م) ويصادق عليه من قبل (ل.م) بالأغلبية المطلقة ويعفي من موقعه بقرار أغلبية (ل.م) المطلقة.

بند (٣) شروط مواصفات الشواش المركزيين :-

- ١ - يفضل أن يكون عضواً في (م.ش.ك) ولا يشترط ذلك.
- ٢ - أن يكون على معرفة بسياسة وأهداف الحركة ومواقفها ويدفع باتجاه تنفيذ ذلك تماماً.
- ٣ - أن يتمتع بشخصية ومؤهلات وقدرات تمكنه من إدارة موقعه بشكل جيد.
- ٤ - أن يخدم الكل الاعتقالي دون تمييز.
- ٥ - أن يكون مقبولاً لدى الفصائل الأخرى إلى حد ما.

المادة الثامنة والعشرون : شواش المطابخ :-

بند (١) شروط ومواصفات :-

- ١ - يتم تنسيبهم من قبل (م.ش.ك) إلى (م.د) ويصادق على تعيينهم في (ل.م) بالأغلبية المطلقة.
- ٢ - يشترط فيه الكفاية المهنية والأهلية الإدارية لهذا المنصب وخدمة الكل الاعتقالي.
- ٣ - مرجعية (ش.مطبخ) هي (م.ش.ك) ممثلاً بـ (أ.ك).

بند (٢) مهام وصلاحيات :-

- ١ - مسؤول مباشرة عن المطبخ وأدواته وكل ما فيه من ممتلكات.
- ٢ - مسؤول عن عمال المطبخ في إطار عملهم وترتيب أدوات المطبخ وتوزيع الشفقات ونوعية الوجبات.
- ٣ - إدخال الأسبكا إلى القسم وفي حالة نقصها يرفع إلى (ش.م) وإلى (م.م) وليس له الحق في اتخاذ قرارات فردية بإرجاع الأسبكا.
- ٤ - الإشراف على إعداد الطعام ومتابعة الطباخين وتنفيذ السياسة العامة لمجلس شورى الكتبية والاستجابة لتوجيهاتهم.
- ٥ - يستأنس برأيه في تعيين الطباخين والقرار في ذلك ل (م.ش.ك).

المادة التاسعة والعشرون : الشواش الفرعيون وشواش الفرن والمغسلة :

بند (١) المهام والصلاحيات :-

- ١ - يتم تنسيبهم من قبل (م.ش.ك) إلى (م.د) وتصادق عليهم (ل.م) بالأغلبية المطلقة.
- ٢ - يشترط فيه الأهلية وإتقان اللغة العبرية - قدر الإمكان - واللباقة في التعامل مع الإدارة (ولا يشترط إتقان اللغة العبرية لشاويش الفرن وشاويش المغسلة).
- ٣ - مرجعيته في القسم هو (ش.م).
- ٤ - لا يحق له اتخاذ خطوات تصعيدية ضد الإدارة إلا بعد الرجوع إلى (ش.م) ومنه إلى (م.م).
- ٥ - يجب عليه خدمة الكل الاعتقالي والمشاركة الفاعلة لملء هذا الموقع.

٦- تغييرهم أو عزلهم يكون بتوصية من (م.ش.ك) ويرفع الأمر إلى (م.د) ثم إلى (ل.م) لتصادق عليه.

بند (٢) المرجعيات في جهاز التمثيل الاعتقالي :-

- في حالة كونه (م.م) من حماس تكون مرجعية (م.م) هي (م.د) ويستقبل (م.م) تقارير الشواش المركزيون وشواش المطابخ ، ويرفعها بدوره إلى (م.د) بحيث يعتبر (م.م) هو حلقة الوصل بين (م.د) والشواش ويكون ذلك (م.م) هو مرجعية الشواش.
- إذا كان التمثيل الاعتقالي بإدارة فصيل آخر غير حماس تتم متابعة الشواش المركزيين وشواش المطابخ من قبل (م.د) عن طريق منسق جهاز التمثيل الاعتقالي والذي يصادق عليه من قبل (ل.م) ويفضل أن يكون هو ممثل حماس (النتسيك) أو نضاليتها العامة.

المادة الثلاثون : ممثل الحركة (النتسيك)

بند (١) تعريفه :

هو ممثل الحركة في لجنة الحوار مع الإدارة ويجب أن يتمتع بخبرة اعتقالية ومؤهلات كافية لهذا الموقع ويجب أن تكون له القدرة على التعبير عن مواقف الحركة تجاه القضايا الاعتقالية وتكون مرجعيته (م.د) ويفضل أن يكون أحد أعضاء (م.د) وإن تعذر فمن أعضاء (ل.م) وإن تعذر فمن أعضاء (م.ش.ع) كحد أدنى.

بند (٢) مهامه :-

١- حضور جلسات الحوار مع الإدارة.

٢- طرح مواقف وآراء الحركة تجاه القضايا المختلفة أمام الإدارة والوفود الزائرة.

٣- رفع التقارير عن جلسات لجنة الحوار (ل.ح) والمقابلات إلى (م.د).

النظام الإداري

الخاص باللجنة الإدارية العامة

المادة الحادية والثلاثون : اللجنة الإدارية العامة

(التكوين) :-

تتكون اللجنة الإدارية العامة من الموجه الإداري العام وأمرء الأقسام.

المادة الثانية والثلاثون : الموجه الإداري العام (م.د.ع)

بند (١) التعريف :-

هو المسؤول الأول عن المتابعة والإشراف على اللجنة الإدارية وهو حلقة الوصل بالتنظيم من خلال (م.د) ويفضل أن يكون هو نائب الأمير العام أو أحد أعضاء (م.د) أو على الأقل عضواً في (م.ش.ع) على أن تتحقق فيه شروط العضوية في (ل.م) وفي حالة كونه من خارج (م.د) ينسب من قبل (م.د) وتصادق عليه (ل.م) بالأغلبية المطلقة.

بند (٢) المهام :-

١- الإشراف على عمل أمرء الكتائب (الأقسام) ومتابعة نشاطاتهم وأدائهم لأدوارهم والرد على استفساراتهم وحل كافة المشاكل التي تعترضهم.

٢- الإشراف الكامل على كافة أجهزة اللجنة وتوفير مستلزماتها وتفعيل نشاطاتهم.

٣- التنسيق مع اللجان العامة الأخرى في ترتيب الفعاليات العامة.

٤- حل الإشكاليات الخاصة بعمليات العمل والمشاكل المتعلقة بالأفراد ورفعها إلى (م.د).

٥- تنسيق وترتيب حركة التنقلات الداخلية بين الأقسام وبالتنسيق مع أمرء الكتائب والنضالية العامة واللجنة الأمنية العامة بما يتوافق مع سياسة الحركة فيما يتعلق بالتركيبة السكنية في الأقسام.

٦- استقبال رسائل القاعدة التنظيمية واستفساراتها والرد عليها أو تحويلها إلى الجهة صاحبة العلاقة.

٧- استقبال الأغراض العامة والخاصة بالحركة وتوزيعها على الأقسام.

٨- إعداد التعاميم المتناولة والمسائل الإدارية المختلفة.

٩- ترتيب الجلسات الإدارية وعقد ورش العمل للارتقاء بالأداء الإداري في القلعة.

١٠- الإشراف على ترتيب خطبة الجمعة في الأقسام بالتنسيق مع الأمراء.

المادة الثالثة والثلاثون : الجهاز الإداري في الكتبية :-

ويشمل كافة مرافق العمل الإداري والتي تقع تحت مسؤولية اللجنة الإدارية العامة وهذه المرافق هي :-

بند (١) أمير الكتبية :-

هو شخص يعينه أمير الكتبية بموافقة الإدارية العامة ليقوم بمهام أمير الكتبية في حالة خروجه من القسم لزيارة أو محكمة أو غيرها ويفضل أن يكون عضواً في (م.ش.ع) وإن تعذر فيكون أمير السرية أو أحد أعضاء (م.ش.ك).

بند (٣) أمير السرية (أ.س):

تعريفه : هو شخص يقوم (م.ش.ك) بتعيينه للقيام بمهام (أ.ك) في إحدى السريتين (في حال وجود سريتين في القسم) ويكون في السرية التي لا يتواجد فيها (أ.ك) ويكون عضواً في (م.ش.ع) أو يضاف إلى (م.ش.ك) في حالة عدم وجوده فيها.

مهامه :-

- ١ - هو المسؤول الثاني بعد (أ.ك) في سرية.
- ٢ - يعالج المشاكل الطارئة في السرية بالتنسيق مع (أ.ك).
- ٣ - يكون مسؤولاً عن التكاليف الإدارية الفرعية في سرية.

بند (٤) الموجه الإداري الفرعي :-

تعريفه : هو شخص يعينه (م.ش.ك) ليقوم بتنفيذ المهام الإدارية في القسم.

مهامه :-

- ١ - التنسيق الميداني مع الأمير فيما يتعلق بالنشاط الإداري في القسم.
- ٢ - متابعة الإداري في القسم (شواش الخيم ، الصقور ، شاويش الساحة ، شاويش التلفزيون ، موجه شفتات الحمامات) وحثهم على العمل وتلافي التقصير.
- ٣ - المسؤولية عن الحاجات العامة (مثل صندوق الملابس).
- ٤ - متابعة احتياجات القسم مع (أ.ك).
- ٥ - توفير الراحة للمجاهدين والمحافظة على ممتلكاتهم وحقوقهم.
- ٦ - يعتبر الإداري هو اليد اليمنى لـ(أ.ك) والقوة الميدانية للتنظيم داخل الكتيبة.

بند (٥) شاويش الساحة (مهامه):-

- ١ - يعين من قبل (م.ش.ع) ومرجعته هو الموجه الإداري الفرعي.

٢- هو المسؤول عن متابعة كافة النشاطات الدورية داخل القسم من شطف الساحات وجلي الطناجر وشواش الحمامات ونينجا الخ ، وليس له الحق بإعطاء أي من المجاهدين هذه الأعمال إلا بقرار يبلغ به من قبل الإداري الفرعي أو الأمير.

٣- يتولى المناداة في حالة الصلاة وللعُدو والتعاميم والجلسات.

بند (٦) شاويش الخيمة (مهامه):-

- ١- يعتبر من قبل (م.ش.ك) ومرجعيتة هو الموجه الإداري.
- ٢- يعتبر المسؤول عن صندوق الخيمة وما يحتويه من مواد تنظيف أو مواد غذائية أو أدوات كهربائية..الخ.
- ٣- هو المسؤول عن ترتيب أدوار كنس الخيمة وشطفها.
- ٤- هو المسؤول عن متابعة ترتيب أبراش الخيمة وجعلها في أحسن صورة تليق بالمجاهدين.
- ٥- إيقاظ المجاهدين لصلاة الفجر والقيام والعدو.
- ٦- رفع الخيمة وتهيئة الجو للعدو حسب تعليمات شاويش العدو.
- ٧- توفير الهدوء داخل الخيمة وقت القيلولة وأوقات الالتزام الليلي (الساعة العاشرة ليلاً).

بند (٧) شواش الحمامات (مهامهم):-

- ١- يتولى شاويش الحمامات المسؤولية عن مرافق الحمامات والمتابعة الداخلية والخارجية.
- ٢- ضبط استعمال الماء الساخن وجعل الأولوية للمستحقين.
- ٣- عند الضرورة أو الحاجة يضبط الشاويش فترة المكوث في الحمامات.
- ٤- فحص الحمام خلف المستخدم لمتابعة النظافة.

٥ - رصد ومتابعة أية أعمال غير صحيحة في الحمامات.

٦ - هو الأمين على أية ممتلكات أو أغراض ينساها أصحابها مثل الساعات والشامبو وغيرها.

*موجه شواش الحمامات :-يعينه (م.ش.ك) في بداية الدورة ويقوم بالتعاون مع (أ.ك) بتعيين شواش الحمامات يقوم الأمير بتنسيق الأسماء مع مندوب (A) ، ويتولى موجه شواش الحمامات ترتيب الأدوار في شفتات الحمامات ومتابعة أدائهم.

بند(٨) الصقور (مهامها):-

١ - يعينون من قبل (م.ش.ك) ومرجعيتهم هو الإداري الفرعي.

٢ - هم المسؤولون عن استلام الطعام من المطبخ وتوزيعه على القاعدة (الخيام).

٣ - يراعى عند أدائهم لعملهم الدقة والمهارة والسرعة والنشاط.

بند(٩) اللجنة الاجتماعية والداخلية : التكوين والمهام :-

١ - تعين من قبل (م.ش.ك) ويتابع عملها أمير الكتيبة مباشرة.

٢ - تتشكل من عدد من الإخوة يتراوح بين (٣-٥) من كبار السن والمربين يرأسهم أمير الكتيبة.

٣ - تتولى اللجنة استقبال القادمين الجدد والتعرف عليهم وطمأننتهم وتعريفهم على طبيعة احتياجاتهم الخاصة.

٤ - تنظيم الزيارات الداخلية بين السرايا والخيام.

٥ - مشاركة المجاهدين أفراحهم وأتراحهم ، وذلك بتنظيم زيارات وعيادات للمرضى والمحكومين وغيرهم.

٦- تدعم اللجنة تفاعل المجاهدين وتنظيم البرامج المساهمة في ذلك مثل (تفاعل الطعام ، حفلات مشتركة ، ونحوها)

٧- مندوب اللجنة الاجتماعية العامة في القسم يكون عضواً في اللجنة الاجتماعية الداخلية.

٨- تقوم بتزويد القادم الجديد بـ(ملابس داخلية وخارجية ، وشامبو ، (وبابوچ) ودفتر وقلم وتحسب هذه من الرشة الإضافية للقادم الجديد والبالغة (٢٠) شيكل.

بند(١٠) مسؤول الشفت الليلي (السهر الليلي) ؛ مهامه :-

١- يتعين من قبل أمير الكتيبة أو أمير السرية بالتنسيق مع أمير الكتيبة الذي ينسق مع مندوب (A).

٢- ينظم ويرتب أدوار الشفت في كل ليلة.

٣- يراعي أن يخبر المجاهدين بنوبة سهرهم من قبل الظهر (مبكراً) لإتاحة الفرصة لمن يريد القيلولة أو الاستراحة قبل السهر.

٤- يتابع بجدية سهر الشفت وأداءه لدوره ، ويرفع أي تقصير أو خلل إلى أمير السرية أو الكتيبة.

* مهام الشفت (نوبة السهر) :-

١- مراقبة تحركات الإدارة (إدارة المعتقل) ، خشية اقتحام الأقسام ليلاً ، خاصة في أوقات الأزمات.

٢- حماية المجاهدين وممتلكاتهم عن عبث العابثين وتخريب المندسين.

٣- حماية القاعدة من البرد والتكشف أثناء النوم وذلك بالتجول بين الأبراش بين الحين والآخر.

٤- إيقاظ النائمين من أصحاب الأحلام المزعجة والكوابيس ومساعدتهم.

٥- مساعدة الحالات المرضية أو من يحتاج إلى مساعدة وإيقاظ شاوئش السرية إذا لزم الأمر.

٦- حماية الخيم من أي حريق ينجم عن أي تماس كهربائي.

٧- رفع كل أمر أو ظاهرة غير طبيعية إلى أمير السرية.

* محظورات الشفت :-

تمنع نوبة السهر (الحراسة) من القيام بأي عمل يتعارض مع المهمات الأساسية لها ومن ذلك :-

١ - النوم

٢ - ترك الحراسة والجوء إلى قيام الليل.

٣ - الجلوس على البرش في الخيمة إذ إن مكانه في الساحة.

٤ - الإزعاج (بعلو الصوت أو بالأعمال الفوضوية).

٥ - يحظر على شفت الحراسة إفشاء أسرار المجاهدين ، فالنوم عورة (وحفظ أسرار النيام أمانة فلا يجوز لأعضاء الشفت التندر بذكر أخبار النائمين وأحوالهم ، وأحلامهم وما إلى ذلك.

٦ - الاتصال عبر الغزال.

٧ - كل من يرتكب أيّاً من هذه المحظورات يعرض نفسه للمساءلة والعقاب.

بند (١١) مسؤول الأوقاف :

١ - يعين من قبل (م.ش.ك) والمسؤول عنه هو أمير الكتيبة ويمكنه أن يعين له مساعداً للسرية الأخرى.

٢ - وظيفته :-

أ- ضبط أوقات الأذان ومتابعة المؤذنين.

ب- توزيع أدوار إمامة الصلاة على الحفظة وأهل العلم ، ويصادق أمير الكتيبة على أسماء الأئمة.

المادة الرابعة والثلاثون : قضايا إدارية متفرقة :-

❖ التركيبة السكنية :-

١ - يراعى تقسيم الفراغات في الخيمة بالتساوي قدر الإمكان.

٢ - زوايا الخيمة الأربعة يراعى سكانها الأولويات التالية :-

- الضرورة التنظيمية.

- كبار السن والمرضى.

- من أمضى في السجن فترة طويلة.

- من بقي له فترة طويلة في السجن.

❖ الخشب :-

يراعى تحقيق العدالة في توزيع الخشب لرفع الأبراش وترتيبها قدر الإمكان مع تقديم الأولى فالأولى.

❖ المقاولات :-

إذا طلب فرد أو مجموعة أفراد القيام بأعمال خاصة • (النinja أو شطف الساحات.. أو نحوها) في هذه الحالة يتولى (م.ش.ع) دراسة إعفاء هؤلاء من بعض أعمال الكتبية أو صرف رشة لهم حسب الإمكانيات.

❖ اللقاءات الإدارية :-

١ - يجب عقد لقاء إداري كل شهر على الأكثر لكل كتبية والأفضل أن يكون اللقاء كل أسبوعين.

٢ - يتناول في اللقاء الحديث عن المظاهر السلبية وكشف مظاهر الخلل والقصور وإعطاء التوجيهات والإرشادات والقرارات الإدارية المناسبة.

٣ - يشارك في اللقاء جميع الكلفين في المرافق الهامة (الأمراء ، ش مطبخ ، ش.م، الخ) بحيث توجه لهم الاستفسارات.

٤ - عقد جلسات التناصح والتغافر ما أمكن على أن يشارك فيها جميع أفراد القاعدة وأن يعلن عنها قبل يوم موعدها.

٥ - الحرص على عدم التجريح والتشهير ، وإدارة اللقاء في جو من الحوار البناء والتفاهم.

❖ التقرير الإداري :-

- ١ - يقدم أمير الكتيبة تقريراً إدارياً للجنة الإدارية العامة كل شهر.
- ٢ - يشمل التقرير صورة واضحة ومفصلة عن طبيعة سير الحياة التنظيمية داخل الكتيبة ، وكيفية أداء المكلفين لأدوارهم ، وعرض المشاكل والنشاطات خلال الشهر.
- ٣ - يتوخى في التقرير الدقة ، والموضوعية والشمول ، ويتناول السلبيات والإيجابيات.
- ٤ - يصاغ من مجموعة تقارير الأقسام (الكتائب) تقرير عام من قبل (م.د.ع) يعرض على (م.ش.ع) للمناقشة والتوجيه والإرشاد.

المادة الخامسة والثلاثون : الإعفاءات والامتيازات الإدارية

- * **الإعفاءات :-** وتشمل الإعفاء من (جلي الطناجر ، الشفت الليلي ، شطف الساحة والحمامات ، أعمال الخيمة ، النينجا ، والجلسات الثقافية ، و جلسات القرآن).
- * **الامتيازات :-** وتشمل (الرشة) مواد عينية مثل الملابس وزيارات الأقسام ، زيارات أهل فوج ثاني ، وجبات .

١ - المكتب الإداري (م.د):-

- * **الإعفاءات :-** يعفى من جميع الأعمال ما عدا أعمال الخيمة ، و جلسات القرآن .

- * **الامتيازات :-** بدل مصروفات شهرية.

الأمير العام (أ.ع) :- ٢٥٠ شيكل شهرياً.

عضو في (م.د) :- ١٠٠ شيكل شهرياً.

٢- أمير الكتبية :-

* الإعفاءات : يعفى من الشفت الليلي ، وجلي الطناجر ، وإخراج النينجا.

* الامتيازات : بدل مصروفات شهرية : ٥٠ شيكل شهرياً.

٣- النضالية العامة : (ن.ع) :-

* الإعفاءات :- يعفى من جلي الطناجر وإخراج النينجا.

* الامتيازات :- بدل مصروفات شهرية : ١٠٠ شيكل في الدورة (مبلغ مقطوع).

٤- موجه الصندوق العام (م.ص.ع) :-

* الإعفاءات :- يعفى من جلي الطناجر ، وإخراج النينجا ، وأعمال الخيمة ، والشفت الليلي.

* الامتيازات : بدل مصروفات شهرية ١٠٠ شيكل شهرياً.

٥- موجه الصناديق الفرعية :-

* الإعفاءات : الشفت الليلي.

* الامتيازات : بدل مصروفات شهرية ٥٠ شيكل شهرياً.

٦- موجه الغزلان العام :-

* الإعفاءات : لا إعفاءات.

* الامتيازات : بدل مصروفات شهرية ٥٠ شيكل شهرياً.

٧- السواعد :-

* الإعفاءات : الشفت الليلي.

* الامتيازات : رشة مقدارها (٣٠) شيكل في الشهر ووجبة دجاج شهرياً.

٨- عمال المطبخ :-

* الإعفاءات : الشفت الليلي ، شطف الساحات ، جلي الطناجر ، إخراج النينجا ، والجلسات يوم الشفت.

* الامتيازات : (٤٠) شيكل شهرياً ، (٣) وجبات دجاج ، وجبات إدارة مضاعفة ، ملابس ، زيارة أهل فوج ثاني ، زيارة أقسام كل شهر.

٩- عمال الفرن :-

* الإعفاءات :- هي نفس إعفاءات عمال المطبخ الواردة في النقطة السابقة.

* الامتيازات :- ٥٠ شيكل شهرياً ، بدل شامبو وطعام ٢٥ شيكل ، ملابس ، زيارة أهل فوج ثاني.

١٠- عمال المغسلة :-

* الامتيازات : (٤٠) شيكل شهرياً.

١١- الشاويش الفرعي (ش.ف) :-

* الإعفاءات : يعفى من كل شيء باستثناء أعمال الخيمة.

* الامتيازات : (٥٠) شيكل شهرياً ، زيارة أهل فوج ثاني.

١٢- الشاويش المركزي (ش.م) :-

* الإعفاءات : يعفى من كل شيء.

* الامتيازات : ٨٠ شيكل شهرياً ، زيارة أهل فوج ثاني.

١٣- ممثل المعتقل (م.م) :-

* الإعفاءات : يعفى من كل شيء.

* الامتيازات : (٢٠٠) شيكل شهرياً.

١٤ - ممثل المعتقلين الإداريين (م.م.الإداري) :-

* الإعفاءات : يعفى من كل شيء.

* الامتيازات : ٨٠ شيكل شهرياً.

١٥ - الحلاق :-

* الإعفاءات :- يعفى من كل شيء باستثناء الشطف وأعمال الخيمة.

* الامتيازات :- (٥٠) شيكل شهرياً ، زيارة أهل فوج ثاني.

١٦ - الخياط :-

* الامتيازات :- (٣٠) شيكل شهرياً.

١٧ - الصندوق الفرعي (ص.ف):-

* الامتيازات :- (٥٠) شيكل شهرياً.

١٨ - عمال الصندوق الفرعي :-

* الامتيازات : (١٠٠) شيكل شهرياً لجميع العمال.

١٩ - عمال الصندوق العام :-

* الامتيازات : (٤٠) شيكل شهرياً.

٢٠ - شاويش الغزلان :-

* الامتيازات : (٢٠) شيكل شهرياً لكل جهاز أو ما يقابل ذلك من الدقائق.

٢١ - موجه الغزلان الفرعي :-

* الامتيازات : (٣٠) شيكل شهرياً.

٢٢ - المرضى :-

* الإعفاءات : المريض الذي لا تسمح له حالته الصحية بالقيام بأي تكليف يعفى من هذا التكليف حسب تقدير (أ.ك).

٢٣- كبار السن فوق (٣٥) سنة :-

* الإعفاءات : يعفى من جلي الطناجر ، وشطف الساحات وإخراج النينجا.

٢٤- الصقور :-

* الإعفاءات : يعفى من جلي الطناجر.

٢٥- شواش الحمامات :-

* الامتيازات : ١٠٠ شيكل شهرياً لجميع الشواش.

٢٦- المقاولات :-

* الإعفاءات :- لتشجيع العمل بالمقاولات داخل القاعدة وخاصة أعمال النينجا وما شابه يجري إعفاء العاملين فيها من بعض الواجبات ويعطوا رشة حسب قرار (م.ش.ع).

٢٧- النينجا :-

يحدد فريق النينجا بنسبة ٣٥/١ من عدد القسم الكلي.

* الإعفاءات :- يعفى من جلي الطناجر أو شطف الساحات.

* الامتيازات :- (٣٠) شيكل شهرياً.

المادة السادسة والثلاثون : ضوابط تشغيل جهاز التلفزيون

مقدمة :-

لقد كان جهاز التلفاز من الوسائل الإعلامية والثقافية والتربوية المؤثرة إلى حد كبير على مستوى العالم ، وكذلك واقعنا الاعتيادي بعد أن أصبح حقيقة موجودة بمحطات متعددة لا يمكن حصرها .

وحفظاً لوقت قاعدتنا ، وإبعاد التأثير السلبي الممكن حدوثه عليها نتيجة متابعة بعض العروض من التلفاز وتأثير ذلك على التربية الدينية والثقافية والاجتماعية وحفاظاً على قيمنا ، وعاداتنا وأخلاقنا الحميدة فإنه استوجب أن يكون هناك نظام للمحافظة على ما سبق ينضبط التلفاز به وذلك وفق ما يلي :-

بند (١) شاوئش التلفزيون :-

يعين شاوئش لكل تلفاز وفق المواصفات الآتية :-

١- أن لا يقل عمره عن ٢٢ سنة ، ويكون متميزاً بالتقوى والحكمة والصلاح وصاحب شخصية قوية ، وذا خلق حسن وسيرة حميدة طيبة ، ويطلع على الضوابط واللوائح المنظمة لعمل التلفاز ويعمل وفقها .

٢- يكون هو صاحب الصلاحية الخاصة بفتح وإغلاق التلفاز في الخيمة وفي حال حدوث أي إشكال بهذا الخصوص أو خلاف يرفعه للأمير الذي يحسم فيه .

٣- إذا تغيب الشاوئش لأي عذر ينب عنه شخصاً آخر ويعلم بذلك الأمير .

بند (٢) مبادئ عامة :-

١- يسمح مشاهدة البرامج الدينية والسياسية والعلمية وكذلك المسلسلات والمباريات الرياضية والأفلام التي تخلو من المحرمات الشرعية إذ ما يجيزه الشرع نقله بلا حرج وما لا يقبله نرفضه بشدة ويقوم الشاوئش بمراقبة ذلك .

٢- يبدأ الوقت الرسمي لفتح التلفاز بعد صلاة العصر يومياً ويغلق في الساعة العاشرة والنصف ليلاً ، ويجوز فتح التلفاز قبل أو بعد ذلك بموافقة (أ.ك) فقط إن كان هناك ما يستحق المشاهدة والمتابعة.

٣-يمنع فتح التلفاز نهائياً في الأوقات التالية :-

أ- أثناء الجلسات أو البرامج الثقافية أو التنظيمية العامة.

ب- أثناء القيلولة ويحدد زمانها حسبما يتقرر في كل قسم تبعاً لاختلاف التوقيت وزمن قدوم العدد اليومي ظهراً.

ج- يجب مراعاة أوقات الهدوء النسبي حيث يتم تخفيض الصوت حتى لا يزعج النائمون أو من هم بحاجة للهدوء.

٥- يغلق التلفاز في الحالات الآتية طيلة ساعات النهار.

أ- الحداد الشامل ويقرر من (م.د).

ب- الأيام الجهادية ويقرر من (م.د).

٦- ينطبق على تلفزيونات المطابخ ما ينطبق على تلفزيونات القاعدة إذا كان جميع سكان العريشة من حماس ، وتراعى ظروف الفصائل حال وجودها مع مراعاة حدود الآداب والأخلاق العامة التي يقرها ويحترمها الجميع.

٧- يوجه وينصح أبناء الحركة بخطورة النظر إلى برامج غير مقرة عندنا ويتم مشاهدتها عند الفصائل ، واعتبار ذلك تجاوزاً من الشخص غير مبرر.

٨- ينطبق على أيام زيارات الأقسام والجمعة ما ينطبق على الأيام الأخرى وكذلك الاستثناءات والبرامج المسموح بها ويراعى كذلك خفض الصوت وعدم الإزعاج.

نظام العقوبات

مقدمة :-

تقسم الأخطاء من حيث مبدئها إلى قسمين :-

أ- الخطأ اللإرادي : وهو الخلل الخارج عن إدارة الشخص أو الجماعة وغالباً ما تكون ناتجة عن تأثيرات وعوامل خارجية أو عن ضعف الإمكانيات.

ب- الخطأ الإرادي : وهو المقصود في أي نظام عقوبات وأسبابه عادة ما يمكن استدراكها وهو نوعان :-

* الخطأ المقصود المباشر ينتج عن عوامل ذاتية لا مجال لحصرها ومن أمثاله في واقعنا استغلال المواقع والاتهام والكذب وما شابه.

* الخطأ غير المقصود وعادة ما ينتج عن التقصير أو التسرع أو عدم استنفاد الجهد في دراسة ومعالجة مشاريع الحياة التنظيمية ، ولأن من قواعد العدل والإنصاف في أي نظام عقوبات (القاعدة التي تنص على العقوبات يجب أن تكون بحجم المخالفة أو الجريمة) كان لا بد لنا أن نقسم العقوبات تبعاً لأنواع المخالفة وهذا ما نحاول الآن الاعتماد عليه في معايير هذا النظام.

ثم لأن نظام عقوبات أي مجتمع هو بمثابة الحراسة الوجدانية لذلك المجتمع بكل فئاته وجب أن يكون النظام ذا اتجاهين هامين :-

أ- نظام عمودي بحيث يعالج المؤسسة التنظيمية ويحاسب العاملين في حال وجود أخطاء حفظاً لرؤوس الأمر من الزيف والعبثية وبالتالي تحصين هذه المؤسسة من الفردية والأهواء، ولسنا نبالغ إن قلنا إن وجود ذاك النظام الذي يحاسب القاعدة ويعالج أخطاءها.

ب- نظام أفقي: بحيث يقوم بمعالجة كل الثغرات السلوكية والإدارية والأمنية التي تنشأ في القاعدة التنظيمية وبالتالي تحصين القاعدة وترتيبها وتهذيبها والمحافظة على الموازنة الأدبية والأخلاقية فيها.

ولأننا لا نستطيع حصر التصرفات الإنسانية بتفصيلاتها وحيثياتها الدقيقة فإننا سنجتهد أن نضع القواعد الرئيسية التي تندرج تحتها معظم هذه التصرفات لتكون بمثابة المقاييس والمنطلقات التي تحكمنا جميعاً تاركين بذلك هامشاً للهيئات التنظيمية الفرعية لتمارس دورها بمرونة في كثير من

الأمر اليومي والحياتية المتجددة ولكن وفق صلاحيات محدودة لا يجوز أبداً تجاوزها حتى لا تكون هذه الأمور التي تتبع الاجتهادات الشخصية تختلف من شخص لآخر.

المادة الأولى : العقوبات حسب النوع والصلاحيات

بند (١) العقوبات المخففة :

وتكون من صلاحيات (أ.ك) وتشمل ما يلي :-

- ١ - عقوبة المراجعة والعتاب والتأنيب.
- ٢ - عقوبة (لفت النظر أو التحذير أو الإنذار) من العودة إلى المخالفة.
- ٣ - عقوبة إغلاق الكلام والتوبيخ ورفع مستوى التحذير.
- ٤ - العقوبة المادية وتشمل :- جلي الطناجر ، أو الصحون ، وإخراج النينجا وشطف الساحة والسهر الليلي لمدة لا تزيد عن يوم واحد بقرار أمير الكتبية (أ.ك) وإشعار (م.ش.ك).

بند (٢) العقوبات المتوسطة :-

- ١ - عقوبات معنوية لها أثرها مثل : التنحية عن تكليف ما يشغله مما يدخل تحت صلاحيات (م.ش.ك) ، النقل من مكان السكن إلى موضع آخر ، إيقاع عقوبة تعزيزية كوقف التنفيذ ، الاعتذار أمام القاعدة أو نحو ذلك.
- ٢ - عقوبات مادية وتشمل :-

أ- الجلي وإخراج النينجا وشطف الساحة والسهر الليلي لمدة تزيد عن يوم واحد وتصل إلى خمسة أيام.

ب- عقد مجلس ضبط لمحاسبة الجاني.

ج- النقل إلى سرية أخرى.

د- الإعفاء من التكليف الرسمي المندرج تحت صلاحيات (م.ش.ك).

هـ- رفع توصيات إلى (م.د) لإيقاع العقوبات المغلظة وأية عقوبة موازية لما يذكر بالحجم والقوة.

بند (٣) العقوبات المغلظة :-

وهي من صلاحيات (ل.م) وتشمل :-

١- الجلد ٢- الردع ٣- المقاطعة أو الهجر ٤- التجديد ٥- الفصل ٦- الفضح والتشهير ٧- النقل إلى قسم آخر.

وهذه العقوبات تكون على المخالفات الثقيلة إن صح التعبير مثل :- الاعتداء الجسدي ، سب الدين أو الذات الإلهية أو الرسول صلى الله عليه وسلم ، التمرد على قرارات التنظيم المخالفة الأخلاقية ، السقوط الأخلاقي ، القذف والتشهير بالآخرين ونحو ذلك مما ذكر في تفصيل اللائحة اللاحقة كأن تتكرر المخالفات ولم تنفع العقوبات المخففة أو المتوسطة.

المادة الثانية : المخالفات اللاأخلاقية

بند (١) : الهفوات اللاأخلاقية من الدرجة الثالثة

التي لم تصل إلى حد اللواط ، وذلك مثل التحسيس والنظر في الحمام وهذه إن كانت لمرة واحدة فيقع على صاحبها العقوبات التالية :-

١- جلد (٥٠) جلدة على اليد.

ب- حرمانه من ممارسة العمل التنظيمي لدورة واحدة سواء كان عاملاً فيوقف أو ليس عاملاً فلا يفعل في أي شيء.

ج- يهدد وينذر بالحرمان من العمل التنظيمي إذا تكرر الأمر.

بند (٢) تكرار الهفوات اللاأخلاقية من الدرجة الثانية :-

وهي حالة من السقوط الخلقي المجتزأ الذي لم يصل إلى حد اللواط ، وتقع عليه العقوبات التالية :-

أ- جلد ٦٠ جلدة أخرى.

ب- حرمانه من ممارسة العمل التنظيمي.

ج- تهديده وإنذاره بالفصل إن تكررت الجريمة.

بند (٣) الهفوات اللاأخلاقية من الدرجة الأولى :-

السقوط الأخلاقي أو اللواط : وتقع على صاحبه العقوبات التالية :-

أ- الجلد ٧٥ جلدة على اليد.

ب- التجديد من العضوية في التنظيم.

ج- فصله إن تكررت الحادثة.

د- تهديده بإخراج أمره إلى أهله إن عاد إليه.

المادة الثالثة : المخالفات التنظيمية :-

وهي المخالفات التي تحدث أثناء العمل التنظيمي من خلال دوائر العمل التنظيمي على النحو التالي :-

١ - تجاوز الصلاحيات واتخاذ قرارات بعيداً عن قنوات التنظيم وإنضاج القرار التنظيمي ، ويشمل ذلك كافة المستويات ودوائر الفعل التنظيمي.

يتم تشكيل لجنة من قبل (ل.م) في حالة اتهام أي مسؤول بذلك للتحقيق في الأمر وفي حالة ثبوت ذلك تقع على المتجاوز عقوبة :-

توجيه رسالة معاتبة ولفت انتباه تمرر على (م.ش.ع) ثم ترسل لذلك الأخ ، والذي يضع هذه الرسالة هو اللجنة المكونة ممن تكلفه بذلك.

٢ - استغلال الموقع التنظيمي لتحقيق مصلحة ذاتية أو فردية تتعارض مع أدبيات الجماعة ، بعد تشكيل لجنة من قبل (ل.م) للتحقيق في هذا الأمر وفي حال ثبوته يتم فصل من استغل موقعه التنظيمي لتحقيق مصلحة ذاتية من موقعه التنظيمي المدة المتبقية من تلك الدورة الانتخابية ويعمم القرار على (م.ش.ع).

٣ - تسريب القرارات التنظيمية قبل الإعلان ويشمل ذلك تسريب حيثيات ومقدمات اتخاذ القرارات مما يجعل بضاعتنا تتناثر هنا وهناك لتصل إلى محطات غير مأمونة وتستغل لإحداث إرباكات وبلبلات في القاعدة بعد تشكيل لجنة تحقيق من قبل (ل.م) لإثبات أو نفي هذه التهمة ، فإن من تثبت بحقه هذه التهمة وجب أن تقع عليه العقوبة التالية :-

توجيه رسالة توبيخ تصيغها اللجنة ، وتمرر على (م.ش.ع) ويحرم من المشاركة في اجتماعين للهيئة التي يعمل فيها بحيث يتم إبلاغه بالقرارات المتخذة في الاجتماعين بعد انتهائهما مجرد إبلاغ.

٤ - التقصير الإداري في حالة تحقق الضرر المباشر وغير المباشر مع ثبوت إمكانية التغلب عليه ، بعد تشكيل لجنة من قبل (ل.م) لإثبات أو نفي هذه التهمة وفي حال ثبوتها :-

يتم توجيه رسالة تصيغها اللجنة أو من تكلفه بذلك تحمله المسؤولية (مسؤولية تقصيره) والضرر المترتب عليه وتمرر الرسالة على (م.ش.ع).

٥- إساءة التصرف في استخدام سلطة التنظيم على الصعيدين الشخصي للمسؤول أو التنظيمي للهيئة التنظيمية بعد تشكيل لجنة تحقيق من (ل.م) وفي حال ثبوت التهمة المندرجة تحت هذا البند توجه رسالة لوم وعتاب وتوبيخ للشخص أو الهيئة التي أساءت التصرف في استخدام السلطة التنظيمية وتممر الرسالة على (م.ش.ع).

٦- التلاعب في فنيات أو آليات العملية الانتخابية سواء فيما يتعلق بمقدمتها أو حيثياتها أو نتائجها مما يتعارض مع اللائحة ويؤثر على نزاهة الانتخابات ، بعد التحقيق من خلال اللجنة المشكلة من (ل.م) لإثبات هذه التهمة أو نفيها وفي حالة الثبوت :-

عدا عن الإجراءات التنظيمية المراد اتخاذها مثل إعادة الانتخابات في تلك الدائرة فإن العقوبة الواجب اتخاذها بحق من يثبت بحقه ذلك هي :-

أ- تمرير نتائج التحقيق وثبوت التهمة على (م.ش.ع).

ب- حرمانه من المشاركة في تلك الانتخابات انتساباً وترشيحاً.

ج- حرمانه من عضوية لجنة الانتخابات مرة أخرى.

المادة الرابعة : المخالفات ذات الأبعاد الأمنية:-

والحديث هنا عن المخالفات الأمنية العامة التي يرتكبها العاملون في هذا المجال أو من سبق وإن عملوا ، أو مرجعياتهم التنظيمية ، وليس الحديث عن المخالفات الأمنية والتفصيلية الخاصة بالأمور الداخلية الخاصة بالجهاز والتي يفترض أن يكون لها لائحة عقوبات خاصة بأجهزة الأمن.

١- تسريب المعلومات الأمنية المحظورة : من تثبت بحقه هذه المخالفة توجه له رسالة توبيخ شديدة اللهجة يصيغها الموجه الأمني وتعرض على الأجهزة الأمنية ويقال من منصبه.

أما إن كان ممن لا يعملون في المؤسسة التنظيمية فيتعرض للتوبيخ المباشر من أمير قسمه وينذر بالتجميد إن كرر ذلك ، فإن عاد وكررها يجمّد.

٢- الاستدراج أو الاستجواب بدون قرار مؤسسي تنظيمي في حالة ثبوت ذلك بحق أحد العاملين في مجال (A) في مستوى من مستويات العمل يتم إقالة من اتخذ القرار بدون صلاحية ولا مرجعية مع إجباره على تقديم اعتذار للضحية أمام لجنة مشكلة من (م.د.أ) وتوضيح الموقف الذي تعرض للاستجواب أو الاستدراج هذا عدا عن توبيخه بشكل مباشر من (م.د.أ) وتعميم ذلك القرار على (ل.م).

٣- مراسلة أي جهة تنظيمية وبدون إذن أصحاب القرار حسب اللوائح الداخلية ، بشرط أن يكون موضوع المراسلة يخص القضايا التنظيمية والأمنية داخل السجن.

من تثبت بحقه هذه الرسالة توجه له رسالة توبيخ تمرر على (م.ش.ع).

٤- أما إن كانت جهة غير معلومة أو شخصية فيتخذ إجراءان رئيسيان بحقه :-

أ- تحليفه اليمين الشرعي بأن المادة لن تصل إلى أحد بعد انكشاف الأمر مع تسليمها لجهة يحددها التنظيم هنا.

ب- إقالته من موقعه التنظيمي أياً كان موقعه.

٥- فتح قنوات تنسيق مع الفصائل الأخرى أدت إلى نقل بعض المعلومات الأمنية لهم دون قرار تنظيمي مسبق ، ويتخذ بحقه إجراءان رئيسيان :-

أ- تجري عليه عقوبة التسريب الأمني باعتبارات ما حصل من تسريب.

ب- توجه إليه رسالة توبيخ تعمم على (ل.م) توضح فيها المخالفة وينذر فيها بالإقالة إن تكرر ذلك.

٦- تجاوز الحدود المقررة باعتبار عملية إخضاع أو استجواب وخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة ووسائل التعذيب ، ومن يثبت بحقه هذا التجاوز يقال فوراً من عمله وتوجه له رسالة توبيخ للمشرف على هذه العملية والذي عادة ما يكون (م.أ) واللجنة الأمنية العامة.

٧- تكليف عاملين في مجال العمل الأمني دون إتباع الإجراءات الرسمية في مثل هذا الإجراء حسب اللائحة إذا ثبت ذلك يتم توجيه رسالة عتاب ولوم شديدين للموجه الأمني بشكل خاص واللجنة العامة تمرر على (ل.م) ويعاد النظر فيمن تم تكليفه دون مرجعية رسمية.

٨- عقد الصفقات الأمنية داخل أقبية التحقيق وتنقسم هذه المخالفة إلى قسمين من حيث أصلها والنتائج المترتبة عليها وحجم العقوبة اللازمة لها على النحو التالي :-

أ- الذي عقد صفقة مع ضابط المخابرات داخل مكاتب التحقيق ثم من خلالها اعترافه مقابل أي شيء مثل السفر أو الإفراج أو أي شيء آخر حين وصوله إلى السجن بلغ التنظيم وأخبر الجهات المعنية وهذا يتخذ بحقه الإجراءات التالية :-

١- يحرم من العمل في الدوائر التنظيمية مدة لا تزيد عن دورة واحدة.

٢- يمنع من الاطلاع على معلومات الحركة الأمنية مهما كان شخصه.

٣- يمنع من المشاركة في العمل الأمني وفي مستوى من مستوياته.

٤- توجه له رسالة توبيخ شديدة اللهجة تمرر على (م.د.أ).

ب- الذي عقد صفقة مع المحققين ولم يبلغ التنظيم تتخذ بحقه الإجراءات التالية :-

١- كل ما سبق في البند السابق أ باعتباره يستحق ذلك لمجرد عقد الصفقة والقبول بها.

٢- يحرم من العمل في دوائر العمل التنظيمي مدة ثلاث دورات متتالية ثم يسمح له بالمشاركة على أن لا يتجاوز مشاركته.

٣- ترسل توصية للخارج بأن يحصر عمله في الحركة في منطقتة في دوائر العمل الدعوي فقط.

٤- تجري عليه عقوبة من كذب على التنظيم وضلله حسب نظام العقوبات كل ذلك في حالة ثبوت عقده للصفقة ثبوتاً قطعياً من خلال دراستنا لضربته أو المحامي أو إقراره بعد استجواب أو أية وسيلة إثبات أخرى.

المادة الخامسة : المخالفات السلوكية التي تخل بأداب الجماعة

١- سب الذات الإلهية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الصحابة :-

كل من يثبت بحقه هذه الجريمة يتخذ بحقه الإجراءات التالية :-

أ- الجلد ٧٠ جلدة على اليد.

ب- التجميد لمدة دورة واحدة.

ج- إذا كرر الأمر يحرم من العمل التنظيمي.

٢- افتعال الجيوب التنظيمية والتكتلات السلبية وممارسة دور هدام من خلالها :-

كل من يثبت بحقه هذه المخالفة يتعرض لإجراءين رئيسيين :-

أ- توبيخه بشكل شديد مع إنذاره مباشرة من أمير قسمه أو عبر رسالة من (م.د).

ب- حرمانه من المشاركة في دوائر العمل التنظيمي لمدة دورة واحدة.

ج- أخذ تعهد منه مع قسم شرعي بأن لا يعود لمثل هذه الممارسات.

٣- شتم مجاهد من المجاهدين :-

كل من يثبت بحقه شتم أحد من المجاهدين يتعرض للإجراءات التالية :-

أ- الاعتذار للمجاهد على المستوى الذي حصلت فيه المخالفة فإن كان على المستوى الشخصي فعليه وإن كان على المستوى العام فعليه أيضاً.

ب- التوبيخ واتخاذ عقوبة تعزيرية لجنة صاحبة الصلاحية حسب اللائحة.

٤- استخدام القوة ومد الأيدي والاعتداء الشخصي على مجاهد أو أكثر :-

من تثبت بحقه هذه التهمة وبشكل واضح يتعرض للإجراءات التالية :-

أ- الجلد ٤٠ جلدة.

ب- الاعتذار للمعتدي عليه على مستوى السرية.

ج- التوبيخ وإعطائه إنذاراً بمضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

٥- الكذب الصراح ويقسم إلى قسمين :-

أ- الكذب على التنظيم بشكل مباشر وصريح سواء بقصد تضليل التنظيم أو بقصد اتهامه وتشويه دوائره :-

من يثبت بحقه هذه المخالفة يتعرض للإجراءات التالية :-

١ - عقوبة تعزيرية تحددها لجنة مشكلة أو (م.ش.ك) تلائم حجم المخالفة أو الضرر المترتب عليها.

٢ - توبيخه بشكل مباشر أمام (م.ش.ك) مع إنذاره بمضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ب- الكذب على أشخاص أو على أحد المجاهدين :-

١ - الاعتذار للمكذوب عليه أمام من كذب عليه وبحضور (م.ش.س) أو (أ.ك).

٢ - عقوبة تعزيرية تلائم حجم المخالفة يحددها (م.ش.ك).

٦- الاتهام أو التشويه أو المس المباشر أو غير المباشر بالمجاهدين أو أحدهم :-

في حال ثبوت ذلك وهو ما يسمى بالقذف بالمصطلح الشرعي فإن العقوبة التي تقع على صاحب هذه المخالفة هي :-

أ- الجلد (٥٠) جلدة على اليد.

ب- الاعتذار للمعتدي عليه مع توضيح الحقيقة أمام (م.ش.ك) ، ومن ذكر الرجل أمامهم أو عندهم لتجلي الحقيقة وترد المظلمة إلى أهلها.

ج- التوبيخ مع الإنذار بمضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

٧- استخدام الألفاظ البذيئة بشكل سافر ونشرها بين المجاهدين :-

من تثبت بحقه الممارسة الفعلية أو الوظيفية المتكررة لمثل هذه الأمور تتخذ بحقه الإجراءات التالية

:-

أ- التوبيخ مع التهديد بمعاقبته في حال ثبوتها.

ب- إذا عاد وكررها وثبت ذلك تتخذ بحقه عقوبة تعزيرية يقررها (م.ش.ك) بحيث تلائم حجم المخالفة وفق تقدير (م.ش.ك).

٨- ممارسة الدعاية الانتخابية السلبية أو الإيجابية بقصد وبشكل مباشر :-

كل من يثبت بحقه ممارسة هذه المخالفة يتعرض للإجراءين :-

أ- المراجعة والمساءلة التنظيمية مع الإنذار من قبل أمير قسمه.

ب- الحرمان من المشاركة في العملية الانتخابية لمدة دورة ترشيحاً في حالة اكتشاف ذلك قبل الانتخابات ، أما في حالة ثبوته بعد الانتخابات فتلغى الأصوات التي أخذها ويحرم من المشاركة.

٩- نشر الرذيلة بأي وسيلة كانت سواء من خلال الصور أو استخدام الخطوط الساخنة أو أي وسيلة أخرى :-

ومن يثبت بحقه يتعرض للآتي :-

أ- مراجعة مع التوبيخ وإعطائه فرصة للتراجع مع إنذار بإيقاع العقوبة عليه في حالة التكرار.

ب- إن عاد وكررها تجب عليه العقوبة التعزيرية التي تحددها (م.ش.ك) وفق صلاحياته المقررة حسب اللائحة بما يتلاءم مع حجم الجريمة حسب تقديرهم.

١ - السرقة في حال ثبوتها بشكل قطعي :-

في حال ثبوتها تتخذ بحق السارق الإجراءات التالية :-

أ- التوبيخ الشديد مع الإنذار.

ب- الاعتذار للجهة المعتدى عليها سواء شخص أو صندوق التنظيم.

ج- التعويض ورد الحق إلى أهله.

د- حرمانه من صرفية التنظيم لمدة شهر.

المادة السادسة : متفرقات

١ - القضايا الحياتية اليومية والمشاكل التي لم تذكر تفصيلاتها لكثرة إفرازات حركة الحياة في الواقع الاعتقالي المغلق تترك للهيئات التنظيمية لمعالجتها حسب حدود الصلاحيات المقررة في مادة حدود الصلاحيات وأنواع العقوبات.

٢ - في حالة المخالفات للأخلاقية يجب تضيق دائرة الحدث والحفاظ على السرية المطلقة ومحاصرة الذين عرفوا به لذلك نرى أن من يحقق بالأمير الأمير العام + الموجه الأمني العام ثم يحرر اقتراح العقوبة المنصوص عليها حسب المخالفة في اللائحة دون ذكر اسم المخالف أو أي تفصيلات تدل عليه وذلك مراعاة للسرية والستر على المخالفين لأن ذلك من أهم وسائل العلاج.

٣ - يجب مراعاة الآداب والمفاهيم التالية أثناء تطبيق أي عقوبة :-

أ - العقوبة ليست هدفاً بحد ذاتها ولكنها وسيلة تقويم وتربية وتهذيب.

ب - وهي أيضاً ليست عيباً أو منقصة وإنما كفارة وظهور بحق من أخطأ.

ج - يجب مراعاة الجوانب التربوية من قبل الإخوة المسؤولين عند مراجعة المخالفين والتحلي باللين وخفض الجناح والحلم قدر الإمكان : "بما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك "

د - العقوبة بحد ذاتها تحصين للمجتمع ولو تركت الأمور بغير حساب لتجراً آخرين على الإساءة ولبالغ البعض بذلك.

هـ- يمنع منعاً باتاً استفزاز الأخ المعاقب أو تعييره - لئلا تكون عوناً للشيطان عليه - مصداقاً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام : (إذا زلت أمة أحدهم فليقم عليها الحد ولا يثرب) أي لا يعيرها.

و- التدرج في العقوبة من الأخف إلى الخفيف إلى الأعلى وهكذا وعدم اللجوء إلى الحزم إلا حين لا يجدي سواه ، وهذا الأمر بحاجة إلى حكمة وسعة صدر ويُعد نظراً.

ز- إفساح المجال للأخت أن يثبت نفسه ، وإشعاره بقبول اعتذاره.

ج- كما أن أجر الإخوة العاملين والقنوات مضاعف وكبير بإذن الله ؛ كذلك فإن إثم تقصيرهم ومخالفتهم مضاعف أيضاً ، مع لفت الانتباه إلى مجموعة من القواعد في هذا المجال ما يتعلق الأمر بحق عام أو من أحد المجاهدين (أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم) ويقبل عذر أهل السبق أكثر من غيرهم ، ويشفع للخطأ حسن النية أن تبني على أصح الصحيح أو اجتهد خاطئاً.

ط- الابتعاد عن الغضب الشديد أو الظاهر عند تنفيذ العقوبة وإشعاره بسعة الصدر وإمكانية قبول التوبة في حال ندمه وأن المؤمن يستطيع أن يكون بتوبته من الذنب في حال أفضل من حاله قبل الذنب.

ي- العقوبة بحد ذاتها بناء وليست هدماً وهي تهدم معاني الباطل في نفس المخالف ، وتبني إشراقات للعودة والرجوع للحق.

٤- اللجان التي ستشكل للتحقيق في نوع المخالفات التنظيمية ومدة ثبوتها أن تكون (م.ش.ع) ولا مانع أن يكون أحد أعضائها أو كلهم من خارج (م.ش.ع) إن كانوا من ذوي الأهلية على ألا يزيد عدد أفرادها عن ثلاثة.

تم بحمد الله

ملحق

الوثيقة النضالية

(اللائحة النضالية)

ملحق الوثيقة النضالية

(اللائحة النضالية)

السجون، هذه القلاع النضالية المتقدمة والحصون الدفاعية التي تقف في وجه مساعي الاحتلال الحثيثة للنيل من عزيمة وإرادة أبناء الشعب ومناضليه

وقد عاشت الحركة الأسيرة في سجون الاحتلال مراحل عصيبة حتى استطاعت تنظيم أمور ها وترتيب أوراقها وتحويل السجون من مقابر إلى منابر ومن مراكز تحطيم إلى مراكز تعليم.

ولأن السجون تمثل حالة التنوع الفكري والسياسي الذي يحياه شعبنا فقد كان لزاما علينا إيجاد صيغة تعاون وتوافق تحفظ الوحدة وتجمع الصف وتقوي الموقف وتسير الحياة، فكانت هذه الوثيقة النضالية التي توافقت عليها فصائل المقاومة في سجن مجدو.

..... عنهم:	حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)
..... عنهم:	حركة المقاومة الإسلامية (حماس)
..... عنهم:	حركة الجهاد الإسلامي
..... عنهم:	الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين
..... عنهم:	الجبهة الديمقراطية

أيلول/ ٢٠١١م

الباب الأول:

المادة (١)

- ١- هذه الوثيقة دستور عمل مشترك ينظم العمل الوطني في سجن مجدو ويلزم الجميع بكل ما جاء فيه من تفاصيل بدءا من التقديم وانتهاء بالأحكام العامة.
- ٢- تبني العلاقة الوطنية بين الفصائل على أساس من الاحترام المتبادل والتفهم والشعور الوطني العام والتركيز على نقاط الوفاق.
- ٣- يقوم العمل على أساس التشترك في إدارة الواقع الاعتقالي فهو الوسيلة التي يسعى الجميع إلى تثبيتها بعيدا عن التقرد والإقصاء.
- ٤- تسعى الفصائل الوطنية والإسلامية دائما إلى:

داخليا:

- أ. تنمية القيم الإسلامية والوطنية والأخلاقية وبحث ثقافة المواجهة والصمود.
- ب. زيادة حجم التكافل وإيجاد حالة احترام متبادل ثابتة بين الجميع والبحث والتركيز الدائم على القواسم المشتركة.
- ج. تنظيم وعقد أنشطة تعزز الثقة والألفة وترقى بالواقع الإداري والاجتماعي.
- د. حل جميع الخلافات والإشكالات المستجدة بالتوافق ما أمكن وبروح القانون ونصه إن لزم.

خارجيا:

- أ. مواجهة صلف الإدارة والوقوف في وجه اعتدائاتها وهجمتها على الأسرى الأبطال
- ب. إيجاد الوسائل والآليات التي تضغط على إدارة السجن لنيل الحقوق وتحسين ظروف الحياة الاعتقالية.
- ت. التواصل مع السجون الأخرى والتنسيق معها في الخطوات العامة وإيجاد خطوط دائمة من التواصل والتنسيق.

ث- إيجاد شبكة من العلاقات المتينة مع مكونات الشعب الفلسطيني ومؤسساته الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، لحشد اصطفااف ودعم قضية الأسرى وتبني قضاياهم وتفعيلها وجعلها حاضرة في كل محفل.

المادة (2)

- ١- الحركة الأسيرة مجموع الأسرى الرابضين خلف القضبان في سجون الاحتلال
- ٢- السجن- سجن مجدو وهو مجموعة من الأقسام التي يتواجد فيها أسرى فصائل المقاومة.
- ٣- الوثيقة الاعتقالية هي النظام الداخلي واللائحة القانونية المعتمدة من قبل الحركة الأسيرة والتي تحدد العلاقات الوطنية وآليات التعامل الحركة الأسيرة مع بعضها البعض.
- ٤- ممثل القسم (م.م) الأسير الذي يمثل الكل الاعتقالي أمام إدارة سجن مجدو ويتم التوافق عليه بين الفصائل المتواجدة في الموقع من خلال الوطنيات العامة.
- ٥- ممثل القسم (م.ق) الأسير الذي يمثل أسرى القسم أمام إدارة السجن.
- ٦- ممثل الوطنية العامة (م.و.ع) الأسير الذي يمثل فصيله في اللجنة الوطنية العامة.
- ٧- ممثل لجنة الحوار (م.ل.ح) ممثل كل فصيل في لجنة الحوار.
- ٨- لجنة الحوار (ل.ح) مجموع ممثلي كافة مكونات الحركة الأسيرة في سجن مجدو.

المادة (٣) المرافق

- ١- المرافق الاعتقالية العامة وهي:-
 - أ- الدواير :- ممثل القسم المسؤول عن إدارة العلاقة لإدارة السجن في قسمه.
 - ب- الشاويش :- المسؤول عن إدارة العلاقة بإدارة السجن في قسمه.
 - ت- المرودان :- عامل الساحة المسؤول عن النظافة وتوزيع الطعام وعددهم ستة في كل قسم.

- ث- الكنتينين:- مسؤول الكنتينين الأول ومساعداه عامل كنتينا مسؤولين عن إدارة عمل (الدكان) ومتابعة الشأن المالي لها.
- ج- المغسلة :- المسؤول عن عمل الغسالة.
- ح- المكتبة:- المسؤول عن مكتبة القسم.
- خ- المحلقة: حلاق القسم ويمكن أن يكون له مساعد.

المادة (٣)

- أ- الدوبير: يتم توزيعه بحسب نسبة كل فصيل في السجن عموماً أي اعتبار السجن وحدة واحدة، ويحصل الفصيل من مجموع عدد (الممثلين) في السجن بحسب نسبته.
- ب- الشاويش: من حق الفصيل الثاني في القسم على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة غرف
- ج- العامل الأول: من حق الفصيل الأكبر في القسم.
- د- العامل الثاني: من حق الفصيل الثاني في القسم.
- هـ- يخير الفصل الثالث إن وجد بين أن يأخذ المكتبة أو المغسلة أو المحلقة.
- لتحديد نصيب كل فصيل من العمال في القسم يتم التالي:
- أ- يحدد عدد العمال في القسم وعدد الأسرى في القسم ويقسم عدد الأسرى على عدد العمال لتحديد نصيب كل عامل.
- ب- بناء على النتائج يحدد حصة كل فصيل من العمال بقسمة عدد أسرى الفصيل على نصيب كل عامل.
- ت- تدخل التقسيمة الواردة في بند (ج) ضمن التقسيمة المذكورة.

هـ- أي فصيل يزيد عدد عناصره في السجن عن النسبة التي تؤهله للحصول على (دوبير القسم) فإنه يحصل على دوبير في يتم التوافق مع الفصيل الذي سيخسر المرفق ونسبة الحصول على دوبير هي : عدد أسرى السجن مقسوماً على عدد ممثلي الأقسام.

- ٦- يتم إجراء التوزيع الوطنية للمرافق كل شهرين، عندها توزع تبعا لعدد عناصر كل فصيل في داخل السجن ولا يجري أي تعديل عليها خلال الشهرين بناء على تغير الأعداد إلا أن يكون التغير جذريا كأن ينتهي وجود فصيل في قسم ما أو أن يزداد عدد غرف فصيل.
- ٧- يتم توزيع المرافق الاعتقالية تبعا لأعداد كل فصيل في القسم أي كل فصيل يشكل وحدة واحدة باستثناء ما ذكرناه في شأن (الدوبير)
- ٨- مع أن التوزيع النضالية بحسب الأعداد إلا أن التسامح والتراضي أساسين في العمل الوطني وخصوصا توزيع المرافق

الباب الثالث

المادة (٤)

- ١- تتكون اللجنة الوطنية العامة في سجن مجدو من ممثل واحد عن كل فصيل وطني متواجد في سجن مجدو على أن لا يقل عدد الفصيل عن عشرة أفراد أي غرفة كاملة.
- ٢- ينبثق عن اللجنة الوطنية العامة لجان وطنية فرعية في الأقسام وتتكون هذه اللجان من ممثل واحد عن كل فصيل متواجد في القسم بعدد لا يقل عن خمسة أفراد أي نصف غرفة.
- ٣- يفضل أن يتواجد أعضاء اللجنة الوطنية العامة في قسم واحد إلا أن ذلك غير ملزم.

المادة (٥)

مهام اللجنة الوطنية

- ١- عقد لقاء دوري يبحث في الوضع الاعتقالي ويناقش آليات الرقي به وتحسينه.
- ٢- اتخاذ الخطوات النضالية اللازمة لمواجهة قرارات الإدارة الجائرة.
- ٣- الإشراف على عمل الدوبير العام للسجن ولجنة الحوار.

- ٤- النظر في الإشكالات والخلافات الحاصلة بين الفصائل.
- ٥- إعداد قائمة المطالب التي يراد تقديمها للإدارة، تعدها بالتوافق، وتقديمها إلى الدوبير العام ولجنة الحوار.
- ٦- إعداد التعميمات الوطنية العامة التي تخاطب عموم الأسرى وفي المناسبات ولتوضيح أحداث معينة أو بيان خطوات وأنشطة.
- ٧- البحث في إقرار تعديلات جديدة على الوثيقة الاعترافية بالطريقة التي تتفق عليها الفصائل المشاركة في التوقيع عليها.
- ٨- تحديد السياسات العامة للعلاقات الفصائلية وإدارتها.
- ٩- تعتبر الوطنيات العامة مرجعية الوطنيات الفرعية الفصائلية وإدارتها.
- ١٠- استقبال طلبات التحويل بين الفصائل، لعرضها على التنظيمات المعنية لإبداء الموافقة أو الرفض.

مادة (6)

آليات اتخاذ القرار في الوطنية العامة

- ١- يسعى الجميع إلى اتخاذ القرارات بالتوافق بين جميع الفصائل وهي الآلية الأمثل التي يجب التزامها.
- ٢- في حال تعذر التوافق فإن آلية اتخاذ القرار تصير إلى التالي:
 - أ- في القضايا المصيرية لا بد من توافق جميع الفصائل المشاركة، أو أن تكون ثلاثة فصائل منها الفصيلين الأكبرين.
 - ب- إذا اتفق أي ثلاثة فصائل من الأربعة على القرار فإنه يصبح نافذا شريطة أن لا يكون مصيريا.

الباب الرابع

يتكون التمثيل من 1- الدوبير العام -2- دوبرير القسم ٣- لجنة الحوار

مادة (7)

ممثل السجن الدوبير العام (م.م)

- ١- هو المسؤول الأول عن إدارة العلاقة مع إدارة السجن ويشرف على مجمل الحركة بين الأقسام والأنشطة والخطوات العامة المتعلقة بإدارة السجن.
- ٢- يكون الدوبير العام من حق الفصيل الأكبر في القسم ولا يشترط وجوده في قسم محدد مع أفضلية تواجده في قسم النضاليات (الوطنيات) العامة.
- ٣- يتلقى ممثل السجن الطلبات والقضايا التي تنوي الفصائل الوطنية طلبها أو الحديث عنها مع إدارة السجن هذه الطلبات تعدها اللجنة الوطنية العامة بالتوافق ويتابعها الدوبير العام.
- ٤- يحق لممثل السجن (الدوبير) أن يتخذ قرارا بإيقاف الطعام ليوم واحد (ثلاث وجبات متواصلة) ثم يبلغ الوطنيات العامة بذلك موضحا دوافع خطوته ويترك لهم إقرار الخطوة أو تعديلها أو إلغائها مع أفضلية الاتفاق على أي خطوة قبل إبلاغ الإدارة بها.
- ٥- يعتبر الدوبير العام مرجعية لجنة الحوار والناطق باسمها عند الإدارة.

مادة (٨)

لجنة الحوار

- ١- تتكون لجنة الحوار من ممثل واحد عن كل فصيل من الفصائل المشكلة للجنة الوطنية العامة ولا يشترط أن يكون عضو اللجنة الوطنية عضوا في لجنة الحوار.
- ٢- المهمة الرئيسية للجنة الحوار هي حضور اللقاءات مع إدارة السجن وحمل المطالب العامة للأسرى إلى إدارة السجن وذلك بحضور وإشراف الدوبير العام الذي يعتبر ناطقا باسم اللجنة.

- ٣- تسعى لجنة الحوار والدوبير العام إلى عقد جلسة دورية مع إدارة السجن وتنشيط ذلك كحق لما له من أثر إيجابي على الواقع الاعتقالي.
- ٤- تتلقى لجنة الحوار الطلبات التي ستقدمها للإدارة من اللجنة الوطنية العامة ولذا لا داعي لوجود تصويت أو آليات اتخاذ قرار داخل اللجنة.
- ٥- يحق لعضو لجنة الحوار أن يتحدث مع إدارة السجن باسم فصيله للبحث في قضايا تتعلق بذلك الفصيل مع وضع الدوبير العام في صورة اللقاء.

مادة (٩)

دوبير القسم

- ١- هو ممثل أسرى القسم الذي يتواجد فيه أمام الإدارة والناطق باسمهم و المسؤول عن تقديم طلباتهم الخاصة والسعي لتحصيل حقوقهم.
- ٢- اللجنة الوطنية الفرعية هي المسؤول المباشر عن دوبير القسم من حيث متابعة عمله ومساءلته وكذا تقديم المطالب التي يحتاجها القسم من إدارة السجن.
- ٣- يحق للدوبير اتخاذ خطوة سريعة متمثلة بإيقاف وجبة طعام واحدة ومن ثم يقوم بإبلاغ الوطنيات لإقرار الخطوة أو تعديلها.

الباب الخامس

مادة (١٠)

التركيبة السكانية

- ١- من حق كل فصيل وطني أن يكون له غرفه الخاصة به تحوي عناصره ويجري فيها برامج الثقافية والإدارية والحياتية الخاصة.
- ٢- من حق أي فصيل أن يسعى إلى تجميع غرفة في أقسام محددة بدل انتشارها في جميع الأقسام خصوصا إن كان عدد عناصره قليل ضمن ضوابط:-
 - أ- أن لا يتعارض تجمعه مع مصلحة وحياة غيره من الفصائل.
 - ب- أن لا يتركز جميع عناصره في قسم واحد.
 - ت- أن لا ينفرد في قسم لوحده بل يكون في ذات القسم أكثر من فصيل (هو وغيره).

٢- في حال وجود زيادات في عناصر أي فصيل يحق له أن يطالب بجمعهم في غرفة واحدة بدل توزيعهن على عدة غرف.

٣- في حال أصبح لذات الفصيل عشرة عناصر فأكثر زيادة في مختلف الأقسام فمن حقه تجميعهم في قسم يتفق عليه مع الفصيل الفراغات لأخذ غرفه منه.

مادة (١١)

أحكام عامة

- ١- في حالات الخلاف بين الفصائل أو بين عناصر من أكثر من فصيل فإن اللجنة تتابع الأمر إما مباشرة أو بطريق غير مباشر أو عبر تشكيل لجنة تتفق عليها الأطراف للبت في الخلاف وإيجاد الحلول.
- ٢- احتراماً للمشاعر الإسلامية ومنعاً لأي حالة توتر فإن أي أسير يضبط أو يسمع وهو يشتم الذات الإلهية أو الدين فإنه يعاقب من تنظيمه ويتم إبلاغ الفصائل بتفصيل العقاب.
- ٣- في حال تحصيل أي إنجاز وفي حال عقد أي لقاء للجنة الحوار مع إدارة السجن وكذا في حال أي مستجد نضالي تقوم اللجنة الوطنية بإصدار تعميم وطني تفصيلي يضع القواعد في صورة جديدة.
- ٤- يحق للأسرى الإداريين أن يكون لهم ممثلهم الخاص من بينهم يتحدث في قضاياهم مع إدارة السجن وذلك لخصوصية وضعهم وقضيتهم التي تقرر بها الإدارة إلا أنهم يعتبروا كغيرهم من الأسرى في باقي القضايا.
- ٥- يتم توزيع صرفية الوزارة بناء على أعداد الفصائل لحظة وصول الصرفية وليس لحظة شراء الكنتينا ووصولها.
- ٦- من حق كل فصيل الاطلاع على الطلبات العامة للكنتينا وإضافة أي صنف إليها ضمن الممكن والمتاح.
- ٧- يتم بيع الكنتينا بالأسعار الفعلية لها حسب الفواتير الأصلية ويحق لكافة الفصائل الاطلاع على هذه الفواتير لتحقيق الشفافية الكاملة.

نسأل الله التوفيق والسداد

سجن مجدو

سبتمبر / ٢٠١١م

ملحق

دليل المجاهد

٢. دليل المجاهد ...

أخانا المجاهد ... أنت دعامة الحركة والمحور الذي تدور حوله الأعمال والأنشطة والمهام ، بك ينجح العمل وبجهدك تتجزأ المهمات ... أنت الأمير وعضو مجلس الشورى والعامل في المردوان والإمام والخطيب والمحاضر و... وسنتحدث في كل هذه المهام "على حدة" إلا أن أوراقنا الأولى في هذا الباب تتحدث عنك أنت مجرداً من كل لقب " أنت كمجاهد " .

أ. شروط العضوية : _

هي شروط عامة يتوجب على كل منا الالتزام بها والعمل بمقتضاها وأي إخلال بإحداها يعرض المجاهد منا إلى فقد عضويته في الحركة .

١. الالتزام بالإسلام عقيدة وفكراً ومنهاج حياة .
٢. النقاء الأمني والأخلاقي .
٣. التمتع بروح الجماعة ، والبعد عن الفردية والالتزام بالطاعة العامة والمحافظة على النظام العام، وإنفاذ اللوائح التنظيمية .
٤. دراسة المنهج المقرر والالتزام بجوانبه العملية .
٥. الترفع عن كل مظاهر التعصب للعائلة أو البلد ، وتقديمها على الانتماء السياسي.
٦. الانتماء الواحد لحركة حماس ، وعدم تعدد الانتماءات .

ب. حقوق العضوية :

كما أن للعضوية شروطاً فإن لها حقوقاً على الأخ أن يمارسها بقدر المستطاع .

١. حق الاطلاع على سير العمل التنظيمي عبر التقارير الشهرية أو التعميمات العامة ، وعبر سؤال المكلفين مباشرة .
٢. حق مساءلة ومراجعة ومحاسبة المسؤولين والحصول منهم على إجابات حول المستجد والغامض من الأحداث - ما كان ذلك ممكناً-.
٣. حق اختيار المسؤولين عبر الانتخابات العامة التي تجري دورياً.
٤. حق الحصول على المبلغ المالي الذي تصرفه الحركة والوزارة ، بعد ما يقتطع من التنظيم ما يكفي لإدارة شئون الجماعة وتنظيم الأنشطة العامة .
٥. حق المشاركة في المجالات المتاحة ، ضمن الشروط والضوابط وفي حدود الإمكانيات .

ت. دورك أيها المجاهد ...

لأنك أيها المجاهد الدعامة الرئيسية لهذا الواقع فإن دورك كبير ، على مستواك الشخصي ، وعلى المستوى التنظيمي العام ، وعلى مستوى العلاقات العامة مع إخوانك وكل من هو جديد .

فإذا نجح كل منا بالقيام بدوره على أكمل وجه فإن حياتنا الاعتقالية ستتمسك بقدر أعلى من النظام والاستقرار والهدوء والنجاح والإيجابية ، وستختفي تلك الظواهر السلبية التي قد تطفو على السطح هنا وهناك .

وتذكر أخانا قول حبيبك محمد عليه الصلاة والسلام " أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك " ^١ .

ولكي نسير وإياك نحو هدفنا نسدي لك هذه النصائح ..

أولاً: الانضباط والطاعة ...

- فلا جماعة بغير طاعة ، ولا حياة هائلة بغير جماعة .
- وبالانضباط والطاعة يكون النجاح لأي برنامج ثقافي أو إداري أو تربوي .
- وبالطاعة تتحصل مرضاة الله عز وجل ، والالتزام بنهج نبيه القائل " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة " ^٢ .
- وبالانضباط يحفظ مجتمع المجاهدين ، ويحمى التنظيم فرداً وجماعة .
- وبالانضباط والطاعة تتيسر التربية داخلياً وخارجياً ... داخلياً لكل مجاهد على حدة ، وخارجياً بعرض نموذج مثالي ومتميز أمام الغير فيخدم الدعوة ويقويها .

ثانياً: الاطلاع على اللوائح التنظيمية ...

ومعرفة فحواها وتفصيلاتها لمعرفة حقوق الفرد وواجباته ودوره في هذا الواقع الخاص ... ثم الالتزام بما فيها . ومما يجب عليك قراءته

^١ ضعفه الألباني.. وهذه الأثر هو من كلام الإمام الأوزاعي رحمه الله.

^٢ أخرجه البخاري

بتمعن "دليل المجاهد" حيث يبصرك بهيكلية تنظيمك ، وصلاحيات لجانه ، ويحوي البرنامج الإداري الذي تسير عليه الغرف .

ثالثاً: حماية أمن المجموع ...

بدءاً بحماية أمنك الشخصي ، فأنت في الأسر ، ولا زلت في فترة تحقيق ومساءلة ومتابعة مادمت أسيراً .

ثم حماية إخوانك عبر النصيحة والتوجيه وإصلاح الخل وإرشاد الإخوة العاملين والمكلفين إلى اتقاء ما ترى فيه خطراً على دعوتك وإخوانك ، ورفع المعلومة التي ترى أنها تساهم في ذلك .

رابعاً: بناء الذات ...

فأنت تعيش فرصة ذهبية وجب عليك استثمارها والاستفادة منها وتحصيل أعلى قدر من الخير فيها ... فلديك من الوقت ما يكفي لإنجاز أي مشروع ... وعندك من الكفاءات والقدرات ما يلبي رغباتك واحتياجاتك ... إذا فبادر إلى ...

١. بناء عقلك بالفكر والثقافة والمطالعة ، والإقبال على البرامج الثقافية التي ينظمها التنظيم ، أو يبيثها التلفاز أو توفرها المكتبة.

٢. بناء روحك بتهذيب النفس وكبح جماحها عن الشهوات ، والإعراض عن صفات المعاصي فضلاً عن كبائرها ، والسير في برنامج تربوي روحاني حافل بالطاعات والعبادات .

٣. بناء جسمك بالرياضة والتمارين والاهتمام بطبيعة الغذاء والابتعاد عن كل ما يضر بالجسم ويؤدي إلى التهلكة المباشرة وغير المباشرة وعلى رأسها التدخين .

لتشكل شخصية متكاملة قوية متينة الصلة بالله والعلاقة بالآخرين و " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير" ^١.

وسنرفق لك في ختام هذا الباب نموذجاً لبرنامج مقترح، علّه يعينك في سيرك إلى الله .

فكن أخي تلك الراحلة التي أخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: "إنما الناس كالإبل المائية، لا تكاد تجد فيها راحلة" ^٢.

خامساً: العلاقة بالآخر...

فإن كان الحديث عن إخوانك أبناء دعوتك ...

^١ رواه مسلم
^٢ أخرجه البخاري ومسلم

- فتذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا انْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ"^١ وكذا وصية الإمام البنا رحمه الله "تَعَرَّفْ إِلَى مَنْ تَلْقَاهُ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ أَسَاسَ دَعْوَتِنَا الْحُبَّ وَالتَّعَارُفَ" .. فاجتهد أن تتعرف على جميع إخوانك في القسم "عن قرب" وحاول أن تجد بينك وبينهم قواسم مشتركة ، واجعل شيئاً من الوقت للسير معهم . ولا تكتفي بالعلاقة بأخ أو أخوين تقضي معهما جل وقتك ثم تهمل أو تقصر مع باقي المجاهدين فتحرم نفسك من خيرهم .

- واعمل على أن البشاشة سمة وجهك الدائمة وإلقاء السلام وردّه ديدنك ، والتودد وحسن المعاملة شعارك، وسعة الصدر أسلوب حياتك ، ومساعدة الآخرين أحد مشاريعك .

* أما إن كان الحديث عن باقي إخوانك الأسرى من الفصائل فتذكر أن وظيفتك هي الدعوة إلى الله ، واعلم أنك مكلف بالإحسان إليهم ، ودعوتهم إلى الخير بالكلمة الطيبة والبسمة اللطيفة والقُدوة الحسنة، فإن وجدت أنك تعجز عن ذلك فبادر إلى تعلمه والتدرب عليه "ومن يســـــــــــــــــتعفف يـــــــــــــــــعففه الله ومن يســـــــــــــــــتغن

يُغنه الله ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله"^٢.

سادساً: الصلة بالله عز وجل ...

^١ أخرجه البخاري ومسلم
^٢ أخرجه البخاري

يقول تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)^١ فواجبك الأول أيها الحبيب هو تعميق الصلة بخالقك والتقرب إليه بكل ما يحبه منك ، والبعد عن معصيته بقدر استطاعتك " ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه ... " فعليك بالإكثار من النوافل وذكر الله في كل حين فإنها حياة القلوب ، واستثمر كل فرصة تقربك من الله واجتهد في جعل ذلك مدار حياتك .

سابعاً: الإيجابية ...

* لا تكن أقل إيجابية من هدهد سليمان الذي لم يترك أهل الضلال على ضلالتهم بل انطلق في رحلة دعوة انتهت بهداية أمة ذات قوة وعطاء.

* والإيجابية تشمل مناحي الحياة : - ففي غرفتك أنت إيجابي نشط متفاعل تساهم في واجبات النظافة وإعداد الطعام والقيام بالأعباء العامة ، وفي الساحة إيجابي بالمشاركة في الفعاليات وفي التعرف إلى إخوانك وفي القيام بما يطلب منك ، وفي العمل الإداري والثقافي والتنظيمي تقوم بدورك وبما يكلفك به إخوانك على خير وجه ، بل وتبادر إلى المساعدة بما ترى أن لك دوراً في إنجاحه ... ولا تتعاس عن أي نشاط أو اجتماع أو جلسة .

* وأنت كذلك إيجابي في النظرة إلى الأحداث ، لا تنتظر لها بسطحية ، ولا تجعل التشاؤم سمتك ، ولا تقبل أن تؤثر سلباً على غيرك... فأنت تنتظر بإيجابية إلى الحياة ، فإن " أحبّ الناس إلى الله أنفعهم للناس ، وأحبّ الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم " ^١ .

ثامناً: إسداء النصيحة لأهلها ...

هي جزء من الإيجابية التي تحدثنا عنها ، فقد بايع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دخولهم الإسلام على النصح لكل مسلم ... ويقول عليه الصلاة والسلام " الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله. قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم " ^٢ ومن هنا بادر إلى إسداء النصيحة لكل من يحتاجها – ولكن بالحسنى – "اجعلها هدية " .

فإخوانك العاملون في المهمات التنظيمية بحاجة إلى النصح والتوجه ولفت النظر إلى ما ترى أنهم غفلوا عنه أو أخطئوا به ، وعامة المجاهدين يلزمهم الأخ الذي ينصح بصدق ، ويوجه بإخلاص ... فكن هذا الأخ .

تاسعاً: الحذر من مثل هذه الأمراض ...

^١ رواه ابن أبي الدنيا وحسنه الألباني
^٢ رواه مسلم

فالأسير يتعرض للضيق والحرمان ، ويعيش في حالة نفسية غير مستقرة ، تقوده أحياناً إلى الوقوع في بعض الأخطاء والأمراض والسلبيات ، ولذا لا بد من لفت نظره إليها ، وتوجيه الإخوة إلى كيفية التخلص منها ، وتبصيرهم بعواقبها وآثارها ... وخصوصاً أننا نملك إرثاً وتجربة متكررة معها ومع غيرها ...

١. الخمول : والاكتفاء بالنوم الذي يتبعه استرخاء ونوم ... وهكذا دواليك . فلا يخرج الأخ للساحة إلا دفعاً ، ولا يقوم بواجبه إلا حرجاً ، ويبقى جلّ وقته جالساً خاملاً... فتظهر عليه الاتكالية والسلبية ، ولا يبقى له من دور في أعمال الغرفة من إعداد طعام أو ترتيب أو تنظيف أو غير ذلك ... إلا تناول الطعام .

٢. الانعزالية : وهي رديف الخمول ، فلا يتعرف الأخ إلى أحد من إخوانه ، وقد يكتفي بأبناء بلده أو أقاربه أو مع أخٍ دون غيره لتكون علاقته مقتصرة عليه ، فإذا انتقل هذا الأخ وجد نفسه وحيداً دون خليل .

٣. التدخين : وهو قمة السلبيه ومرض الأمراض ، فيه معصية للخالق ، وإيذاء للخلق ، وإضرار بالجسد وإضاعة للمال ، وتنفير للأخ والصديق .

٤. إضاعة الوقت : المرض الأكثر تفشياً بين الأسرى ، إذ يكتفي الأخ بالجلوس ساعات أمام التلفاز ، يقلب بين القنوات ويبحث عن الأفلام والمسلسلات ، فإذا انتهى من ذلك تحول إلى القيل والقال والثرثرة بغير حساب ، والتنقل من موضوع يجهز به على ما تبقى له من وقت ، قبل أن يخلد إلى نوم طويل، وكأنه ليس معنياً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال : عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، و عن ماله من أين اكتسبه وفيما

أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه"^١ ووصيته عليه الصلاة والسلام" اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغنائك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك "^٢ .

٥. الحساسية من تطبيق البرنامج الإداري: فقد يظن أحدا-خطأ- أن النظام الإداري كبت للحرية وتقييد للحركة ،وسجناً يضاف إلى سجنه ... متناسياً هذا الأخ أن لإخوانه رغبات كما له ، ولهم حريات تساوي حريته ، وأن حريته تنتهي عندما تبدأ حرية غيره ... فإن كنت تحب الصخب فغيرك يحب السكون ... وإن كنت تحب النوم المبكر فغيرك اعتاد السهر ... وهكذا فإن البرنامج الإداري يوفر حداً متوسطاً يتفق عليه في سير الحياة اليومية للمجاهدين .

٦. التقصير في حق الأخوة : بالإساءة إلى أحد إخوانك بالكلمة أو الإيماء ، وبعدم القيام بحق الأخوة من طلاقة وجه وعذوبة لسان وإحسان خلق وصدق نوايا... فلا غيبة ولا تحقير ، ولا إساءة ظن ولا غلطة في المعاملة " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .. كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"^٣ .

٧. الاستتكاف عن العمل والتهرب من حمل المسؤولية : فكلما طرق الإخوة باباً لتتحمل عبئاً من أعباء العمل الإداري أو التنظيمي أوصدت الباب في وجههم ، وكلما حان موعد انتخابات سارعت إلى الاستتكاف ، وبالرغم من علمك اليقين بقدرتك على إنجاز أمور وأنشطة لإخوانك إلا أنك لا تبادر ولا تتطوع ... وهذا ما لا يصح ولا يجوز .

^١ رواه الترمذي وحسنه الألباني

^٢ رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير

^٣ البخاري ومسلم

إذا القوم قالوا من فتى خلت أنني عُنيتُ فلم أكسل ولم أتبلد

عاشراً: الدعاء...

وأخيراً... لا تنس سلاح الدعاء فمن أوجب واجباتك أيها الحبيب أن تتصر
إخوانك بالدعاء ، فقيادتك وأبناء دعوتك في كل مكان ملاحقون ومحاصرون
ومحرومون ، وهم بحاجة منك إلى دعاء صادق من قلب خالص في سجدة
كسيرة في جوف ليل مظلم ...

ولا تنس إخوانك العاملين في سجنك من هذا الدعاء " اللهم اهدهم وأعنهم
واجعل عملهم خالصاً لوجهك الكريم " ... ولك مثل ذلك .

نموذج مقترح لبرنامج يومي "ثقافي تربوي" يمكن للمجاهد أن يسير عليه أو
أن يبني برنامجاً على شاكلته...

يومياً ...

- صلاة أربع ركعات قبل أذان الفجر .
- أذكار الصباح "المأثورات" .
- فورة "صباحية أو مساءية" .
- صلاة الضحى أربع ركعات يومياً .
- ورد قرآني لا يقل عن جزء واحد .

- مطالعة ثلاث ساعات في كتاب .
- حفظ ومراجعة شيء من القرآن .
- نشرة أخبار مرتين يومياً .
- البقاء على وضوء وصلاة ركعتين مع كل وضوء والتزام التردد مع المؤذن .
- أذكار المساء "المأثورات" .
- ورد من الاستغفار وآخر من الذكر وآخر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- القيام بوظائف النوم "الوضوء، صلاة ركعتين، أذكار النوم، الدعاء للنفس والأهل والإخوان ..."
- أسبوعياً: _

- صيام يوم أو يومين .
- رياضة ثلاثة أيام أسبوعياً .
- قيام ليل مرة أو مرتين .
- تفطير صائم مرة أسبوعياً .

وظائف النوم: _

- النوم على وضوء .
- صلاة ركعتين قبل النوم .
- غسل الأسنان .
- الدعاء للذات وللإخوان ... وأذكار النوم .

وظائف الجمعة : _

- الاغتسال .
- قراءة سورة الكهف.
- الإكثار من الصلاة على رسول الله .
- الدعاء بين صلاتي العصر والمغرب .

مشاريع عامة : _

- حفظ القرآن أو بعضه .
- حفظ أحد كتب الصحاح في الحديث أو بعضها .
- شهادة تجويد .
- دورة تحسين خط .
- قواعد اللغة العربية .
- تعلم اللغة العبرية "وعلى الأقل محادثات السجن والبوسطة والعيادة".
- التخصص في موضوع ثقافي والتبحر فيه.
- تعلم فن الخطابة.

ملحق

نمودج بیان انتخابی

نموذج لبيان انتخابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله معلم الناس الخير..

مجاهدون الأفاضل:-

قال تعالى "وأمرهم شورى بينهم" تعلمون أيها الأحباب أن علمنا التنظيمي في قلعنا وفي جميع قلاع الأسر عمل شورى ومؤسساتي، بل إن حركتنا ودعوتنا تقوم على هذا الأساس، فاعتمدت هذا النهج في عملها.

من هنا فإننا نعلمكم أن موعد الانتخابات التنظيمية الدورية قد حان، لنقوم معن باختيار الإخوة الذين يسمثلون وسيقومون بإدارة أمورنا للأشهر الأربعة القادمة.

وعليه فإننا نؤكد على ما يلي:

١- نتقدم بالشكر الجزيل والدعاء لإخواننا الذين عملوا وخدموا وقدموا لنا جميعاً في الدورة التنظيمية الحالية، والذين لم يألوا جهداً في حمل الأمانة الملقاة على عاتقهم.

١- سيكون يوم الجمعة (٢٠١١/١١/٤) يوم الانتخابات العامة في جميع الأقسام إن شاء الله، بحيث يتم انتخاب أعضاء مجالس شورى الأقسام، وهي المرحلة الأولى من العملية الانتخابية.

٢- المجاهد الذي مضى على اعتقاله أقل من شهرين لا يحق له الانتخاب.

٣- المجاهد الذي تبقى على تاريخ الإفراج عنه أقل من شهرين يحق له الانتخاب دون الترشيح.

٤- يحظر على أي أخ عمل أي دعاية انتخابية أو التنظير لشخص ما، كما يمنع الأخ من انتخاب نفسه على قاعدة قوله تعالى "ولا تزكوا أنفسكم".

٥- من أراد الاستتكاف من العمل التنظيمي في مجلس الشورى، فعليه أن يقدم كتابا خطيا فيه مبرره الذي يدفعه للاستتكاف مع حثنا الجميع على عدم الاستتكاف.

كما ندعوكم جميعا للمشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية، وتجنب أية سلبية كترك الورقة الانتخابية بيضاء، ونؤكد على أن صوتك أمانة، فاختر من تراه أهلا لحمل الأمانة.

أخيرا إخواننا...

فقد تشكلت لجنة انتخابات فرعية في كل قسم، تقوم على إجراء الانتخابات، وهي في قسمكم مكونة من الإخوة :-

الأخ/محمد رئيسا

الأخ/أحمد عضوا

الأخ/محمود عضوا

نسأل الله أن يولي أمورنا خيارا نأه، وأن يجعلنا خير جند لهذه الدعوة وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إخوانكم

لجنة الانتخابات العامة-حماس

قلعة حطين – مجدو

٢٠١١/١١/١

ملحق

استبانة المؤلف

نص الاستبانة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

(أخي الفاضل)

أرجو أن تتكرم بتعبئة الاستبانة التي بين يديك علماً بأن هذه الاستبانة تشكل جزءاً من دراسته تحت عنوان (التجربة الديمقراطية والمؤسسية لحركة حماس في السجون) هذه الإجابات سيتم الاستدلال ببعضها في دراسته باسم صاحبها.

- ١- المواقع التنظيمية التي عملت بها السجون.
- ٢- من مواطن الخلل التي تراها في تجربة حركة حماس الشورية في السجون.
- ٣- اذكر نماذج من العمل الديمقراطي (الشوري) حصل في السجون.
- ٤- برأيك ما هي معوقات العمل الديمقراطي في السجون.
- ٥- إن كنت تعلم عن مراحل تطور العمل الشوري والديمقراطي والمؤسسي لحركة حماس في السجون.
- ٦- مواقف وقرارات شاركت فيها حماس في السجون مع الخارج.
- ٧- هل ترى أن العملية الانتخابية داخل السجون تجربة ديمقراطية بحق.
- ٨- ما هي السجون التي يمكن أن تساهم في زيادة ونيرة العمل الديمقراطي الأسير.

جزاك الله خيراً

ملاحظه :- ما يرد في الإجابات لا يمثل بالضرورة وجهة نظر الكاتب.

إجابات الإخوة على الاستبانة

الشيخ: محمد جمال الننتشة/ الخليل

أول رئيس للهيئة القيادية العليا لحركة حماس في السجون

على مدار زمن الأسر والحركة تطور عملها المؤسسي والشوري، فقد تطور العمل تباعاً مع ازدياد أعداد أسرى الحركة في السجون والمعتقلات واستلام التمثيل العام في عدد من السجون ودخول عدد من قيادات الحركة وكفاءاتها، ولعل من أهم الشخصيات التي ساهمت في إحداث النقلة الشورية والوعي الشوري المهندس إسماعيل أبو شنب، والدكتور عبد العزيز الرنتيسي، والحبيب القائد جمال منصور، والشهيد الغالي عادل عوض الله، والقائد يحيى السنوار، وقيادات شابة يصعب حصرها.

ولا ريب أن إنجاز الهيئة القيادية العليا قبل كل التنظيمات يعد ويدسب للحركة، ومن ثم إثبات الهيئة وجودها تنظيمياً ودستورياً وتأثيراً مباشراً في السجون وإن كان دور الدور المأمول.

لا شك أن أي تجربه ديمقراطية في داخل السجون وخارجه تتعرض للخلل إذ إن الممارسة الشورية خارج السجن ضعيفة بسبب العمل السري وفي السجن بسبب صعوبة التواصل.

إلا أن الخلل الأكبر دائماً في أن العمل غالباً مقصور على عدد قليل من الأفراد سواء في القاعة أو في الهياكل القيادية، فالهياكل الشورية يهيمن عليها الفرد أو الثلاثة والباقي عناصر متأثرة برأي المهيمنين ممن يعرفون بأصحاب التجربة أو الشيخ الذي لا معقب على قوله.

ولذا فإن أهم مشاكل العمل الديمقراطي والشوري في السجن وخارجه أن القادة في الحركة لا يعمدون إلى إعطاء الفرصة للقادة الشباب ليكون رأيهم هو الراجح، والحل هو تدريب الشباب على صناعة الرأي والموقف وتدريبهم على الدفاع عنه ودفعهم إلى التفكير وعدم الاتكال على تفكير قادة الحركة مهما عظم شأنهم، فقد يصدر عن عقلك مالا يصدر عن سواه من أفكار قد يكون لها أثر عظيم يعود على الحركة والشعب والأمة بالخير الكبير.

من أهم معوقات التجربة الشورية الأسيرة ضعف الثقافة الشورية والديمقراطية وعدم وجود المؤسسات الراحية للفكر الديمقراطي في الحركة وحالة القهر والاستبداد وفقدان

الحريه التي تحياها السجون، وهي حاله السائده مع وجود الاحتلال خارج السجون، إذ إن فقدان الحريه يمثل العائق الأكبر أمام الحياه الشوريه والديمقراطيه المذشوده و ضعف الحركه الأسيره في مراحل ترتيبها الشوري فكل هيئه جديده تبدأ عملها من نفسها بتجربه مبتوره عن الجيل السابق.

العملية الانتخابية في السجن تجري بشكل مقيد إلى حد ما، وتحتاج إلى تطوير، فالعملية مكتومه ليس فيها حركه إلا بحدود غرفه السجن أو القسم وذلك بحدود لا تساعد على تكوين فكرة كافيه عن الشخص الذي يريد الفرد انتخابه، ولذلك وفي الغالب الذي ينحج ليس بالضرورة الأكفأ بل الأشهر أو الخطيب، وكثير من الخطباء فقراء في القيادة والإدارة.

ويبدو لي أنه لا بد من وجود شكل من الدعاية الراشده والترشيح الواعي والتكامل القائم على البرامج والمنافسة (غير المتشنجة) بحيث تؤدي إلى خروج النفر الأقدر على القيادة.

ثم إن تكرار الوجوه القيادية في كل مرة ممل للقيادة وللقاعدة ويؤدي إلى الكسل والجمود.

وقد يكون سبب تكرار الوجوه عدم وجود الكفاءات الكافيه فالشخصيات القيادية قليلة بسبب عدم إعداد الحركه لكوادر قائده وقادرة على التجديد.

والحل بتطبيق تربية سياية شورية وديمقراطية جديدة تقود إلى بروز أجيال قائده ومتميزة وكذا البناء على تجارب من سبق، فأخطر ما يعيشه الجيل أن يجهض ما بدأه الجيل السابق ويتناقض معه، وبدل أن تتراكم الأجيال تتصادم بينما الأصل أن تتواءم وتتزوج.

شارك أسرى الحركه مع إخوانهم في الخارج في صناعة عدة قرارات منها مشاركة الحركه في انتخابات ٢٠٠٦م وقد تم إقرارها وفق قرار شارك فيه الداخل والخارج والسجون.

وكذا المشاركة في صناعة قرار مهم جدا كان للسجون صوت الترشيح وهو منع توجه بعض القيادات إلى تجميد أنشطة الحركه إلا من العمل الدعوي والمؤسسات الخيرية والتعليمية والصحية.

أختم بسؤال يجب أن تسأله الحركه الإسلامية الأسيره نفسها:- ماذا نريد من الأسرى اليوم وغدا؟ هل نعرف حقاً ماذا نريد؟ هل تملك الحركه الأسيره رؤية لأي مرحلة من مراحلها...؟!

الايخ توفيق أبو نعيم/ غزة

عضو الهيئة القيادية العليا لحركة حماس في السجون

بدأت الحركة في السجون مندمجة مع حركة الجهاد الاسلامي فيما عرف بالجماعة الإسلامية، واستمرت على ذلك حتى بدأت الانتفاضة الأولى وبدأت أفواج الأسرى تتزايد فاحتاج الواقع إلى ترسيخ منهج خاص لكل من حماس والجهاد الإسلامي، عندها تم انهاء الجماعة وتشكيل تنظيم مستقل للحركة.

في العام ١٩٨٩م، تم إعداد أول لائحة لحركة حماس في السجون وذلك في سجن غزة وهو المكان الأول الذي تم فصل حماس عن الجهاد فيه، وكان من ضمن القائمين على الأمر الشهيدين عبد العزيز الرنتيسي وصلاح شحادة وتم مناقشة اللائحة وإعدادها بحضور عدد كبير من القياديين ثم تم توزيعها على السجون والبدء باعتمادها وتطويرها وتعديلها وفق النظام الذي اتفق عليه في تعديل اللوائح.

اتسعت السجون وازدادت الحاجة للتواصل وإيجاد آليات اتخاذ قرار موحد فبدأ التفكير بتشكيل هيئة تقوم بهذا الدور ومع إضراب عام ٢٠٠٤م، وما حدث من إشكالات وخروج عن القرار، أصبح من الضروري إيجاد قيادة موحدة للحركة في السجون فتشكلت الهيئة القيادية العليا عام ٢٠٠٥م وتم صياغة اللائحة العامة للهيئة وبعدها تم السير عليها في إجراء العمليات الانتخابية.

من اللفتات المميزة أن التنظيم الأول في الحركة الأسيرة الذي شاركت فيه الأسيرات بشكل حقيقي في اتخاذ القرار هو حماس، حيث تم انتخاب الأسيرة "أحلام التميمي" كي تكون عضوا في الهيئة وحصلت على أصوات عالية من الأسرى.

من مواطن الخلل في نظري أن بعض القوانين التي تم وضعها في النظام الداخلي بتحديد فتره العمل، فمن غير المنطقي أن نضع قانونا يمنع الأخ من العمل دورتين من أجل أن أقدم من هو أقل منه في قدرته على العمل فقط لأعطيتهم فرصة.

كما أن تغيير القوانين أحيانا يكون دون إعطاء وقت كاف لذلك بمعنى ضرورة أن يعطى وقت لتطبيق القانون ومعرفة الأساليب والإيجابيات، أرى أن يكون هناك لجنة قانونية لاستقبال المقترحات والتقرير فيها من حيث إمكانية عرضها على لجنة التعديلات أم لا، لا أن يكون لكل من شاء أن يتقدم بمقترح حتى ولو كان المقترح غير ملائم ويخدم مصلحة خاصة.

يجب أن يكون هنالك لجنة لمراقبة تطبيق النظام يتم تعيينها من قبل الهيئة ويكونوا ممن لهم التاريخ في العمل التنظيمي ويشهد لهم بالخبرة والمعرفة ولا بد من إشراك قطاع الأسرى بشكل أكثر في قرارات الحركة خاصة في الأمور التي تسمح ظروف الأسرى بها.

للعمل الديمقراطي في السجون العديد من المعوقات أهمها صعوبة عقد الاجتماعات واللقاءات وبالتالي عدم إمكانية سماع الفكرة وشرحها من صاحبها لإقناع الآخرين بها، والتنقلات التي تجريها إدارة السجن أثناء الدورة التنظيمية فيخرج أشخاص منتخبون من مواقعهم، كم أن كثرة السجون تؤدي إلى توزيع الكادر التنظيمي مما يقلل فرص الحوار والنقاش.

من الأمور التي شاركت الحركة الأسيرة في نقاشها واتخاذ القرارات فيها المشاركة في انتخابات ٢٠٠٦م، وكذلك وقف العمل العسكري على شكل هدنة والمشاركة في اختيار وزير للأسرى وموضوع المصالحة وشروطها ومنها على مستوى شورى الهيئة، ومنها على مستوى الهيئة القيادية العليا.

من الأمور التي تشير إلى صورة الانتخابات وحرية الانتخابات والترشح وفق النظام العام المقرر واستقلالية لجان الانتخاب وعدم خضوعها لأي قرار، هو حق الطعن والاستئناف لأي أخ ضمن المدة المسموحة، واحتفاظ اللجان الانتخابية بالأوراق والنتائج حتى انتهاء المدة المحدودة في اللائحة، كل هذه الأمور تعتبر ميزانا يشير إلى ديمقراطية الانتخابات.

الانتخابات العامة للهيئة تعتمد شروطا أكثر دقة وتشددا من الانتخابات المحلية، حيث تتدرج في العملية جميع السجون ورغم أن العملية أوسع جدا وطويلة وتحتاج إلى جهد كبير إلا أنها تتم بشكل دقيق حيث لا يسقط اسم أخ ولا يفوت أحد التصويت في الانتخابات العامة واللجنة التي تشرف على الانتخابات تشكلها الهيئة ويشترط أن لا يكون فيها أحد من أعضاء الهيئة بل من مجلس الشورى وأصحاب الخبرة والكفاءة.

الاستاذ يوسف العارف

أحد كوادِر وقادة حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين

بالإجابة عن سؤالكم حول معوقات العمل الديمقراطي في السجن فأعتقد أن طبيعة السجن ساعدت على إمكانية إجراء آليات ديمقراطية قد لا تكون متوفرة خارج السجن بهذا الشكل، هذا تقديري قياسي على ما عندنا في الجهاد الإسلامي، لكن طبيعة السجن وإن ساعدت على نشوء الديمقراطية إلا أنها تسبب في معوقات تحول دون وصول الديمقراطية إلى صورتها الأكمل.

فالفصل بين الأقسام وانعدام معرفة كثير من الشباب بالكفاءات التي عندهم في الأقسام الأخرى و عزوف كفاءات عن تحمل المسؤولية مؤثرة الراحة والاقتصار على الشأن الخاص، كما أن طبيعة بعض الأفراد التي تميل إلى الفردية وأمور أخرى كثيرة هي السبب في الشوائب التي تشوب العمل الديمقراطي في السجن، لا عند فصيل بعينه ولكن عند كافة الفصائل على تفاوت.

بشكل عام أرى أن تجري التنظيمات تدريبات لأعضائها الجدد بشكل خاص على تقبل الديمقراطية وتلقي نتائجها بالرضى هذا من ناحية وأن يكون الفرد مستعداً لتحمل المسؤولية والاضطلاع بأعبائها إذا أُلقيت عليه وهذا من جهة أخرى.

عذرا على عدم الإجابة على التساؤلات الأخرى لأنها تدور حول أمور لست مطلعاً عليها.

الشيخ خالد الحاج/ جنين

أحد قادة الحركة في الضفة الغربية

الشيخ نزيه أبو عون/ جنين

أحد قادة الحركة في منطقة جنين

بالرغم من كل المعوقات التي تعترض التجربة الديمقراطية للحركة في السجن إلا أنها تجربة ناجحة إلى حد بعيد وقياسا بتجربة الفصائل الوطنية والإسلامية الموجودة في السجن تعتبر أكثر ريادة وانضباطا.

والتجربة الديمقراطية والشورية الأسيرة تتعرض لمعوقات كثيرة، منها عدم القدرة على التواصل وكثرة النقليات والقمع الذي تقوم به إدارة السجن والتفتيشات وما يصاحبها من مصادرات وتشتيت الأسرى في سجون عدة.

يتبع المعوقات بعض السلبيات التي وقعت فيها الحركة في تطبيقها وعملها مثل عدم وجود هيئة رقابة مستقلة وصاحبة صلاحية لمتابعة العمل التنظيمي، وعدم وجود برامج والذي يتم على أساسه الانتخاب ثم المحاسبة، وعدم وجود قوائم انتخابية تنافسية وعدم ذكر الإخفاقات في الكثير من تقارير اللجان المختلفة من أجل تلافيتها والاستفادة منها لعدم تكرار الوقوع فيها.

تُتخذ القرارات في السجن بطريقة شورية ويؤخذ برأي الأكثرية وقد شهدنا في سجن هداريم عام ٢٠٠٠م إضرابا عن الطعام كانت اللجنة صاحبة القرار مكونه من (٢٥) أخوا فكانت نتيجة التصويت (١٣) مع الاضراب و(١٢) ضد فأقر الإضراب وخاضه السجن بقوة وحصلوا على نتائج طيبة وقد شهدنا في هذا السجن (هداريم) تجربة مجلة (المذبر الحر) وهي مجلة عامة يكتب فيها المجاهدون ما يشاؤون من تساؤلات وانتقادات وملاحظات ويقوم التنظيم بالرد عليها وتنزل فيها التقارير المالية والإدارية والثقافية.

ولا شك أن تأسيس الهيئة القيادية العليا لحركة حماس في السجن وما انبثق عنها من لجان إعلامية وقانونية واجتماعية وثقافية يعتبر من الصور الراقية بالعمل المؤسسي والشوري.

وقد شارك الأسرى في سلسلة المشاورات التي أجرتها الحركة لإقرار المشاركة في الانتخابات التشريعية عام ٢٠٠٦م.

وبالنظر إلى مواطن الخلل في تجربتنا الديمقراطية والشورية وتحديدًا فيما يتعلق بالانتخابات التي تمثل أبرز تجليات الديمقراطية، فإننا نجد أن الأسرى لا يحسنون الاختيار أحيانًا، فعندهم النظرة المسبقة للأشخاص والتي تؤثر سلبًا أو إيجابًا على التصويت دون التثبت من حقيقة الأمر وأحيانًا فإن أسيرًا يملك فناء ما يمكن أن يختاره الأسرى بغض النظر عن قدرته الإدارية والتنظيمية، وتعد الجغرافيا في بعض الأحيان دورًا في اختيار المرشح رغم ندرة ذلك عندنا وأحيانًا يلعب تطرف أو اعتدال المرشح مع الإدارة دورًا في اختيار الأسرى له، ثم يدخل المستوى الثقافي في الحكم على الأخ حتى لو لم يكن صاحب قدرة إدارية كل هذه الملاحظات يمكن وضعها في إطار ضعف التنقيف.

يُضاف إليها وجود بعض الضوابط المحدودات التي لا داعي لها، ونقلات الإدارة التي قد تخرج من السجن بعض المرشحين الفائزين.

إلا أن التجربة الانتخابية الأسيرة جيدة لوجود مؤشرات الديمقراطية فيها، ومن هذه المؤشرات وجود لوائح تحوي كافة متطلبات وشروط العملية الانتخابية وقيام لجنة انتخابات مركزية كاملة ومستقلة وسلامة عملية الفرز ووجود طعونات ومراجعات وإعلان النتائج للجميع.

أخيرًا، من أجل تطوير العمل الشوري والديمقراطي الأسير لا بد من:- تطوير اللوائح بشكل دائم ومراجعتها بين الفينة والأخرى ووضع برامج يتم على أساسها الانتخاب والمنافسة.

الشيخ بسام السعدي

أحد قادة حركة الجهاد الإسلامي في الضفة الغربية

الناظر إلى تجربة حركة حماس الشورية يرى أن هنالك تطويراً مستمراً على طريقة إدارتها للعملية الشورية وأن الحركة في السجون تعمل كمؤسسة متكاملة حيث أخذت العقلية الأبوية الفردية تغيب عن منهجها لأنه أصبحت هناك مؤسسات تحكمها لوائح داخلية تتطور باستمرار، وما أعجبني هو تقاسم الأدوار بين الهيئة القيادية العليا واللجان الفرعية للسجون حيث تعرف كل مؤسسة حدودها وحقوقها وواجباتها بطريقة شورية تستحق الدراسة لتعلمها والاقتداء بها.

ولا تخلو حركة من مواطن الخلل في طريقة إدارتها للعملية الشورية وإن كان هذا الخلل صغيراً عند الإخوة في حماس، هذا الكلام ليس للمجاملة لأن هذه شهادة يقولها التاريخ.

ومن الخلل الموجود: التشدد في وضع الشروط على الأعضاء لشغل مناصب معينة، هذا الأمر بحاجة إلى مراجعة لأن التاريخ والواقع يثبت أن هناك أشخاصاً كان عمرهم التنظيمي قصيراً جداً إلا أنه كان لهم تأثير كبير وبصمات واضحة على العمل الإسلامي سواء داخل السجون أو خارجها ومثاله خارج السجون (الشهيد محمود طوالة).

كما أن هنالك معوقات تواجه العمل الشوري داخل السجون كصعوبة التواصل بين السجون وأقسام السجن الواحد وكذلك العقلية الأبوية التي تحكم بعض القيادات والكوادر ولو أنها أضيق نطاقاً عند حماس، وضعف الثقافة الشورية عند شريحة من القاعدة.

لا بد أن يكون هناك اهتمام أكبر عند حماس والجهاد الإسلامي بترسيخ الثقافة الشورية لدى قواعدها وذلك من خلال اعتماد مساق دراسي يعتمد مع البرنامج الثقافي لتتقيد أعضائها ديمقراطياً لتخرج أجيال الحركة الإسلامية مشبعة بالثقافة الديمقراطية.

من المؤكد أن الانتخابات في السجون تسير بشكل ديمقراطي والدليل على ذلك عملية تداول السلطة بين اللجان المنتخبة بسلاسه ونقل الصلاحيات لأي لجنة منتخبة حيث اعتاد الأسرى على احترام أي لجنة منتخبة وطاعتها بحيث تأخذ هذه اللجان حريتها ضمن اللوائح الإدارية.

لأشك بأن تجربة الإخوة في حركة حماس ديمقراطية من خلال رؤيتي لطريقة ممارستهم الشورية في أكثر من سجن وما يضيف التأكيد على ذلك هو ريادتهم في تشكيل الهيئة

القيادية للسجون، حيث لم يواجهوا صعوبة في ذلك وهذا دليل على ترسيخ العمل الشوري والممارسة الديمقراطية عندهم.

الاستاذ فؤاد الخفش/ مرده- سلفيت

مدير مركز أحرار لدراسات الأسرى

تطورت التجربة الديمقراطية لحركة حماس في السجون وما زالت تتطور وتواكب العصر وتحاكيه بشكل رائع وحديث، وقد تجاوزت حماس بتجربتها الديمقراطية الجانب التشكيلي والإجرائي لتصل للجانب العملي والتطبيقي وهو جوهر الديمقراطية، فالديمقراطية من حيث الشكل والإجراء عبارة عن انتخابات منظمة وتداول سلمي للسلطة وبينهما قوانين تضبط هذه الاجراءات.

والجميل في التجربة أمرين اثنين:- الأول المنطلق الذي تنطلق منه حماس في ممارستها الديمقراطية وهو منطلق ديني عقائدي فكري ليس أمرا شكليا فهي تعتبره جزءا من فكرها وتسعى لتربية أفرادها عليه.

والثاني: أنها في تجربتها الديمقراطية في السجون لم تبدأ من الصفر فهي قد استفادت من تجارب من قبلها من الحركات والفصائل وقامت بتطوير هذه التجربة بما يتناسب مع فكرها فهي لم تبدأ من الصفر في هذه القضية، كما أنها بقيت في تطور، وفي كل عام هناك تطوير لهذه اللوائح التي تضبط هذه العملية.

أستطيع القول أن تجربة حماس الديمقراطية في السجون تجربة رائعة تحاكي الديمقراطية لأبعد حد ولا آخر مدى، وهي أفضل بكثير من ديمقراطيات موجودة لدى دول خارج السجون وهي في تطور وتقدم مستمر.

أما بخصوص مواطن الخلل فأنا أتحدث على مصطلح (الخلل)، بل أقول نقاط ضعف يفرضها الواقع ومنها الهالة التي ترافق بعض الأشخاص مما يدفع الأفراد لانتخابه دون التأكد من قدرته، والعاطفة التي تدفع أيضا الأفراد لانتخاب شخص ناجح في الخطابة والمناظرة على أنها موجودة على نطاق صغير وضيق عند حماس.

أما عن مشاركة السجون في قرار الحركة فلطالما قالت حماس أن السجون دائرة رابعة من دوائر صنع القرار بعد الضفة وغزة والخارج، ولم أجد في لوائح حماس شيء يؤكد ذلك وهذا مؤسف بالنسبة لي، لأن كل السنوات التنظيمية للأفراد تسقط بعد اعتقاله ويصبح رأيه للاستئناس فقط.

وقد تتبعت بدقة مشاركة السجون في اتخاذ قرار عام فوجدت أمرا واحدا جوهريا هو هدنة (٢٠٠٣م) عندما تساوت الأصوات ولم يكن بد من أن تحسم الحركة الأمر فكانت كلمة السجون هي الفصل والحسم.

ومن أجمل ما سمعته عن تطوير اللوائح هو دراسة الحركة إمكانية منع عقوبة الجلد من لوائحها على اعتبار أنها عقوبة تحط من كرامة الفرد الأمر الذي يشير إلى مدى التطور الفكري لديها.

المراجع...

كتب

- ١- القرآن الكريم
- ٢- صحيح البخاري
- ٣- صحيح مسلم
- ٤- في ظلال القرآن/سيد قطب
- ٥- الجامع الصحيح/الترمذي
- ٦- السنن الكبرى/البيهقي
- ٧- سنن ابن ماجه
- ٨- شرح صحيح مسلم/النووي
- ٩- الجامع لاحكام القرآن/القرطبي
- ١٠- صحيح الجامع الصغير/الالباني
- ١١- روح المعاني/الالوسي
- ١٢- الرحيق المختوم/صفي الدين المباركفوري
- ١٣- السيره النبويه /ابن هشام
- ١٤- السيره النبويه /ابن كثير
- ١٥- الاحكام السلطانيه /ابو يحيى الفراء

- ١٦- فتاوى معاصره /يوسق القرضاوي
- ١٧- النظام السياسي في الإسلام /د.محمد ابو فارس
- ١٨- اصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي/محمد احمد الراشد
- ١٩- من فقه الدوله في الإسلام/د.يوسف القرضاوي
- ٢٠- الإسلام واوضاعنا السياسية/عبدالقادر عوده
- ٢١- التشريع الجنائي في السلام /عبدالقادر عوده
- ٢٢- خصائص الشورى ومقوماتها/محمد سعيد روضان البوطي
- ٢٣- في النظام السياسي للدوله /محمد سليم العوى
- ٢٤- فصول في الامرء والامير /سعيد حوى
- ٢٥- التحول الديمقراطي الفلسطيني ووجهة نظر الإسلام/ جمال منصور
- ٢٦- عملية بناء الوطن الفلسطيني ووجهة نظر الإسلام/خالد الهندي
- ٢٧- الموسوعه السياسية/عبد الوهاب الكيالي
- ٢٨- الديمقراطية والانتخابات والحاله الفلسطينيه /وليم نصار
- ٢٩- المحاسبه والمساءله /نبيل الصالح
- ٣٠- دليل الاسير/محمد ناجي صبحه
- ٣١- مبدأ الانتخابات وتطبيقاته /نبيل الصالح
- ٣٢- التربيه والديمقراطية /رجا بهلول
- ٣٣- سيادة القانون/نبيل الصالح
- ٣٤- الحكومه الإسلامية/ابو الاعلى المودودي

- ١- كراس اعده الأسرى في سجن عسقلان عنوانه (تاريخ الحركة الأسيرة)
- ٢- اللائحة الداخليه لحركة حماس في السجون
- ٣- اللائحة الداخليه للهيئه القياديه العليا
- ٤- دليل المجاهد
- ٥- دستور العمل الامني
- ٦- اللائحة الوطنيه(الوثيقه النضاليه)
- ٧- اللائحة القضائيه
- ٨- اللائحة الاداريه

مقابلات

- ١- الشيخ محمد جمال النتشه
- ٢- الشيخ توفيق ابو نعيم
- ٣- الشيخ يوسف العارف
- ٤- الشيخ خالد الحاج
- ٥- الشيخ نزيه ابو العون
- ٦- الشيخ بسام السعدي
- ٧- الاستاذ فؤاد الخفش

صدر للمؤلف:

- أمن المطار.
- دليل الأسير.
- حرب العصابات بين النظرية العلمية والتطبيق الفلسطيني.
- إضراب الكرامة.
- بارود القسام.
- الصراير طريق الخداع.